


أوربة

AWRABA



مجلة أوربة

للدراسات والأبحاث القانونية
والعلوم الإنسانية

REVUE AWRABA

Pour les études et les recherches
juridiques et les sciences humaines



+212663333936



revueawraba@gmail.com

مجلة أوربة

"للدراسات والأبحاث القانونية والعلوم الإنسانية"

REVUE AWRABA


" POUR LES ETUDES ET LES RECHERCHES JURIDIQUES ET LES SCIENCES HUMAINES"

إدارة ورئاسة تحرير: الأستاذة سلوى الإدريسي

العدد: الثالث / دجنبر / 2025

رقم الإيداع القانوني: 2025PE0029

للتواصل مع المجلة:

0663333936 : 

revueawraba@gmail.com : 

revue awraba 

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر والمجلة ©

اللجان العلمية للمجلة:

الإدارة ورئاسة التحرير:

الأستاذة سلوى الإدريسي

محامية بهيئة فاس

تنسيق:

عبد العزيز لعبيدي

دكتور في الفقه المقارن بالقانون

أستاذ زائر بجامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية الشريعة بفاس

نبيل علواني

محامي بهيئة فاس

وباحث متخصص في القانون الخاص

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم القانونية

الاسم	التخصص
بهيجة فردوس	أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تخصص القانون الخاص.
رقية أشمال	أستاذة جامعية متخصصة في القانون العام/ جامعة محمد الخامس/ الرباط
عبد النبي أضرىف	أستاذ التعليم العالي ونائب عميد بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين السبع الدار البيضاء.
نادية النحلي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الاجتماعي والحماية الاجتماعية بكلية الشرعية بفاس
نرجس البكوري	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص/ جامعة سيدي محمد ابن عبد الله/ فاس
جميلة العماري	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص/ كلية الحقوق بطنجة
حنان سعدي	أستاذة جامعية متخصصة في القانون الخاص/ كلية الحقوق بالقنيطرة
نورا خير	أستاذة التعليم العالي بالمعهد الملكي لتكوين الأطر بالرباط تخصص قانون خاص
صليحة حاجي	أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول.
أمال ناجي	أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول بوجدة.
عبد الواحد الدافي	أستاذ جامعي / متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق- جامعة شعيب الدكالي بالجديدة
أمين السعيد	أستاذ جامعي متخصص في القانون الدستوري والعلوم السياسية/ كلية الحقوق بفاس
عبد الإلاه محبوب	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص/ كلية الحقوق بتطوان
هشام العقراوي	أستاذ جامعي / متخصص في القانون العام – القانون الإداري والمنازعات، بالكلية متعددة التخصصات ببني ملال – جامعة السلطان مولاي سليمان
حسن الرحبية	أستاذ جامعي متخصص في العلوم الجنائية، كلية الحقوق بفاس
نبيل البكوري	أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص بكلية الشريعة بفاس

أستاذ جامعي متخصص في القانون العام بالفرنسية – القانون الإداري / كلية الحقوق بطنجة	عبد اللطيف الشدادي
أستاذ جامعي متخصص في القانون العام – العلوم الإدارية / كلية الشريعة بفاس	عبد الغني بلغمي
أستاذ جامعي متخصص في القانون العام – العلوم السياسية والقانون الدستوري، كلية الحقوق – جامعة ابن زهر بأكادير	عبد الإله سطي
أستاذ جامعي متخصص في القانون الدولي / جامعة محمد الأول بوجدة / رئيس مركز روى الشرق للدراسات	خالد شيات
أستاذ جامعي متخصص في القانون الخاص / كلية الحقوق بفاس	خالد الوالي العلمي
إطار بوزارة التعليم العالي، باحث في الدراسات السياسية والحكمة التراثية	جواد مامون
قاضية بالمحكمة الابتدائية بفاس – خبيرة في قضايا الأسرة – باحثة في العلوم القانونية	حفيظة الوزاني
دكتور متخصص في القانون الخاص	ميمون الباب
دكتور في القانون العام	أحمد ابراهيمي
دكتور متخصص في القانون الخاص / أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط	أشرف ركرافي
دكتورة متخصصة في القانون العام / جامعة محمد الخامس بالرباط	عزلان البوعبدلي
دكتور متخصص في القانون الخاص / أستاذ زائر بجامعة القاضي عياض بمراكش.	بدر الحيمودي

لجنة التحكيم الخاصة بالعلوم الإنسانية

الاسم	التخصص
عبد الرحمان طنكول	أستاذ جامعي متخصص في الأدب الفرنسي
حاتم امزيل	أستاذ جامعي متخصص في علم النفس / كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
نبيل الصافي	باحث في التحليل النفسي وعلم النفس القيادة وعلم الاجتماع القيادة
يحيى العميري	باحث في علم النفس / أستاذ مادة الفلسفة بالثانوي التاهيلي
ناريمان العكري	دكتورة متخصصة في الفلسفة / أستاذة مادة الفلسفة
حسن احجيج	أستاذ جامعي متخصص في اللسانيات بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
بن عبد الله الحفياني	أستاذ جامعي متخصص في اللغة العربية / كلية الآداب والعلوم الإنسانية / جامعة الحسن الثاني بالمحمدية
نجية نشيط	أستاذة جامعية متخصصة في الأدب العربي وفنونه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس-سائيس
إلياس الهاني	أستاذ بجامعة أهومي البريطانية، متخصص في الفكر الإسلامي
عبد الله منيوي	دكتور متخصص في الفقه المقارن بالقانون / أستاذ مادة التربية الإسلامية بفاس
يوسف العلمي	دكتور متخصص في العلوم الشرعية
رضوان بالحاج	دكتور باحث في العلوم الشرعية والقانونية
هشام الحايك	دكتور في الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه والأصول
يسير الأزرق	أستاذ محاضر مؤهل بكلية الشريعة بفاس تخصص اللغة الإنجليزية
الشيخ حبتا	دكتور في التاريخ الحديث والمعاصر في معهد البحوث والدراسات التاريخية بمصر
جواد أبو زيد	دكتور في الجغرافيا البشرية أستاذ مؤهل كلية الآداب و العلوم الإنسانية مكناس .

شروط وضوابط النشر بمجلة أوربة للدراسات والأبحاث القانونية والعلوم الإنسانية

- ✚ احترام قواعد النشر والالتزام بالأمانة العلمية
- ✚ ضرورة إدراج الإحالات بالمقال
- ✚ ملاءمة موضوع المقال أو المساهمة العلمية مع مجال وتوجه المجلة
- ✚ إرفاق المقال بالبيانات التعريفية الأساسية لكاتبه
- ✚ ترسل المقالات دون ملخصات وعليه يتم حذف الملخص من أي مقال يتم قبول

نشره

- ✚ يجب إرسال المقال بصيغة الورد (word)
- ✚ جميع المقالات يجب إرسالها حصرا إلى البريد الإلكتروني للمجلة:

revueawraba@gmail.com

- ✚ جميع الآراء والمعلومات الواردة بالمقال وما به من سرقات علمية، تحت مسؤولية

الكاتب الشخصية

- ✚ الآراء الواردة في المقالات لا تعبر إلا على آراء أصحابها
- ✚ يتم التواصل مع صاحب المقال وإعلامه بقبول أو رفض نشر مقاله في جميع

الحالات وفي أقرب وقت

- ✚ للمجلة الحرية في نشر المقالات بصيغة إلكترونية وورقية

مقالات باللغة العربية

قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والقانون الدولي ومبادرة الحكم الذاتي:

حكيم العمراني.

باحث في القانون العام
حاصل على شهادة الماستر
بكلية الحقوق بفاس تخصص قانون العام

مقدمة.

تأسست الدولة المغربية عام 789 على يد السلطان مولاي إدريس الأول، وهي واحدة من أقدم الدول وأعرقها على الصعيد العالمي، وعلى امتداد اثني عشر قرنا، شهد المغرب تطورا كبيرا، إلا أنه حافظ على ثوابته السياسية والمؤسسية المتمثلة في الملكية والتمسك بقواعد الشريعة الإسلامية، ولا سيما فيما يتعلق بممارسة السلطة، وقد شهدت أراضي المغرب طوال هذه القرون تغيرات عديدة، وفقا للتوسعات والفتوحات والتحالفات والولاءات، وكانت منطقة الصحراء المغربية، منذ القرن الحادي عشر، في قلب هذه التغييرات¹.

فهذه الأخيرة لم تفقد راهنتها منذ ما يقارب نصف قرن، إذ تعد من أطول النزاعات الإقليمية في القارة الإفريقية، حيث استمرت أكثر من خمس عقود تمتد جذورها إلى مرحلة ما بعد الاستعمار الإسباني، حينما استرجع المغرب أقاليمه الجنوبية سنة 1975 عبر «المسيرة الخضراء» التي شكّلت ملحمة وطنية غير مسبوقة في التاريخ المعاصر. ومنذ ذلك الحين، ظل النزاع قائما بين المغرب وجبهة البوليساريو، حول مقترح الحكم الذاتي في إطار السيادة المغربية من جهة، ومطلب تقرير المصير وإقامة كيان مستقل من جهة أخرى وقد غدا إيجاد حل لنزاع الصحراء مطلبا مغاربيا وإقليميا ودوليا لم يعد بالإمكان تأجيله².

¹ - الكتاب الأبيض حول الصحراء المغربية: تقرير صادر عن المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، يقدم رؤية شاملة للقضية من زوايا سياسية واقتصادية، 2023، ص 6.
² - محمد بوبوش - قضية الصحراء ومفهوم الحكم الذاتي: وجهة نظر مغربية، مركز الإمارات للدراسات والأبحاث / دراسات إستراتيجية عدد 130 سنة 2008 / ص 4.

إلا أن أهمية هذه القضية تجاوزت بعدها التراخي، لتشمل أبعاداً قانونية، دبلوماسية، وجيوسياسية معقدة، نظراً لانخراط أطراف دولية وإقليمية فيها، فضلاً عن كونها تمثل نموذجاً لكيفية تعامل الأمم المتحدة مع النزاعات الممتدة في الزمن.

ومن هذا المنطلق، فإنّ دراسة تطور الموقف الأممي، خصوصاً بعد التصويت الأخير في 31 أكتوبر 2025، يمثل مدخلاً أساسياً لفهم موازين القوى الجديدة في شمال إفريقيا، والكيفية التي تتجه بها المنظمة الأممية نحو تبني الموقف السياسي بديلاً عن الخيارات التقليدية.

اهداف اختيار الموضوع :

كثيرة هي الدوافع التي حملتني على اختيار العمل على هذا الموضوع لما يمثله من أهمية وطنية وإستراتيجية بالغة ولأنه يتناول واحدة من أبرز القضايا التي شغلت وما تزال تشغل بال الرأي العام الوطني والدولي ألا وهي قضية الصحراء.

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في السؤال الآتي:

إلى أي حد يعكس القرار الأممي رقم (2756) لسنة 2025 تحولاً نوعياً في موقف مجلس الأمن من قضية الصحراء المغربية وانتقالها من الحياد المبدئي إلى دعم مقاربة «الحكم الذاتي» كحل سياسي واقعي للنزاع

وتتبع عن هذا الإشكال أسئلة فرعية:

- 1 - ما هي الخلفيات التاريخية والسياسية التي ساهمت في استمرار النزاع لأزيد من خمسة عقود؟
- 2 - ما طبيعة التحولات التي عرفها الخطاب الدبلوماسي المغربي منذ طرح مبادرة الحكم الذاتي سنة 2007؟

- 3 - كيف تطور موقف مجلس الأمن في قراراته المتعاقبة إلى أن وصل إلى القرار الأخير؟
- 4 - ما مدى انعكاس التحولات الدولية (خاصة الأمريكية والأوروبية) على صياغة القرار الجديد؟

يهدف هذا البحث إلى :

- ✓ تحليل مسار النزاع في أبعاده السياسية والقانونية منذ 1975 إلى 2025
- ✓ دراسة التحول في مواقف الدول الأعضاء بمجلس الأمن تجاه مبادرة الحكم الذاتي المغربية
- ✓ تقييم دلالات القرار 2756 ومدى تأثيره على مستقبل المفاوضات
- ✓ إبراز البعد الجيوسياسي الإقليمي والدولي للنزاع في ظل المتغيرات الأخير.

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي والتاريخي لتفسير مدى توافق الممارسات والقرارات
الأممية مع مبادئ القانون الدولي، خاصة مبدأ وحدة الدول وحق الشعوب في تقرير المصير، في تتبع
تطور القضية منذ نشأتها.

أما من حيث الأدوات، فتم الاعتماد على وثائق رسمية صادرة عن الأمم المتحدة، وبيانات الحكومة
المغربية، وتقارير منظمات دولية، إلى جانب دراسات أكاديمية وصحفية متخصصة.

المحور الأول: الروابط التاريخية والخلفية السياسية لقضية الصحراء المغربية.

قبل الخوض في المعطيات التاريخية المرتبطة بقضية الصحراء ارتأينا أن نستهل هذا العرض
بمقتطف من خطاب جلالة الملك الحسن الثاني، الذي يضع الموضوع في سياقه التاريخي: إن الصحراء
هي التي أعطتنا دولة المرابطين الصحراويين وجدتي خناتة زوجة المولى إسماعيل صحراويون من قبائل
جنوب الصحراء فليست الصحراء مغربية بالأمس فقط ولا المغرب صحراويا بالأمس وفي الحقيقة هل
نحن الذين سنرجع المغرب، أم إن الصحراء هي التي ستعود إلى المغرب، وقد استندت قضية أدلة ومقاومة
السكان المحليين للغزو الاستعماري، وإشادة دولية بوجود علاقات قانونية تاريخية بين قبائل الصحراء
وسلاطين المغرب بالإضافة إلى وثائق رسمية ومعاهدات دولية، ومقاومة سكان الصحراء للاحتلال
الأجنبي وتأكيد محكمة العدل الدولية على وجود روابط قانونية بين المغرب والصحراء. قبل الاستعمار
الاسباني، هذه الأدلة تشكل أساسا لقضية المغرب في استكمال وحدته الترابية.¹

أولاً: الأدلة التاريخية على مغربية الصحراء .

تسند مغربية الصحراء إلى معطيات تاريخية راسخة تعكس عمق ارتباط هذه الأقاليم بباقي التراب
المغربي على امتداد العصور فقد شكلت القبائل الصحراوية جزءاً لا يتجزأ من الكيان السياسي والحضاري
للمغرب، وأسهمت في بناء هويته التاريخية، ولقد اندمجت بنيتها القبلية المتفرعة عن قبائل صنهاجة
والقبائل المعقلية العربية مع المكون الإفريقي جنوب الصحراء في تشكيل النسيج الأثني والثقافي
والاجتماعي للمغرب ككل، وهو ما تشهد به من العصر الوسيط إلى ما مختلف المراجع التي حررها
مؤرخو المنطقة² من العصر الوسيط إلى ما قبل الحماية، كالبكري، وابن عذارى، وابن خلدون والناصرى

¹ - عن الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد سنة 1977.
² - عن «الحكم الذاتي بأقاليمنا الجنوبية - المرتكزات التاريخية»، لأستاذة ماجدة كريمي، فاس، مطبعة فاس، 2010.

والشيخ محمد الماميوالشيخ ماء العينين، والتي تحفل بأدلة الروابط المتجذرة للصحراء في المغرب، حيث أنها شكلت الامتداد الجغرافي الطبيعي لشمال المغرب، فضلا عن التداخل القوي في البنية القبلية والإطار اللغوي المشترك.¹

هناك أزيد من 99 رسالة ووثيقة تتعلق بظهائر شريفة، مؤرخة من سنة 1692 إلى سنة 1911² وتؤكد هذه استمرارية بيعة القبائل الصحراوية للملوك العلويين وممارسة السيادة على الأقاليم الصحراوية وتجدد ولاءها للدولة المغربية، كما تفيد أن الملوك كانوا يتتبعون أحوال الصحراء وشؤونها وجهود تأمين المسالك التجارية. كما تشتمل هذه الرسائل على طلبات القبائل للسلطان لدعمهم تحسبا لكل اعتداء محتمل تتعرض له المنطقة من طرف القوات الأجنبية، بالإضافة إلى تدخل السلطان لإقرار الصلح أو التحكيم في النزاعات. وتشمل كذلك هذه الرسائل رفض ممثلي السلطان بالمنطقة التعامل مع الدول الأوروبية بموجب الولاء للدولة المغربية.

وتتجلى الأسانيد التاريخية الداعمة لمغربية الصحراء أيضا في المواقف الوطنية التي برهن من خلالها المغاربة على تمسكهم بوحدة ترابهم، خاصة عند اشتداد الأطماع الاستعمارية فقد خاضت القبائل الصحراوية سلسلة من المواجهات البطولية ردا على التدخلات الأجنبية في الجنوب المغربي، حيث شهدت المنطقة عدة معارك بارزة مثل³ معركة أكجوجت في 16 مارس 1908، معركة دامان في 07 أبريل 1908، ومعركة أكجوجت الثانية 21 ماي 1908، ومعركة إكنينت التيكويت 22 ماي 1908، ومعركة خروفه سنة 1907، ومعركة أملينان سنة 1908، ومعركة الغزلان سنة 1908، ومعركة الرشيد في 16 غشت 1908، ومعركة لتفتار في 15 أكتوبر 1908، ومعركة أماطيل بين 30 دجنبر 1908 و 02 يناير 1909، ومعركة حمدون 08 يناير 1909، ومعركة اغسمرت 28 أبريل 1909، معركة سيدي بوعثمان شمالي مراكش سنة 1912، ومعركة لبيرات 10 يناير 1913، (ومعركة الخلجان سنة 1910 ومعركة الحفرة 28 شتنبر 1913، ومعركة الحفرة الثانية 23 أكتوبر 1924، ومعركة المسدورة

1 - البكري، وابن عذارى، وابن خلدون والناصري والشيخ محمد المامي/ أبرز مؤرخي الأندلس والمغرب الإسلامي.
2 - الصحراء المغربية من خلال الوثائق الملكية، القسم الأول، الأجزاء الأول والثاني والثالث، من إشراف وتقديم بهيجة سيمو، منشورات مديرية الوثائق الملكية، 2012.
3 - عن معلمة المغرب، الجزئين 26 و27 الخاصين بالصحراء المغربية، من تأليف الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، تحرير إبراهيم بوطالب، محمد الظريف، محمد دحمان، نور الدين بلحداد، ماء العينين النعمة علي، موالى إدريس شداد، الرباط، دار الأمان، 2014.

سنة 1927، ومعركة غزي تجونين شتنبر 1931¹، ولهذا لم يكن بمقدور إسبانيا بسط هيمنتها على منطقة الصحراء إلا في سنة 1934، وذلك بسبب المقاومة والجهد المغربي القوي. وقد شكلت هذه المقاومة خطرا ليس على إسبانيا وحدها ولكن أيضا على فرنسا، لأنها امتدت شمالا إلى مدينة مراكش، مما دفع إلى اعتبار الصحراء فاعلا أساسيا للمقاومة المغربية² ولعل أبرز نموذج على ذلك معركة سيدي بوعثمان شمالي مراكش عام 1912.

لقد شكل تلاحم أبناء الشمال والجنوب قوة بارزة وحضورا وطنيا في معارك التحرير خلال سنوات 1956 - 1958، حيث خاضوا مواجهات في مختلف جبهات الجنوب، ولا سيما في المناطق الصحراوية، وقد تميزت هذه الفترة بسلسلة من المعارك البطولية التي شكلت محطات بارزة في مسار المقاومة الوطنية. فقد اندلعت معركة فم العشار يوليوز 1956، تلتها معركة مركالة في غشت من نفس السنة إلى جانب معركة الزمول بتاريخ 30 أكتوبر 1956، ومعركة أكلي نتوكت 17 نونبر 1956، ومعركة السويحات 28 في دجنبر 1956، كما شهدت بداية سنة 1957 عدد من المواجهات من بينها معركة الزمول الثانية في يناير 1957، ومعركة رغبوة في فبراير 1957، ومعركة السمارة يناير 1957، ومعركة أشت 16 مارس 1957، ومعركة أوسرد في شتنبر 1957، ومعركة تاسلبا 25 نونبر 1957، ومعركة الشاطئ 26 نونبر 1957، ومعركة أكرارات أهل ابريهمات في 27 نونبر 1957، ومعركة بوجدور 27 نونبر 1957، ومعركة الطريق في 28 نونبر 1957، ومعركة العيون الأولى دجنبر 1957، ومعركة المسيد 22 دجنبر سنة 1957، ومعركة الغردكي سنة 1957، ومعركة وادي الصفا أواخر سنة 1957 واستمرت المعارك خلال سنة 1958، حيث دارت معركة العيون الثانية يوم 11 يناير 1958 ومعركة الدشيرة يوم 13 يناير 1958، بالإضافة إلى معركة تافودارت يوم 1 فبراير 1958، ومعركة طريق السدرة يوم 09 فبراير 1958، معركة برنزران يوم 23 فبراير 1958، وشهدت اشتباكات بين القوات المسلحة الملكية المغربية من جهة، وقوات من جبهة البوليساريو في سياق حرب الصحراء الغربية، بالإضافة إلى معركة أزغار وأكلو في سوس³.

¹ - مصطفى الخلفي، مغربية الصحراء حقائق وأوهام حول النزاع دليل من أجل الترافع فعال ومؤثر، الطبعة الثانية شتنبر 2019، ص 19

² - الأوجه القانونية الدولية للصحراء المغربية»، د. عبد الفضيل اكنيديل، مطبعة الرسالة الرباط، 2006، ص 2-23.

³ - مصطفى الخلفي، مغربية الصحراء حقائق وأوهام حول النزاع دليل من أجل الترافع فعال ومؤثر، الطبعة الثانية شتنبر 2019، ص 20.

بحسب دراسة سوسيولوجية أنجزها عالم الاجتماع من الأدلة التاريخية على مغربية الصحراء أيضا التوحيد الواقعي والاجتماعي الناتج عن العمل بالمذهب المالكي الموحد من شمال المغرب إلى جنوبه، وذلك منذ القرن العاشر الميلادي¹.

كما نستحضر هنا أيضا المعاهدة المبرمة بين المغرب وإسبانيا في فاتح مارس 1767م، حيث نصت في المادة 18 على أن السيادة المغربية تمتد إلى ما وراء وادي نون، أي أنها تمتد إلى جنوب المنطقة المجاورة للساقية الحمراء². وهو ما ذهبت إليه كل الاتفاقيات الدولية اللاحقة، حيث كرست سيادة المغرب على صحرائه إلى ما وراء وادي نون، وأخص بالذكر الاتفاقية المبرمة بين المغرب وإسبانيا في فاتح مارس 1799م³، ونظيرتها المبرمة بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية في 1786م والمجددة عام 1836م⁴، والاتفاقيتان اللتان أبرمهما المغرب مع بريطانيا في 9 دجنبر 1856⁵، بالإضافة إلى المعاهدة الإسبانية المغربية المبرمة يوم 20 نونبر 1861م⁶. هذا دون أن ننسى المعاهدة التي سجلت اعترافا مباشرا وبشكل صريح بانتماء الأقاليم الصحراوية للدولة المغربية وسلامة الممارسة السلطانية به، ويتعلق الأمر بمعاهدة 13 مارس 1895م المبرمة بين المغرب وبريطانيا، حول امتلاك المغرب لمتنشات شركة شمال غرب إفريقيا في طرفاية، حيث تضمنت اعترافا إنجليزيا بحقوق المغرب في كامل صحرائه. وأكدت أنه ليس لأحد الحق في النزول بها إلا بإذن خاص من سلطان المغرب⁷.

¹ - جهود علماء القرويين في خدمة المذهب المالكي: الأصالة والامتداد» ، بحوث الندوة العلمية الدولية التي نظمها مركز دارس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك التابع للرابطة المحمدية للعلماء، فاس 21 - 23 أبريل 2011، ص - 131. 168

² - أحمد السالمي الإدريسي، الأقاليم الصحراوية في الاتفاقيات الدولية المغربية ما قبل الحماية، مجلة أبحاث، العدد الثامن، السنة الثانية خريف 1985، ص23.

³ - LAZRAC Rachid, le contentieux territorial entre le Maroc et l'Espagne, CASABLANCA, DAR el Kitab, 1979 , p 391.

⁴ - محمد رضوان، منازعات الحدود في العالم العربي: مقارنة سوسيو تاريخية وقانونية لمسألة الحدود العربية، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 1999م، ص51.

⁵ - محمد العربي الخطابي، مفهوم البيعة والسيادة الترابية، مجلة الفنون، عدد خاص بالمسيرة الخضراء 1976م، ص 121

⁶ - أحمد السالمي الإدريسي، محاولة في مفهوم الروابط القانونية بين الدولة المغربية والأقاليم الصحراوية قبل 1912م، ص 25.

⁷ - محمد ابن عزوز حكيم، السيادة المغربية في الأقاليم الصحراوية من خلال الوثائق المخزنية، مرجع سابق، ج 1، ص16. وراجع أيضا: الدبلوماسية المغربية في عشر سنوات: من مارس 56 إلى مارس 66، بدون اسم المؤلف، مطبعة الأنباء، الرباط، 1966م، ص 30.

فهذه الاتفاقيات والمعاهدات تثبت جميعها امتداد السيادة المغربية من الناحية القانونية على جميع الأجزاء الجنوبية من ترابه، وهو أمر يؤكد أن السلاطين المغاربة كانوا دائما حريصين أثناء إبرامهم للمعاهدات على الشؤون التي تمس الأقاليم الصحراوية الجنوبية، مما جعل اتفاقاتهم الدولية تحتوي على الاعتراف لهم بممارسة ولايتهم على المنطقة.

ثانياً-أنماط الولاء السياسي والديني في الأقاليم الصحراوية.

تتأتى البيعة من إمارة المؤمنين، كان السلطان يمتلك سلطة سياسية ودينية ولا يكون هناك أي فصل بين المجالين الديني والسياسي بالنسبة للسلاطين والخلفاء، تخضع الشؤون العامة للضوابط والتعاليم الدينية، ويشكل القرآن والحديث والسنة المصادر القانونية للسلطات "التشريعية" و "القضائية" و "الإدارية".¹ وقد تم الاعتراف بالروابط القانونية للبيعة، التي طالما جمعت القبائل الصحراوية بسلاطين المغرب، من قبل محكمة العدل الدولية في رأيها الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1975،² إن الوثائق الملكية المتعلقة بالدولة المغربية تكشف عن حضور الصحراء الدائم في منظومة الحكم بالمغرب، بوصفها دولة لها حدودها ونظمها وهويتها وتقالدها منذ عهد الشرفاء الادارسة الى اليوم.³

وحتى يتأتى الفهم الصحيح لتاريخ المغرب هذا الذي لا يمكن فهم صيرورته إلا بعلاقته بالصحراء- فقد تتبععت المؤرخة بهيجة سيمو تاريخ الصحراء المغربية في أبعاده المتعددة ولم يفتها إبراز استمرارية وتواصل ممارسة الدولة المغربية لسيادتها على هذه الأقاليم منذ أقدم العصور الى المرحلة المعاصرة من خلال مساندة القبائل الصحراوية لمختلف الدول المتعاقبة على حكم المغرب وذلك من خلال تقديم بيعاتها لحكامها من خلفاء وحكام وملوك.

فقد شكلت بيعات قبائل الصحراوية للسلاطين العلويين دليلاً قاطعاً على وحدة الكيان المغربي حيث كانت هذه البيعات تتوالى مع كل سلطان جديد وترافقها مظاهر حقيقية لممارسة الحكم في الأقاليم الجنوبية

¹ - مفهوم [إمارة المؤمنين] يعني أن رئيس الدولة مسؤول عن إدارة الشؤون الدينية والدينية. "مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة"
² - الكتاب الأبيض حول الصحراء المغربية": تقرير صادر عن المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، يقدم رؤية شاملة للقضية من زوايا سياسية واقتصادية، 2023، ص 20 .
³ - سيمو بهيجة ، الصحراء المغربية من خلال الوثائق الملكية، القسم الاول، الجزء الاول، منشورات مديرية الوثائق الملكية، مطبعة التومي، 2012. ص 14.

إلى أن الدولة العلوية امتدادا لما أسسه السعديون قبلها، حرصت على توطيد سلطتها في الصحراء عبر روابط دينية وزاوية علمية إضافة إلى الدعم السياسي والعسكري الموجه للقبائل الصحراوية لحماية المنطقة من التهديدات الخارجية.¹

وقد توثقت عرى هذه الروابط الدينية بسيادة شرعية أخرى وهي المتمثلة في البيعة بين سلاطين المغرب ومنطقة الصحراء، وسأذكر هنا بعض النماذج لهذه البيعات الشرعية التي ظلت تتوارد على سلاطين المغرب من القبائل الصحراوية منذ قيام الدولة المغربية على سبيل المثال لا الحصر.

1 - بيعة قبائل أهل الساحل والقبلة ودليم وبربوش والمغافرة ووادي مطاع وجرار وغيرهم، للمولى إسماعيل، وكان ذلك سنة 1089هـ/ 1678م عندما غزا صحراء السوس، فبلغ آقا وطاطا وتيشيت وشنجيط وتخوم السودان، وقد تزوج آنذاك المولى إسماعيل السيدة الحرة خنائة بنت الشيخ بكار المغفري.²

2 - بيعة أهل توات للسلطان عبد الملك بن مولاي إسماعيل سنة 1140هـ / 1728م.

3 - بيعة للسلطان مولاي عبد الرحمان بن هشام بمبادرة أحد الشيوخ الأعلام من صحراء شنكيط، وهو ابن طوير الجنة الطالب أحمد المصطفى الشنكيطي التشيني الوداني.

4 - بيعة لمولاي عبد الرحمان أيضا من الشيخ المختار الكنتي الحفيد ابن محمد بن المختار.

5 - بيعة لمولاي عبد الرحمان أيضا للشيخ أحمد البكاي بن محمد بن المختار الكنتي.

6 - بيعة للسلطان محمد الرابع من إمام تندوف الشيخ محمد المختار ابن الأعمش الجنكي، وفيها يعلن عن بيعة الإقليم للسلطان العلوي محمد الرابع.

7 - بيعات الشيخ ماء العينين إلى السلاطين المغاربة، والذي كانت علاقاته بالحكومة الشريفة على أحسن وجه، ذلك أنه كان يعتبر فيما بين سنتي 1888 و1900 نائبا للمخزن في الصحراء لا فرق بينه وبين نواب السلطان في مراكش ومكناس وتافيلالت.

¹ - سمير بوزويطة، بيعات أهل الصحراء المغربية للسلاطين والملوك العلويين، كتاب دعوة الحق، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة الامنية، الرباط 2016، ص 16.
² - سمير بوزويطة، مرجع سابق، ص 13.

وقد أكدت المصادر أن البيعات التي صدرت من الصحراويين إلى ملوك المغرب بعد استرجاع الصحراء، كانت بدورها تحترم الشروط المميزة للبيعة في المغرب وتقوم على أساسها، وكانت كلها توجه إلى ملك المغرب باعتباره موحدا للبلاد، وضامنا للسلام¹.

ولا شك أن هذه البيعات الشرعية المتوالية والمتجددة تؤكد ارتباط الصحراء والصحراويين بالدولة المغربية ارتباطا ثابتا وراسخا وسياديا².

كما يبرز ان الصحراء لم تكن يوما أرضا بلا انتماء، بل كانت مندمجة في نظام الدولة العلوية من خلال تعيين الولاة والقضاة وقواد المراكز، وتنظيم المبادلات التجارية وتأمين المسالك والقوافل،³ وتجدد الإشارة إلى أن هذا النموذج من الارتباط بين المغرب و صحرائه كان منذ القديم، ففي القرن الثامن الميلادي مثلا، وبالضبط سنة 102هـ/720م، وصل القائد المغربي "الحبيب بن أبي عبيدة" إلى الصحراء، ووقع تعيين إسماعيل بن عبيد الله عاملا على السوس وما وراءه سنة 114هـ/732م، وإسماعيل هو ابن القائد الفاتح عبيد الله ابن الحباب، وتميل الدراسات التاريخية إلى أن أول عامل أسندت إليه مهمات رسمية في الجنوب المغربي هو "ابن موسى بن نصير" حيث استقر في درعة وأخذ ينظم ويرسل متطوعة المصامدة إلى طنجة للانضمام إلى الفيالق التي كانت تستعد وقتها لعبور مضيق جبل طارق نحو الأندلس.

وفي عهد الأدارسة عُين عبد الله بن المولى إدريس الثاني واليا على الصحراء وسوس وتندوف وما وراءها. ولما قامت دولة بني مرين، وجه السلطان المريني يعقوب بن عبد الحق أحد قواده عاملا على ما وراء درعة، واستقرت الأحوال بعد ذلك وظل المرينيون يجددون عمالهم طيلة قيام الدولة، وذكر بعض المؤرخين أن الشيخ سيدي أحمد الرقيبي كان له لقاء بالسلطان الأكلح أبي الحسن المريني قصد افتداء أهل تكنة.

¹ - الشيخ ماء العينين لارباس، " وفاء علماء الصحراء لبيعة الملوك العلويين "، أشغال الدورة الثانية لندوة البيعة والخلافة في الإسلام، العيون، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الجزء الأول، 1994.

² - حمداتي شبيها ماء العينين، كيف حافظت البيعة على بقاء الملك في الدولة العلوية، وأثر ذلك على وحدة الدولة واسترجاع السيادة، أشغال الدورة الثانية لندوة البيعة والخلافة في الإسلام، العيون، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج 2، 1994م، ص36.

³ - سيمو بهيجة، الصحراء المغربية من خلال الوثائق الملكية، القسم الاول، الجزء الاول، منشورات مديرية الوثائق الملكية، مطبعة التومي، 2012. ص 15.

وعند قيام دولة الشرفاء السعديين ظهر الاهتمام الكبير بالمناطق الصحراوية المغربية. وقد أرسل المنصور السعدي القائد محمد بن سالم لتمهيد درعة والساقية الحمراء ووصل إلى نهر السنغال عن طريق الساحل الموريطاني، ونصب القائد بن سالم عاملا على هذه الصحراء هو المولى بنعيسى، وأثناء حروب أبناء المنصور استقل بودميعة بالساقية الحمراء التي وصلها في إحدى غزواته.

أما في عهد الدولة العلوية الشريفة، فقد نزل المولى الرشيد أثناء تأسيسه للنظام الجديد حتى تخوم السودان، واتبع المولى إسماعيل النهج نفسه حيث نجح في مراقبة كل أرجاء البلاد المغربية، ففي بداية عهده سنة 1089هـ/1678م سار في جولة تفقدية في مجموع الصحراء قادته حتى شنقيط، واجتمع بجميع رؤساء القبائل وعين منهم قوادا وولاة، ونصب ابنه عبد المالك خليفة على ما وراء درعة، وأرسل أحمد بن أخيه على رأس فرقة عسكرية لفض بعض النزاعات بين القبائل. وإبان فترة الصراع بين أبناء المولى إسماعيل على السلطة، ظل العمال التابعون للمخزن المغربي متواجدين بشنقيط، فقد نزل المولى عبد الله مرتين إلى منطقة "دياني" قرب "تمبكتو" لاستخلاص الضرائب. وقام محمد بن عبد الله بتثبيت حفيد علي شندورة، المختار بن عمر بن علي على إمارة الترارزة¹.

وبعد وفاة المولى إسماعيل توجه المولى عبد الله إلى درعة سنة 1143هـ/1730م، كما قام ابنه سيدي محمد بن عبد الله سنة 1169هـ/1755م بزيارة أخرى للصحراء، وعين قائدا على المنطقة هو القائد "المحجوب بن قايد". وبعده أيضا كان السلطان مولاي سليمان يستعين بلجن من الأمناء يبعث بها دوريا إلى الأقاليم الصحراوية لاستخلاص الجبايات، وفي سنة 1218هـ/1803م عين العامل محمد الصريدي (عامل تافيلالت) جباية النواحي المجاورة حتى فيكيك، كما توجه مولاي سليمان إلى سجلماسة حيث أشرف على تنصيب حاميات الجيش بمختلف المناطق التي عين عليها ولادة جدد².

واهتم السلطان مولاي عبد الرحمان بدوره بهذا الإقليم وعالج شؤونه ومشاكله مع رعاياه به، وهو الطريق الذي اتبعه أيضا ابنه سيدي محمد بن عبد الرحمان بعد مبايعته سلطانا على المغرب، ونهج السلطان مولاي الحسن الخطة نفسها، بل رفع اهتمامه بهذا الإقليم إلى مرتبة أعلى بحيث سافر إليه بنفسه في رحلة

¹ - سيمو بهيجة ، البيعة ميثاق مستمر بين الملك والشعب، منشورات مديرية الوثائق الملكية، مطبعة عكاظ، 2011. ص 15.

² - سيمو بهيجة ، مرجع سابق، ص 16.

أولى وعين مجموعة من العمال وقائدا يستشيرون معه في أقوالهم وأفعالهم، ثم سافر في رحلة ثانية منح أثناءها ظهيرا بتكليف إبراهيم بن علي بن محمد التكني بحراسة الشواطئ المجاورة لقبيلته، وظل يتابع محاولات التسرب الاستعمارية، ودعمًا لجهود وقف هذا التسلل عين محمد بن الحبيب التدراري قائدا على قبائل مجاط والفويكات وأيت لحسن وباقي قبائل التكنة، ثم وسع قيادته بظهير آخر على قبيلة المناصير من إزركين.

ولا ننسى الزيارة التاريخية التي قام بها بطل التحرير جلاله المغفور له محمد الخامس إلى محاميد الغزلان يوم 25 فبراير 1958م وخطابه الشهير بها، وهي زيارة تعتبر محطة وضاعة على درب الكفاح الوطني من أجل استكمال الاستقلال وتحقيق الوحدة الترابية، ثم الزيارات المتكررة لجلالة المغفور له الحسن الثاني، ولعل أشهرها تلك التي قام بها مرفوقا بوفد ضخم مكون من 90 برلمانيا ينتمون إلى مجلس النواب ومجلس المستشارين إلى الجدار الأمني في الصحراء. وإلى الحزام الموجود في المنطقة العسكرية "تشلا" الموجودة جنوب شرق منطقة "أوسرد"، ثم الزيارة الميمونة التي قام بها جلاله الملك محمد السادس مع أعضاء حكومته لمدينتي الداخلة والعيون في مارس 2002م، وختموها بعقد اجتماع في الداخلة تأكيدا على انتمائها للتراب المغربي¹.

وهكذا يظهر أن سلاطين وملوك المغرب كانوا دوما يعتبرون المناطق الصحراوية مغربية وأنها جزء لا يتجزأ من المغرب، ولذلك حرصوا -قديما وحديثا- على تعيين من ينوب عنهم في تسيير شؤون رعاياهم في تلك الأقاليم. لأن تعيين السلطان لمن يمثله من القواد والعمال في مختلف مناطق المغرب بما فيها الأقاليم الجنوبية، يكتسي دورا محوريا في ترسيخ وتمتين أواصر البيعة والولاء بين القبائل وسلطان المغرب، ويساعد أيضا على تيسير طرق تدبير الإدارة الترابية اللامركزية².

ومن المظاهر السياسية أيضا لممارسة السيادة، نجد أن رسائل الملوك العلويين لبعض الولاة والقواد الصحراويين، تعبر بصورة واضحة عن ممارسة هذه السيادة، فتبعا لعلاقات البيعة التي ربطت على مر التاريخ قبائل الصحراء بسلاطين المغرب، كانت هناك العديد من المراسلات التي بعثها سلاطين المغرب

¹ - باهى محمد أحمد، الكفاح الوطني فى الصحراء المغربية ضد قوات الاحتلال والغزو، دعوة الحق، العدد الأول، السنة السابعة عشرة، ماي 1975، ص160.

² - محمد ابن عزوز حكيم، السيادة المغربية فى الأقاليم الصحراوية من خلال الوثائق المخزنية، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر - الدار البيضاء 1981م، ج 1، ص 26-50.

لولاتهم وخلفائهم في الصحراء، شكلت دليلا إضافيا على عمق الأواصر والوحدة التاريخية والسياسية التي تربط المغرب بصحرائه. وفيما يلي نستعرض بعض من هذه الرسائل.¹

1- رسالة السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان إلى الشيخ الحبيب بيروك، يأمره فيها بتوجيه أسير إسباني قبض عليه الصحرأويون إلى تارودانت أو إلى الصويرة، ويلح عليه في وجوب احترام السفن التي تتحطم على سواحل الصحراء وتوجيه ما بها إلى سلطات المخزن بالعاصمة.

2- رسالة السلطان الحسن الأول إلى الحبيب ابن الشيخ مبارك الوادوني الجمي، عن موضوع القبض على الخارجين من الإسبان في سواحل مدينة الصويرة.

3- رسالة المولى الحسن الأول إلى إبراهيم بن مبارك الزركي، تفيد أن السلطان أضىف عليه حلل التوقير والاحترام والتعظيم، وحرره من جميع التكاليف المخزنية والوظائف السلطانية، عدا الزكوات فهو فيها كغيره.

4- رسالة السلطان المولى عبد العزيز إلى الشيخ ماء العينين سنة 1905م، في موضوع الحالة المرتبكة التي أوجدها في الصحراء المغربية الاعتداء المسلح الذي قامت به الجيوش الفرنسية.

5- رسالة مولاي عبد العزيز إلى القائد إبراهيم الشتوكي التكني، يسند له النظر في مراقبة السواحل من طرفاية إلى رأس بوجدور.

6- كتاب مولاي عبد العزيز إلى القائد محمد الأمين والقائد بن الأمين بن عبد الله، يكلفهما بمقتضاه بحراسة مراسي الجنوب.

7- رسالة المولى عبد الحفيظ بن الحسن إلى القائد محمد بن بلال والقائد إبراهيم بن مبارك من قواد إزركين من تكنة، يأمرهما فيها بطرد أحد النصارى من البحر بطرفاية وبمنع كل من يرد من القبائل للبيع والشراء معه.

وإلى جانب الزيارات التي كان سلاطين المغرب يقومون بها إلى الأقاليم الصحرأوية لتفقد رعاياهم هناك، والتعيينات والرسائل التي تشهد على متانة العلاقة بين شمال المغرب وجنوبه، فإن هؤلاء كانوا

¹ - سعيد بوركية، أضواء على عمق الروابط بين قبائل الصحراء المغربية وملوك الدولة العلوية، مجلة دعوة الحق، العدد 341، السنة الأربعون، مارس 1999م، ص 97.
- محمد العربي الخطابي، مفهوم البيعة والسيادة الترابية، مجلة الفنون، عدد خاص بالمسيرة الخضراء 1976م، ص 121.

أيضا حريصين على أمن الصحراء والصحراويين، وفي هذا الصدد تذكر المصادر أن ملوك المغرب كانوا دوما يدافعون عن الصحراء ويكبتون مطامع الأعداء فيها¹، كما كانوا يزودون أهلها بالأسلحة والعتاد بواسطة ممثلهم هناك كلما ظهر تهديد خارجي، وكمثال على ذلك يكفي أن نستحضر هنا مساندة السلاطين المغاربة لكفاح الشيخ ماء العينين ضد الاحتلال الفرنسي الإسباني.

وفي فترة حكم السلطان مولاي عبد الحفيظ، توطدت العلاقات بشكل كبير بين سكان الصحراء بزعامة الشيخ ماء العينين والمخزن المغربي، وهكذا حل بمدينة مراكش وفد من قبائل الصحراء يرأسهم هذا الشيخ سنة 1907م، فجددوا للسلطان بيعتهم، وطالبوه بكميات من الأسلحة للدفاع عن وحدة بلادهم الترابية. وطيلة حياته ظل الشيخ ماء العينين يحارب الفرنسيين والإسبان بصفته ممثلا رسميا للسلطان بالجنوب.²



إن ارتباط الشيخ ماء العينين بملوك المغرب ووفاءه لما في عنقه لهم من التزامات وعهود، يعد من أبرز مظاهر التلاحم بين شمال المغرب وجنوبه، فقد ظل طيلة نصف قرن يتردد عليهم لتجديد البيعة والتشاور معهم في مختلف القضايا التي تهم الوطن، وقد بلغت زيارته لهم أربعة عشرة زيارة منها: ثمانية زيارات تمت في مراكش، وزيارتان في مكناس، وثلاث زيارات في فاس. وهذا ما أدى إلى توطيد الدعم المخزني لحركة المقاومة.



وإذا كانت هناك أدلة وبراهين كثيرة على المستوى الداخلي، تثبت مغربية الصحراء وتؤكد وجود علاقات تاريخية قائمة منذ قرون بين الصحراء والدولة المغربية، فهناك أيضا العديد من الوثائق الدولية التي تعترف وترسخ مغربية الصحراء.³

¹ - إدريس الناقوري، إسهام القبائل الصحراوية في مقاومة المستعمر الإسباني والفرنسي وفي تحرير الأقاليم الجنوبية، ضمن: المقاومة المغربية ضد الاستعمار، 1955: الجذور والتجليات - أعمال ندوة أكادير- منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية 1997م.

² - OUGHDADI Mohamed, Le passé et le présent marocains du Sahara, éd Maroc Soir, 1998, p189 et suivent.- Robert Rézette, le Sahara occidental et le frontières marocaines, Nouvelle éditions Latines, Paris, 1975, pp 70-77

³ - سيمو بهيجة ، الصحراء المغربية من خلال الوثائق الملكية، القسم الاول، الجزء الاول، منشورات مديرية الوثائق الملكية، مطبعة التومي، 2012.





ولم تتغير مؤسسة البيعة بمرور الوقت، وبالرغم من تباين مظاهر لامركزية السلطة ونطاقها ومدى ممارستها حسب الأزمنة والظروف، إلا أنها بقيت دائما سائدة في المغرب، على اعتبار أن البيعة هي الحجر الأساس في السلامة الترابية وقاعدته، وتم الاعتراف بالروابط القانونية للبيعة، التي طالما جمعت القبائل الصحراوية بسلاطين المغرب، من قبل محكمة العدل الدولية في رأيها الصادر في 16 أكتوبر 1975¹.

المحور الثاني: الحكم الذاتي في سياق المسار الأمامي والمبادرة المغربية.

يعد النزاع حول الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية إحدى القضايا المزمنة على الساحة الدولية، لا سيما داخل أروقة الأمم المتحدة. وقد دفع استمرار هذا النزاع الأطراف المعنية إلى بذل جهود حثيثة لإيجاد حلول مستدامة لهذا الملف الشائك. كان أبرز هذه الجهود هو مقترح الحكم الذاتي الذي قدمته المملكة المغربية في عام 2007.

1- رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية حول قضية الصحراء الغربية في 16 أكتوبر 1975.

ومع ذلك، وبالنظر إلى السياق الزمني، يُعتبر مشروع الحكم الذاتي المغربي متأخراً مقارنة بالتجارب الدولية الأخرى التي كانت سبقة في تطبيق هذا النظام منذ عقود. يفتح هذا التباين الباب أمام إجراء مقارنة تحليلية بين المشروع المغربي وتلك النماذج الدولية على عدة مستويات محورية، تشمل كيفية نشأة نظام الحكم الذاتي في كل حالة، وهيكلية الأجهزة والهيئات الإدارية، ونطاق الصلاحيات والاختصاصات المخولة لها، ومدى توافق هذه المقاربات مع التوصيات والمبادئ الدولية ذات الصلة.

أولاً: تحليل مقترح الحكم الذاتي في سياق المسار الأممي.

استناداً إلى تاريخه الذي يبرز الجانب اللامركزي في البيعة، قام المغرب بتصميم وإعداد مبادرة الحكم الذاتي الموسع في جهة الصحراء، التي تم تقديمها إلى منظمة الأمم المتحدة في 11 أبريل 2007 .

ترتكز المبادرة على تمكين السكان من تدبير شؤونهم المحلية بأنفسهم، وفق مبدأ تقرير المصير في إطاره المرتبط بالاستقلال الذاتي. وسيتم ذلك عبر انتخاب برلمان جهوي يتمتع بصلاحيات واسعة، إلى جانب جهاز حكومي جهوي، كما سيُسند إلى الجهة تنظيم بنيتها القضائية الخاصة، بما ينسجم مع خصوصياتها العرفية، دون الإخلال بمقتضيات الدستور الوطني والقوانين والتشريعات المعمول بها. وتمثل هذه المبادرة إحدى المحطات التاريخية البارزة في مسار تسوية هذا النزاع¹.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الهدف من هذه المبادرة هو التوصل إلى حل نهائي للنزاع حول الصحراء، مع الحفاظ في الوقت ذاته على السيادة المغربية الكاملة، لاسيما في ما يتعلق بالاختصاصات السيادية الأساسية؛ مثل الخارجية والدفاع والأمن الوطني والشؤون الدينية. وفي هذا الإطار، سنتيح الجهة المقترحة حكماً ذاتياً يخول للمواطنين المغاربة المنحدرين من الصحراء إدارة شؤونهم المحلية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، بما يحقق انخراطهم الفعلي في الحياة العامة ويساهم في التنمية الوطنية الداخلية والجهوية. كما تضمن هذه الصيغة قدراً عالياً من التضامن الفعال بين مختلف جهات المملكة، لاسيما في المجالات التي قد تواجه فيها الجهة المعنية بعض الإكراه².

¹ - "الكتاب الأبيض حول الصحراء المغربية": تقرير صادر عن المعهد الملكي للدراسات الإستراتيجية، يقدم رؤية شاملة للقضية من زوايا سياسية واقتصادية، وفقاً لـ L'Institut Royal des Etudes Stratégiques، ص 24.
² - الكتاب الأبيض حول الصحراء المغربية": نفس المرجع السابق، ص 26.

هذه المبادرة سبقتها محطات تاريخية أخرى كان أبرزها، المقابلة الصحفية للملك الراحل الحسن الثاني مع صحيفة "نوفيل أوبسيفاتور" في عام 1986، والتي أشار فيها إلى اقتراح جزائري يعود لعام 1984، يدعو إلى تأسيس كيان صحراوي ضمن إطار فيدرالي مرتبط بالمغرب. وقد أولى الملك هذا المقترح اهتماماً خاصاً، حيث كلف الأستاذين الفرنسيين فيديل ودوبوي بصياغة مسودة دستورية لتجسيد الفكرة عملياً. كما عبّر الملك الحسن الثاني في مناسبة أخرى عن نيته في بناء المغرب على غرار نموذج المقاطعات الألمانية "لاندر"، مستنداً إلى التنوع الثقافي والعرقى الذي يزخر به المغرب¹.

ومع ذلك، لم يتم اعتماد هذه الفكرة كأساس رسمي للمفاوضات إلا في إطار المسار الأممي، عقب فشل مخطط التسوية الذي كان يقترح حلاً عبر الاستفتاء. وفي هذا السياق، كلف الأمين العام للأمم المتحدة مبعوثه الشخصي جيمس بيكر² بمهمة إيجاد حل بديل يتسم بالواقعية وقابلية التنزيل. نتج عن المحادثات التي أشرف عليها بيكر، بما في ذلك لقاء برلين في سبتمبر 2000 (الذي كان أول لقاء في عهد الملك محمد السادس، مؤكداً استمرارية السياسة المغربية السلمية)، عدة مخرجات كان أهمها المشروع الذي قدمه جيمس بيكر، والذي عُرف لاحقاً باسم "الاتفاق الإطاري" أو "الحل الثالث"³.

بعد استقالة جيمس بيكر، المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، في يونيو 2004، بدأ المغرب النظر في سبل إعادة إطلاق عملية التسوية السياسية للنزاع، وقامت بإعداد مبادرة الحكم الذاتي، بمشاركة ممثلين عن السكان الصحراويين (منتخبون، شيوخ، جمعيات، ...) وعن جميع المغاربة المعنيين، وكذا للتشاور مع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن والدول المعنية أو الوازنة، من قبيل إسبانيا، التي تعرف هذا الملف جيداً، والمملكة العربية السعودية وغيرهما من الدول الوازنة على الساحتين الدولية أو الإقليمية، في عام 2007 قدم المغرب مقترح مبادرة الحكم الذاتي الموسع في جهة الصحراء للأمانة العامة للأمم المتحدة، بهدف تسوية نزاع الصحراء بشكل نهائي، والقاضي بأن تحتفظ الدولة المغربية بالاختصاصات السيادية الرئيسية (الشؤون الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الدينية وما إلى

¹ - حسن الخطابي، قضية الصحراء بين الشرعية التاريخية والمشروعية القانونية، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2012، ص 154.

² - جيمس بيكر، يعتبر أحد أبرز الشخصيات السياسية الأمريكية، تولى مناصب رفيعة في الإدارة الأمريكية ما بين 1981-1993 أبرزها توليه منصب وزير الخارجية، عينه الأمين العام السابق كوفى عنان سنة 1997 مبعوثاً خاصاً بقضية الصحراء الغربية المغربية واستمر في هذا المنصب حتى تقديم استقالته عام 2004.

³ - محمد السنوسي، قضية الصحراء بين الرهانات الوطنية والتحديات الإقليمية والمستجدات الاممية، مؤلف جماعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، 2018، ص 25.

ذلك)، بينما تتمتع جهة الصحراء بصلاحيات واسعة تسمح للمواطنين المغاربة المنحدرين من الصحراء بإدارة شؤونهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنفسهم، كما أنها ستساهم في الحياة السياسية الوطنية الداخلية والخارجية وتستفيد من التضامن الفعال للمملكة في مسائل التنمية في الحالات التي تكون فيها مواردها غير كافية¹.

وطبقاً لمبادرة الحكم الذاتي، ستمتع جهة الصحراء على وجه الخصوص بالصلاحيات المتعلقة بالمجال الاجتماعي (الإسكان والتعليم والصحة والتوظيف والرياضة والأمن والحماية الاجتماعية) والبنية التحتية (المياه والمنشآت المائية والكهرباء والأشغال العامة والنقل والثقافة والبيئة). وستتلقى الجهة الموارد المالية الضرورية لتمكينها من الاضطلاع باختصاصاتها في مختلف المجالات، وسيتم توفير هذه الموارد وفق ما يلي:

- الضرائب والرسوم والمساهمات المحلية التي تحددها الهيئات المختصة.
- العائدات الناتجة عن استغلال الموارد الطبيعية المتاحة للجهة.
- نسبة من مداخل الموارد الطبيعية الوطنية التي تقوم الدولة بتدبيرها واستغلالها.
- الموارد المالية الخاصة التي تدرج ضمن اختصاصات الجهة.
- عائدات ممتلكات الجهة.

كما ستتوفر الجهة على برلمان منتخب وهيئات مستقلة لتسيير شؤونها، إضافة إلى جهاز قضائي محلي، مع احترام المقومات الدستورية والقانونية للدولة، وسيكون ممثلون عن أجهزة الدولة حاضرين في برلمان الجهة كذلك.

وقد لقي المقترح المغربي للحكم الذاتي دعماً واسعاً من العديد من الدول التي عبرت عن مساندتها له خلال السنوات الأخيرة.

فإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي اعترفت بسيادة المغرب على كامل منطقة الصحراء بتاريخ 20 دجنبر 2020، أعلنت العديد من الدول الأوروبية والأفريقية والعربية دعمها الجدي والمتواصل

¹ - محمد السنوسي، قضية الصحراء بين الرهانات الوطنية والتحديات الاقليمية والمستجدات الاممية، مؤلف جماعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الاولى، 2018، ص30.

لهذا التوجه، معتبرة أن المقترح المغربي يشكل حلاً واقعياً وذا مصداقية. ومن بين هذه الدول نذكر ألمانيا وإسبانيا وفرنسا وأخرى عديدة، التي أكدت على وجاهته من الناحية السياسية والقانونية¹.

ويُعدّ مقترح الحكم الذاتي صيغة متقدمة وواقعية لتجسيد الحل النهائي للنزاع، ويعكس إرادة المغرب في إعادة إطلاق مسلسل التسوية تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس تعزيز الشرعية الدولية واحترام السيادة الوطنية².

ثانياً: الرؤية الملكية السامية بخصوص مغربية الصحراء.

ترتكز الرؤية الملكية في تدبير قضية الصحراء المغربية على ثنائية متكاملة تجمع بين الشرعية التاريخية والسيادة القانونية والمشروعية الشعبية. وقد رسّخ صاحب الجلالة الملك محمد السادس هذا التوجه من خلال التأكيد المستمر على أولوية الدفاع عن الوحدة الترابية للمملكة باعتبارها قضية وطنية كبرى ومشروعاً دائماً لبناء دولة حديثة.

ويؤكد الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الثانية والأربعين للمسيرة الخضراء سنة 2017 أن المملكة، بفضل التزامها الثابت وعدالة قضيتها، استطاعت أن تعزز جبهة الدفاع عن وحدتها الترابية، وأن تُمكن أبناء الأقاليم الجنوبية من ظروف العيش الكريم ضمن مقاربة تنموية شاملة (الخطاب الملكي 2017)³.

وقد أفضى هذا الالتزام السياسي والمؤسساتي إلى اتخاذ مسار ديبلوماسي وتنموي متناسق يستند إلى مشروع وطني شامل يضع الإنسان في قلب التحولات الاقتصادية والاجتماعية. ويأتي هذا ضمن رؤية استراتيجية متواصلة أثمرت برامج تنموية كبرى في الأقاليم الجنوبية، خصوصاً بعد إطلاق النموذج التنموي الجديد بها سنة 2015، الذي جعل من التنمية المندمجة مدخلاً لتعزيز الانتماء الوطني وترسيخ الالتزام بالوحدة الترابية (الخطاب الملكي 2015)⁴.

1- الكتاب الأبيض حول الصحراء المغربية": مرجع السابق، ص 30.
2- مبادرة الحكم الذاتي في الصحراء المغربية ، طبعة جديدة بمناسبة الذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء نونبر 2015
3- الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الثانية والأربعين للمسيرة الخضراء سنة 2017.
4- الخطاب الملكي بمناسبة اطلاق النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية سنة 2015.

أما على المستوى المفاهيمي، فقد انتقلت الرؤية الملكية من منطق الدفاع فقط إلى منطق البناء والتثبيت، عبر اعتماد سياسة واعية تروم بلورة قطب تنموي جهوي قائم على الاستثمار في البنيات التحتية، وخلق الطاقات الإنتاجية، وتعزيز الحكامة المحلية. وقد أبرز الخطاب الملكي بمناسبة ذكرى المسيرة الخضراء لسنة 2020 هذه النقلة النوعية، مؤكداً أن "المغرب لا يتفاوض على صحرائه"، مما يؤكد مركزية الطرح المغربي المبني على الواقعية والمصادقية، وعلى التحولات الإقليمية والدولية التي كرسّت وجاهته (الخطاب الملكي 2020).¹

وتدل هذه التحولات على أن المملكة تنخرط في استراتيجية عميقة لتحويل الأقاليم الجنوبية إلى فضاء للتنمية المستدامة والتكامل الاقتصادي بين الشمال والجنوب، بما يجعل من الصحراء المغربية نموذجاً رائداً في العدالة المجالية والاندماج الاقتصادي، وواجهةً متقدمةً للانفتاح على العمق الإفريقي تستطيع من خلالها الأقاليم الجنوبية المساهمة في انجاح مسلسلات الانتقال الاقتصادي والطاقي والرقمي في أفريقيا إذا صارت فضاء للإبداع المشترك والابتكار المفتوح، مما يمكن من تعزيز التطورات المبتكرة واختبار المنتجات والخدمات المبتكرة يف ظروف حقيقية.²

تجلت عبقرية القيادة الملكية في الانتقال الذكي من منطق الدفاع إلى منطق البناء والتثبيت فقد تحولت الصحراء من موضوع نزاع إلى قاطرة تنموية ومحور استراتيجي في السياسات الإقليمية وقال جلالتة في خطاب المسيرة الخضراء سنة 2020: "إن التزامنا بترسيخ مغربية الصحراء، على الصعيد الدولي، لا يعادله إلا عملنا المتواصل، على جعلها قاطرة للتنمية، على المستوى الإقليمي والقاري".

هذا التحول يعكس رؤية استراتيجية عميقة تقوم على تحويل الأرض إلى مشروع، والمجال إلى فضاء إنتاج واستثمار فقد شهدت الأقاليم الجنوبية طفرة تنموية شاملة في مجالات البنيات التحتية والموانئ والطاقات المتجددة، ما جعلها اليوم نموذجاً مغربياً في العدالة المجالية والتكامل الاقتصادي بين الشمال والجنوب، وواجهة منفتحة على العمق الإفريقي.

¹ - الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الثانية والأربعين للمسيرة الخضراء 6 نونبر 2020.
² - الكتاب الأبيض حول الصحراء المغربية: مرجع السابق، ص 28.

لم تتوقف الرؤية الملكية عند تثبيت مغربية الصحراء داخلياً، بل تجاوزت ذلك لتعيد صياغة الموقف الدولي من خلال مقارنة واقعية وريادية، ففي خطاب المسيرة الخضراء لسنة 2024، قال جلالتة: "لقد حان الوقت لتتحمل الأمم المتحدة مسؤوليتها، وتوضح الفرق الكبير بين العالم الحقيقي الذي يمثل المغرب في صحرائه، وبين عالم متجمد بعيد عن الواقع".

بهذه الرؤية، دعا جلالة الملك المنتظم الدولي إلى مغادرة منطق الجمود، والاعتراف بالواقع الميداني الذي صنعه المغرب تنموياً ودبلوماسياً. لقد أصبح المغرب اليوم فاعلاً محورياً في توازنات المنطقة، يقود برؤية واضحة تجمع بين الشرعية والسيادة والنجاعة، ويُعتبر مرجعاً في حل النزاعات الصحراء المغربية على أساس التنمية والاستقرار.

المحور الثالث: موقف مجلس الأمن والمجتمع الدولي من قضية الصحراء المغربية.

يتخذ مجلس الأمن موقفاً محورياً في معالجة نزاعات السلم والأمن الدوليين، ويشمل ذلك النزاع القائم حول الصحراء المغربية، فمنذ اعتماد المبادرة، كرس مجلس الأمن موقفه الثابت بدعم الحل السياسي الواقعي، وأشاد بالمقترح المغربي في قراراته المتتالية من القرار 1754 (2007) إلى القرار 2703 (2025).

وقد رحبت عدة دول كبرى كالولايات المتحدة، فرنسا، إسبانيا، ودول مجلس التعاون الخليجي بالمبادرة باعتبارها الإطار الأكثر جدية وواقعية، في حين ظلت الجزائر والبوليساريو متمسكتين بخيار الانفصال رغم فشله الميداني والدبلوماسي.

اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في جلسته المنعقدة في 31 أكتوبر 2025، القرار رقم 2797¹، الذي اعتبر أن منح إقليم الصحراء الغربية حكماً ذاتياً حقيقياً تحت السيادة المغربية قد يكون الحل الأنجع للنزاع القائم منذ قرابة خمسين عاماً. ويشجع القرار الأطراف المعنية على الدخول في مفاوضات على هذا الأساس، مؤكداً دعمه خطة الحكم الذاتي التي اقترحتها المغرب لحل القضية، وهي الخطة التي

¹ United Nations, Security Council, "With 11 Members Voting in Favour, 3 Abstaining, Security Council Adopts Resolution 2797 (2025), Renewing Mandate of UN Mission in Western Sahara for One Year," 31/10/2025, accessed on 11/11/2025- <https://press.un.org/en/2025/sc16208.doc.htm>

قدّمها أول مرة إلى الأمم المتحدة عام 2007. وقد جرى اعتماد القرار بمبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية، وحظي بتأييد 11 دولة من أصل 15 دولة في مجلس الأمن، حيث امتنعت روسيا والصين وباكستان عن التصويت، ولم تشارك الجزائر في عملية التصويت، وجدد مجلس الأمن، بموجب القرار نفسه، ولاية بعثة حفظ السلام في الصحراء الغربية مينورسو (MINURSO) عامًا واحدًا. ويُعد هذا القرار تطورًا مهمًا في قضية الصحراء، إذ يعكس تحولًا مهمًا في المواقف الدولية من الدعوة إلى تقرير المصير عبر الاستفتاء إلى قبول مبادرة الحكم الذاتي التي يقترحها المغرب وتحويلها إلى قرار دولي.

أولاً: معطيات تاريخية

تعد قضية الصحراء الغربية من أشد النزاعات استعصاءً في القارة الأفريقية، فقد خضعت المنطقة، المعروفة تاريخياً باسم الساقية الحمراء ووادي الذهب، للاستعمار الإسباني في الفترة 1884-1975، وفي عام 1963، أدرجت الأمم المتحدة الصحراء الغربية ضمن قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تحت اسم الصحراء الإسبانية،¹ وفي عام 1975، أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً نفت فيه وجود أي رابطة من روابط السيادة الإقليمية بين الصحراء الغربية والمغرب أو موريتانيا، وشددت في الوقت ذاته على حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير،² وبعد أسابيع قليلة من صدور هذا الرأي الاستشاري، وردا عليه، نظم المغرب ما عرف بالمسيرة الخضراء المطالبة بالاعتراف بسيادة المغرب على الإقليم. وفي نوفمبر 1975، وقّعت إسبانيا اتفاق مدريد الذي جرى بموجبه اقتسام إدارة الإقليم بين المغرب وموريتانيا. وبعد انسحاب إسبانيا رسمياً في فبراير 1976، أعلنت الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب المعروفة باسم "البوليساريو" قيام الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية؛ ما أدى إلى نشوب حرب بينها وبين المغرب وموريتانيا، وبحلول عام 1979 انسحبت موريتانيا من النزاع، لتسيطر المغرب على معظم أراضي الإقليم،³ وفي عام 1991، توصل الطرفان إلى اتفاق لوقف إطلاق النار، وأنشأ مجلس الأمن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ومهمتها الإشراف على تنظيم

¹ "Western Sahara," The United Nations and Decolonization, accessed on 11/11/2025, <https://www.un.org/dppa/decolonization/en/nsgt/western-sahara>.

² - الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948- 1991) نيويورك: 1992، شوهد في 2025/11/11،

³ - اتفاقيات مدريد بشأن الصحراء الغربية، الجزيرة نت، 10/5/2016، شوهد في 2025/11/29، في <https://www.aljazeera.net/encyclopedia>

استفتاء على تقرير المصير¹ ومع ذلك، تعطلت العملية بسبب خلافات في تحديد قوائم الناخبين الصحراويين، فتحوّلت مهمة مينورسو إلى مراقبة وقف إطلاق النار، بدلاً من تنظيم الاستفتاء، لتدخل القضية مرحلة جمود طويلة الأمد.

ثانيًا: مراحل بلورة قرار 2797

عرفت السنوات الخمسة الأخيرة تحولات عديدة في المواقف الدولية من النزاع، وشكل اعتراف الولايات المتحدة بسيادة المغرب على الصحراء الغربية في مقابل انخراطه في اتفاقيات أبراهام وتطبيع علاقاته مع إسرائيل، في دجنبر 2020،² نقطة تحول حاسمة، إذ فتح الباب أمام دول أوروبية أساسية، مثل ألمانيا وإسبانيا وبريطانيا، لتأييد مبادرة الحكم الذاتي التي تقدم بها المغرب في عام 2007، في الوقت الذي استمرت فيه فرنسا في دعم الموقف المغربي، وفي شهر نوفمبر 2020، استأنفت البوليساريو القتال ضد القوات المغربية، متذرة بما عدته خرقة مغربيا لوقف إطلاق النار في منطقة الكركرات،³ وتبع ذلك تزايد في التوتر الإقليمي، وخصوصًا بعد أن أعلنت الجزائر في غشت 2021 قطع علاقاتها الدبلوماسية مع المغرب.⁴

ثالثًا: مسار المفاوضات المتعلقة بصياغة نص القرار

في 22 أكتوبر 2025، وزعت الولايات المتحدة مسودة أولية للقرار، وشهدت النقاشات بشأن الصيغة النهائية اختلالات جوهرية بين أعضاء مجلس الأمن خاصة فيما يتعلق مع منهجية التعاطي مع الملف، فقد تحفظ عدد من أعضاء مجلس الأمن، من بينهم الجزائر، على مشروع القرار بوصفه منحازًا إلى الموقف المغربي، لا سيما وصفها مبادرة الحكم الذاتي بأنها "الحل الأكثر جدية وصدقية وواقعية"،

¹ - بعثة المينورسو، الجزيرة نت شوهده في 2025/11/29
<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/10/26/%D8%A8%D8%B9%D8%AB%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D9%86%D9%88%D8%B1%D8%B3%D9%88>

² - التطبيع بين إسرائيل والمغرب: ما الذي نعرفه عن الاتفاق؟، عربي B B C NEWS شوهده بتاريخ 2025/11/29
<https://www.bbc.com/arabic/middleeast-55273600>

³ - بريطانيا تدعم خطة المغرب بشأن الصحراء الغربية المتنازع عليها، بي بي سي عربي، 3/6/2025، شوهده في 2025/11/11
<https://www.bbc.com/arabic/articles/c74qv11yvawo>

⁴ - الجزائر تقرر قطع العلاقات الدبلوماسية مع المغرب.. ما أسبابها؟، سي إن إن بالعربية، 24/8/2021، شوهده في 2025/11/29
<https://arabic.cnn.com/world/article/2021/08/24/algeria-cuts-diplomatic-ties-with-morocco>

كما اعترضت على مقترح تمديد ولاية مينورسو ثلاثة أشهر فقط، فأدخلت الولايات المتحدة تعديلات على هذه المسودة، بما في ذلك تمديد ولاية البعثة ستة أشهر، وخففت بعض العبارات بالإشارة إلى أن "معظم" الدول (وليس جميعها) أبدت دعمها لخطة الحكم الذاتي المغربية. ومع ذلك، طالبت الجزائر بإدراج إشارات إلى أطر أخرى للمفاوضات، من بينها "المقترح الموسع" للبوليساريو.¹

قدمت الولايات المتحدة بعد ذلك مسودة منقحة ثانية، حذفت منها العبارة التي تصف مبادرة الحكم الذاتي المغربية بأنها "الأكثر جدية وصادقية وواقعية"، لكنها استمرت في تقديمها أساساً للمفاوضات، فكسرت الجزائر صمت المجلس بشأن المسودة بسبب عدم الإشارة إلى مقترح البوليساريو، فاستدعى ذلك عقد مشاورات جديدة. وشارك عدد من أعضاء المجلس الجزائريين رأياً بأن النص ما زال يفتقر إلى التوازن. فقدمت الولايات المتحدة مسودة منقحة ثالثة في 30 أكتوبر 2025، جددت فيها ولاية مينورسو سنة كاملة، وأدرجت صياغة معدلة تشير إلى أن "العديد من الدول الأعضاء" أعربت عن دعمها للمبادرة المغربية "أساساً لحلٍ عادل ودائم ومقبول من الطرفين"، مع الإقرار بأن "الحكم الذاتي الحقيقي" يمكن أن يشكل أحد أكثر المخرجات قابلية للتطبيق"، بدلاً من الصيغ السابقة التي انطوت على درجة أكبر من الحسم. وهكذا، مثلت النسخة المنقحة الثالثة تسوية وسطاً، وصيغت بلغة أكثر اعتدالاً مقارنةً بالنسخ السابقة.

رابعاً: مضمون القرار

يؤكد نص القرار التزام مجلس الأمن بمساعدة طرفي النزاع، المغرب والبوليساريو، على "التوصل إلى حل سياسي عادل ودائم ومقبول للطرفين، قائم على التوافق، ويتمشى مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك مبدأ تقرير المصير"، ويستند في مقرراته إلى "الدعم الذي أعرب عنه العديد من الدول الأعضاء لمقترح الحكم الذاتي المغربي، المقدم في 11 نيسان/ أبريل 2007، كأساس لحل عادل ودائم ومقبول للطرفين للنزاع". لكنه يصف، في ديباجته، ما يسميه "الحكم الذاتي الحقيقي" بأنه "يمكن أن يشكل أحد المخرجات الأكثر قابلية للتطبيق"؛ وهو ما يبقى النص قابلاً للتأويل، إذ يذكر مبدأ تقرير المصير

¹ -SecurityCouncil Report, 31/10/2025, accessed on 2025/11/29 Western Sahara Resolution Renewing MINURSO's Mandate*: Vote on a Draft
<https://www.securitycouncilreport.org/whatsinblue/2025/10/western-sahara-vote-on-a-draft-resolution-renewing-minursos-mandate-3.php>

جنبًا إلى جنب مع دعم خيار الحكم الذاتي. وفي الوقت نفسه، يحث الطرفان على "المشاركة بحسن نية في مفاوضات" تستند إلى المقترح المغربي، و"دون شروط مسبقة"، "بهدف التوصل إلى حل سياسي نهائي ومقبول للطرفين، يكفل تقرير مصير شعب الصحراء الغربية"؛ ما يجعل نص القرار قابلاً للتأويل، في حين يؤكد أن "الحل السياسي النهائي، والمقبول للطرفين، يكفل تقرير المصير"، وهو ما يضع سيرورة المفاوضات أمام تحدي إقناع الطرف الصحراوي بالتنازل عن خيار الاستقلال، والقبول بخيار الحكم الذاتي بوصفه الشكل الوحيد الممكن لتقرير المصير، خاصة أن القرار يمدد ولاية مينورسو، المكلفة بالاستفتاء على تقرير مصير الشعب الصحراوي، سنة كاملة.

خامسًا: مواقف الأطراف المعنية بالنزاع.

اعتُمد القرار بعد تصويت أحد عشر عضوًا لصالحه (الولايات المتحدة صاحبة المشروع، وفرنسا، وبريطانيا، واليابان، وكوريا الجنوبية، والدنمارك، واليونان، وسيراليون، وسلوفينيا، وغينيا، والصومال)، في حين امتنعت ثلاث دول عن التصويت هي روسيا، والصين، وباكستان، وامتنعت الجزائر عن المشاركة في التصويت.¹

1- المغرب

يُعدّ المغرب المستفيد الأكبر من القرار 2797، إذ نجح في الدفع بحل الاستفتاء على تقرير المصير إلى الظل، وحشد الدعم الدولي لخيار التفاوض حول الحكم الذاتي. وقد رحّب به مباشرة بعد صدور القرار؛ فقد اعتبر محمد السادس ذلك "فتحًا جديدًا في مسار ترسيخ مغربية الصحراء"، وأكد أن هذا القرار حدّد مرتكزات الحل السياسي النهائي، وأن المغرب سيعمل على تحيين مبادرة الحكم الذاتي وتقديمها رسميًا إلى الأمم المتحدة بصفقتها أساسًا وحيثًا للتفاوض. وأعرب عن شكره للدول الصديقة التي دعمت هذا التوجه، وخص بالذكر الولايات المتحدة، إلى جانب فرنسا وبريطانيا وإسبانيا، إضافة إلى الدول العربية والأفريقية التي عبرت عن دعمها الدائم لمغربية الصحراء. وشدد على أن المغرب لا يسعى للانتصار

¹ - United Nations, Security Council, " With 11 Members Voting in Favour, 3 Abstaining, Security Council Adopts Resolution 2797 (2025), Renewing Mandate of UN Mission in Western Sahara for One Year UN Security Council Approves Resolution Backing Morocco's Plan for Western Sahara, in a Major Shift," AP, 31/10/2025, accessed on 29/11/2025

على أحد، بل إلى حل "لا غالب فيه ولا مغلوب"، ودعا الصحراويين في مخيمات تندوف، الجزائرية، إلى "اغتنام هذه الفرصة التاريخية" والعودة إلى وطنهم للمشاركة في تنمية أقاليمهم ضمن إطار الحكم الذاتي الذي يضمن لهم إدارة شؤونهم بحرية وكرامة داخل الوطن الموحد¹.

ووجه دعوة إلى الجزائر لإجراء "حوار مباشر وأخوي" مع المغرب، من أجل تجاوز الخلافات وبناء علاقات جديدة قائمة على الثقة وحسن الجوار، مؤكداً حرصه على إحياء الاتحاد المغربي على أسس التعاون والتكامل بين دوله الخمس².

2- البوليساريو

رحبت البوليساريو بتمديد ولاية مينورسو وعدته "دليلاً على التزام مجلس الأمن المستمر بإيجاد حل عادل ودائم بما يتماشى مع قراراته ذات الصلة بالصحراء الغربية"، كما جددت "استعدادها الدائم للتعاطي البناء مع المسار السلمي الذي ترعاه الأمم المتحدة في الصحراء الغربية"، لكنها في الوقت نفسه رفضت أن "تكون طرفاً في أي عملية سياسية أو مفاوضات تقوم على أي 'مقترحات' تهدف إلى 'إضفاء الشرعية' على الاحتلال العسكري المغربي غير الشرعي للصحراء الغربية وحرمان الشعب الصحراوي من حقه غير القابل للتصرف وغير القابل للمساومة أو التنازل في تقرير المصير والسيادة على وطنه³.

وعلى الرغم من تراجع الدعم الدولي وسحب دول عديدة اعترافها بالجمهورية الصحراوية، لا تزال البوليساريو تستند إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (1975) وقرارات الجمعية العامة بشأن تصنيفها ضمن قضايا تصفية الاستعمار، إضافة إلى قرارات محكمة العدل الأوروبية بشأن الموارد الطبيعية في الصحراء الغربية المشمولة بالاتفاقيات الاقتصادية بين الاتحاد الأوروبي والمغرب⁴، لكن تمسك

¹ - المملكة المغربية، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة والمقيمين في الخارج، "وجه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، مساء اليوم الجمعة، خطاباً سامياً إلى شعبه الوفي"، 2025/10/31.

² - قرار مجلس الأمن رقم 2797: خلفياته وتداعياته على مستقبل الصحراء الغربية، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات سلسلة: تقدير موقف 11 نونبر 2025.

³ - جبهة البوليساريو تؤكد تمسك الشعب الصحراوي القوي بحقه غير القابل للمساومة في تقرير المصير والاستقلال وبالمدافع عن حقوقه وسيادته بكل الوسائل المشروعة"، وكالة الأنباء الصحراوية، 2025/10/31، شوهد في

في: <https://www.spsrasd.info/ar/2025/10/31/12631.html>، 2025/11/30

⁴ - قرار مجلس الأمن رقم 2797: خلفياته وتداعياته على مستقبل الصحراء الغربية، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات سلسلة: تقدير موقف 11 نونبر 2025.

البوليساريو بهذه الأدوات القانونية، واستعدادها للمفاوضات، لا ينفي النبرة الحادة جدًا التي عبرت بها الجبهة عن موقفها من القرار: "العنصر الحاسم في معادلة حل النزاع في الصحراء الغربية هما الشعب الصحراوي وجيش التحرير، والذان عليهما مواجهة مؤامرات العدو المغربي الذي أقدم على هذه الخطوة بمساعدة أطراف نافذة بمجلس الأمن¹، وهو مؤشر دالّ على تحديات كبيرة تنتظر المفاوضات حول الحل النهائي، ولا يُستبعد منها تفويض وقف إطلاق النار وعودة الاشتباكات العسكرية بين القوات المغربية وعناصر جيش التحرير الصحراوي.

3- الجزائر

قررت الجزائر، الداعم الرئيس للبوليساريو، الامتناع عن التصويت على القرار، على الرغم من نجاحها في الضغط من أجل تأجيل التصويت على مسودة مبكرة عدتها "غير متوازنة" و"منحازة بشكل صارخ للمغرب"، و"تهدف عمليًا إلى تصفية القضية الصحراوية"؛ باعتبار مقترح الحكم الذاتي "الإطار الوحيد للتفاوض²، ولم تشارك الجزائر في التصويت على القرار لعدة أسباب أهمها: أولاً، كان التصويت لصالح القرار سيفسّر بأنه إقرار ضمني بمقترح الحكم الذاتي، وهو ما يتناقض مع التزامها التقليدي بخيار تقرير المصير. ثانيًا، كان التصويت ضده سيفهم بأنه رفض لتمديد ولاية مينورسو، ما يعني بالنتيجة التخلي عن دعم حل الاستفتاء من أجل تقرير مصير الشعب الصحراوي، فالمهمة الابتدائية التي أنشئت لأجلها هذه البعثة هي تنظيم الاستفتاء. ثالثًا، كان التصويت ضد القرار سيضع الجزائر في مواجهة مباشرة مع الولايات المتحدة، صاحبة المشروع، وهو ما يهدد التقارب النسبي الذي أحرزته العلاقات الأميركية - الجزائرية منذ عودة دونالد ترمب إلى الرئاسة³.

¹ - المغرب "غير معني" بإلغاء محكمة العدل الأوروبية اتفاقيتي الزراعة والصيد بسبب الصحراء"، العربي الجديد، 4/10/2024، شوهد في 2025/11/11، في <https://www.alaraby.co.uk/politics>

² - "رغم الضغوطات و المناورات، الجزائر تعيد التوازن إلى قرار مجلس الأمن حول الصحراء الغربية"، وكالة الأنباء الجزائرية، 31/10/2025، شوهد في 2025/11/30، في <https://spsrasd.info/ar/2025/11/01/12636.html>

³ - الجزائر والولايات المتحدة.. عهد جديد نحو شراكة استراتيجية (تقرير)، الأناضول، 31/7/2025، شوهد في 2025/11/30، في <https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=31072025&id=224b0873-318d-4b8b-84c3-280952264442>

سادساً: المواقف الدولية

وضعت الولايات المتحدة كل ثقلها في اتجاه تسريع إيجاد حلّ نهائي لنزاع الصحراء الغربية، ولها في ذلك دوافع متشابكة؛ فهي ترى فيه مصدر توترٍ مزمّن يهدد الاستقرار الإقليمي في شمال أفريقيا والساحل، وهي منطقة محورية في الاستراتيجية الأميركية لمكافحة الإرهاب، ومن شأن استمرار هذا التوتر أن يهدد المصالح الأميركية الحيوية في القارة الأفريقية. من ناحية أخرى، يأتي الدعم الأميركي للموقف المغربي، الذي انعكس بوضوح في نص القرار، في سياق صفقة أبراهام في عام 2020، التي طبّعت بموجبه المغرب علاقاتها مع إسرائيل مقابل اعتراف أميركي بمغربية الصحراء. وفي حين تؤكد الرعاية الأميركية للقرار التحالف الاستراتيجي بين الولايات المتحدة والمغرب، فإنها تبين أيضاً حدود التقارب الأميركي - الجزائري خلال السنوات الأخيرة، وتكشف عن عدم الارتياح الذي تنتظر به واشنطن إلى العلاقات التقليدية، الجزائرية - الروسية - الصينية. فضلاً عن ذلك، لا يمكن فصل دور الولايات المتحدة في تمرير القرار، وضغطها من أجل تسوية سريعة للنزاع، عن الرغبة الشخصية لدى ترمب في تعزيز صورته بوصفه رجل السلام القادر على حل نزاعات مزمّنة عجز غيره عن حلها.

في مقابل ذلك، امتنعت روسيا والصين عن التصويت على القرار، معبرتين عن تحفظهما على المسوّدة الأولى التي تجعل الحكم الذاتي الأساس الوحيد للتفاوض. ومع ذلك، لم تستخدم أيٌّ منهما حق النقض تفادياً لعرقلة العملية السياسية التي ترعاها الأمم المتحدة، واكتفتا بتسجيل اعتراض رمزي محدود على المقاربة الغربية. ويسري ذلك أيضاً على باكستان، التي اتسم موقفها بالتحفظ انسجاماً مع موقفها التاريخي من قضية كشمير. وبالنسبة إلى موقف الصين، فهو يتناغم مع تزايد رغبتها في الحفاظ على نفوذها الاقتصادي في المغرب، وفي أفريقيا عامة، التي باتت محوراً مهماً في مبادرة الحزام والطريق؛ فضلاً عن تفضيلها تجنب أيّ مواجهة مباشرة مع القوى الغربية في مجلس الأمن، خاصة مع انشغالها بملفات أخرى أكثر أهمية بالنسبة إليها (مثل مضيق تايوان، وبحر الصين الجنوبي، والحروب التجارية مع الولايات المتحدة).

أما الموقف الروسي، فلا يبدو معزولاً عن الفتور المتزايد الذي تشهده العلاقات الروسية - الجزائرية منذ بداية الحرب الأوكرانية في عام 2021، حين أحجمت الجزائر عن الاصطفاف إلى جانب روسيا وتفضيل الموازنة بينها وبين الغرب. ومن ذلك أنها سارعت إلى التعاون مع دول الاتحاد الأوروبي لزيادة

صايرتها إليها من الغاز لتعويض ما فقدته السوق الأوروبية بفعل العقوبات الغربية على روسيا. وفي عام 2022، امتنعت عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي طالب روسيا بوقف استخدام القوة ضد أوكرانيا (ولم تعارضه كما توقعت منها روسيا بوصفها "حليفًا استراتيجيًا"). وتؤكد هذا القفور أكثر فأكثر مع رفض مجموعة "بريكس" طلب الجزائر الانضمام إليها في عام 2023. علاوة على ذلك، يُعدّ تزايد الوجود الروسي، من خلال قوات فاغر، في منطقة الساحل واعتبار الجزائر أنه تهديد للاستقرار الإقليمي، مصدرًا آخر لزيادة الفجوة بين المواقف الروسية والجزائرية. لكن ثمة مسوغ آخر دفع روسيا إلى تبني هذا الموقف، يتمثل في رغبتها، منذ عودة ترمب إلى الرئاسة الأميركية، في تخفيف التصعيد مع الولايات المتحدة خاصة في الملف الأوكراني؛ ومن ثم، لا يبدو أنها كانت على استعداد للدخول في مواجهة مع الولايات المتحدة في ملف ثانوي بالنسبة إليها (الصحراء الغربية) والمجازفة بإثارة حفيظة ترمب الذي بات قاب قوسين أو أدنى من القبول بمكاسب روسيا الجغرافية في أوكرانيا مقابل تسوية نهائية للصراع.

خاتمة

إن المبادرة المغربية للحكم الذاتي تمثل اليوم خلاصة تطور دبلوماسي واستراتيجي متكامل، استطاع من خلاله المغرب أن ينتقل من الدفاع إلى المبادرة، ومن النزاع المجدد إلى السيادة الواقعية المدعومة دوليا.

إذ يمثل القرار 2797 لحظة تحول في مسار النزاع في الصحراء الغربية، إذ يعكس تغيرا في خطاب مجلس الأمن، من الدعوة إلى تقرير المصير عبر الاستفتاء إلى فرض تقرير المصير ضمن مبادرة الحكم الذاتي المغربية، وهو ما يمثل مكسبا دبلوماسيا للمغرب، بينما باتت البوليساريو تواجه تحديات متزايدة، خاصة مع تراجع الاعترافات الدولية بها، وأما الأمم المتحدة، فأمامها طريق صعب لتحويل القرار إلى عملية تفاوضية فعالة تفضي إلى التوفيق بين طرفي النزاع، ومنع انهيار وقف إطلاق النار. ومن المرجح أن تمارس الولايات المتحدة ضغطًا على البوليساريو من أجل التعامل بإيجابية مع العملية التفاوضية المرتقبة في إطار القرار 2797، تحت رعاية الأمم المتحدة.

الأمن الإنساني كإطار بديل في العلاقات الدولية: "من مقارنة الدولة الى مقارنة المجتمع"

سليمان بولعيد

دكتور في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
جامعة عبد المالك السعدي
باحث في مجال العلاقات الدولية و الأمن الإنساني
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة - المغرب

ملخص المقال:

يتناول هذا المقال تطور مفهوم الأمن الإنساني بوصفه أحد أبرز التحولات النظرية في حقل العلاقات الدولية والدراسات الأمنية المعاصرة، حيث انتقل التفكير الأمني من التركيز الحصري على الدولة وسيادتها إلى الاهتمام بالإنسان وكرامته وحمايته من مختلف أشكال الخوف والحاجة. وينطلق البحث من تحليل محدودية المقاربات الأمنية التقليدية، القائمة على الردع العسكري وحماية الحدود، في مواجهة التهديدات غير التقليدية مثل الفقر والهشاشة الاجتماعية، والأزمات الصحية والبيئية، والنزاعات الداخلية، واللجوء والهجرة القسرية.

ويبرز المقال إسهامات الأمن الإنساني في معالجة هذه التهديدات من خلال ربط الأمن بالتمنية وحقوق الإنسان، واعتماد مقاربات وقائية تسعى إلى معالجة الجذور البنيوية لانعدام الأمن بدل الاكتفاء بإدارة نتائجه. كما يناقش البحث الأدوار المتزايدة للفاعلين غير الدولتين، ويحلل في المقابل حدود هذا المفهوم وإشكالات تطبيقه، خاصة ما يتعلق بالتوتر القائم بين متطلبات حماية الإنسان ومبدأ السيادة الوطنية، وإمكانية تسييس الخطاب الإنساني أو توظيفه كأداة ضغط دولي.

ويخلص المقال إلى أن الأمن الإنساني لا يشكل بديلا عن أمن الدولة، بل إطارا تكميليا يهدف إلى تعزيز الاستقرار عبر تقوية المجتمع والمؤسسات الوطنية. ويقترح تبني نموذج متوازن للأمن في العلاقات الدولية، يقوم على الشراكة وبناء القدرات واحترام الخصوصيات الوطنية، بما يسمح بحماية الإنسان دون تفويض السيادة، ويجعل من الأمن الإنساني مدخلا لتحقيق أمن مستدام في عالم يتسم بتزايد التعقيد وعدم الاستقرار.

Abstract:

This article examines the evolution of the concept of human security as a major theoretical shift in contemporary security studies and international relations. It highlights the transition from a state-centered understanding of security, focused on sovereignty and military deterrence, toward a human-centered approach that prioritizes the protection of individuals from fear, deprivation, and structural vulnerabilities. The study begins by analyzing the limitations of traditional security approaches in addressing non-traditional threats such as poverty, social fragility, health and environmental crises, internal conflicts, and forced migration.

The article emphasizes the contribution of human security in reframing security agendas by linking security to development and human rights, and by promoting preventive and comprehensive responses to the root causes of insecurity. It also explores the growing role of non-state actors in the human security framework, while critically examining its limitations and implementation challenges, particularly the tension between human protection and state sovereignty, as well as the risk of politicizing humanitarian discourse and using it as an instrument of international pressure.

The study concludes that human security should not be viewed as an alternative to state security, but rather as a complementary framework that enhances stability through stronger societies and institutions. It advocates for a balanced security model in international relations based on partnership, capacity-building, and respect for national sovereignty, enabling the protection of individuals without undermining the state, and positioning human security as a pathway toward sustainable security in an increasingly complex global system.

مقدمة:

أضحى مفهوم الأمن، في سياق العلاقات الدولية المعاصرة، من أكثر المفاهيم التي خضعت لإعادة النظر والمراجعة النقدية، نتيجة التحولات العميقة التي مست طبيعة التهديدات وبنية الفاعلين ومستويات التأثير في النظام الدولي. فبعد أن ظل الأمن، لعقود طويلة، محصوراً في مقاربة تقليدية تضع الدولة في مركز التحليل، وتربطه أساساً بحماية الحدود والسيادة من التهديدات العسكرية الخارجية، برزت خلال

العقود الأخيرة إكراهات جديدة كشفت محدودية هذا التصور وقدرته على تفسير الواقع الأمني المعقد.¹ وقد ساهمت ظواهر مثل النزاعات الداخلية، وانتشار الفقر والهشاشة، والأزمات الصحية، والتغير المناخي، والهجرة القسرية، في إبراز أن التهديدات لم تعد تستهدف الدولة فقط، بل تمس الأفراد والمجتمعات بشكل مباشر.

في هذا السياق، ظهر مفهوم الأمن الإنساني بوصفه إطاراً تحليلياً بديلاً يسعى إلى نقل مركز الاهتمام من أمن الدولة إلى أمن الإنسان، باعتباره الغاية النهائية لأي سياسة أمنية. وقد ارتبط هذا التحول بوعي متزايد داخل الأوساط الأكاديمية والمؤسسات الدولية بأن الاستقرار الحقيقي لا يتحقق فقط عبر القوة العسكرية أو الردع، بل عبر معالجة الأسباب البنوية لانعدام الأمن، مثل الفقر، والبطالة، وانتهاكات حقوق الإنسان، وضعف الولوج إلى الخدمات الأساسية.² ومن ثم، لم يعد الأمن يقاس فقط بغياب التهديد العسكري، بل بمدى قدرة الأفراد على العيش في ظروف تحفظ كرامتهم وتضمن حرياتهم الأساسية.

غير أن هذا الانتقال من مقارنة الدولة إلى مقارنة المجتمع لم يكن انتقالاً سلساً أو محل إجماع، بل أثار نقاشاً واسعاً حول مشروعية الأمن الإنساني وحدود تطبيقه. فمن جهة، ينظر إليه كمدخل أكثر شمولية وإنسانية لفهم التهديدات المعاصرة، يسمح بإدماج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ضمن التحليل الأمني. ومن جهة أخرى، تثار مخاوف من توظيف هذا المفهوم لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو لتقويض مبدأ السيادة تحت غطاء حماية الإنسان، وهو ما عكسته بوضوح تقارير وبرامج الأمم المتحدة منذ منتصف تسعينيات القرن الماضي.³

وتزداد أهمية هذا النقاش عند تحليل أوضاع الدول النامية والدول المتوسطة، حيث تتقاطع تحديات الأمن الإنساني مع إكراهات بناء الدولة والحفاظ على الاستقرار السياسي. ففي هذه السياقات، لا يطرح الأمن الإنساني كبديل كامل لأمن الدولة، بل كإطار تكميلي يهدف إلى توسيع مفهوم الأمن وربطه بالتنمية

¹ عبد الإله بلقزيز، الأمن والسياسة: إشكالات المفهوم والتحول، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016، ص 23-27.
² رضوان زيادة، الأمن الإنساني في العلاقات الدولية، دار الفكر، دمشق، 2014، ص 41-45.
³ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية: مفهوم الأمن الإنساني، نيويورك، 1994، ص 22-26.

والعدالة الاجتماعية. ومن ثم، فإن الرهان لا يكمن في إقصاء الدولة من المعادلة الأمنية، وإنما في إعادة تعريف دورها باعتبارها فاعلا مركزيا في حماية الإنسان، لا مجرد حارس للحدود.

وانطلاقا من ذلك، تتمحور إشكالية هذا المقال حول التساؤل الآتي: إلى أي حد يشكل الأمن الإنساني إطارا بديلا أو مكملا لمقاربة الأمن التقليدي في العلاقات الدولية؟ وما حدود الانتقال من أمن الدولة إلى أمن المجتمع دون المساس بأسس السيادة الوطنية؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية، يعتمد المقال مقاربة تحليلية تجمع بين البعد المفاهيمي والنظري والبعد النقدي، وذلك في مبحثين متكاملين.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للأمن الإنساني في العلاقات الدولية

يمثل الأمن الإنساني أحد أبرز التحولات المفاهيمية التي عرفها حقل العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب الباردة، إذ جاء استجابة مباشرة لقصور المقاربات التقليدية التي حصرت الأمن في بعده العسكري وربطته حصريا بحماية الدولة وسيادتها. فقد أظهرت التحولات الدولية المتسارعة أن غياب الحرب لا يعني بالضرورة تحقق الأمن، خاصة في ظل استمرار مظاهر الفقر، وانتشار النزاعات الداخلية، وتفاقم الأزمات الصحية والبيئية، وهي عوامل باتت تشكل تهديدا مباشرا لحياة الأفراد واستقرار المجتمعات.¹

وفي هذا السياق، برز الأمن الإنساني كمقاربة تسعى إلى إعادة تعريف مفهوم الأمن من خلال نقل مركز الاهتمام من الدولة إلى الإنسان، باعتباره الفاعل والمتضرر الأساسي من مظاهر انعدام الأمن. ولا يعني هذا التحول إلغاء دور الدولة، بل إعادة صياغته ضمن تصور أوسع يجعل من حماية الإنسان وكرامته هدفا جوهريا للسياسات الأمنية. وقد ساهم هذا المنظور في توسيع أجندة الأمن لتشمل أبعادا غير تقليدية، مثل الأمن الاقتصادي والغذائي والصحي والبيئي، بما يعكس طبيعة التهديدات المعاصرة وتشابكها.

غير أن هذا التحول المفاهيمي لم يكن محل إجماع، إذ أثار نقاشا نظريا عميقا حول مرجعيات الأمن وحدود المسؤولية الدولية في حماية الأفراد. فمن جهة، ينظر إلى الأمن الإنساني كمدخل تحليلي أكثر شمولية وإنسانية، قادر على معالجة الأسباب البنوية لانعدام الأمن. ومن جهة أخرى، تطرح تساؤلات

¹ عبد الإله بلقزيز، الأمن والسياسة: إشكالات المفهوم والتحول، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016، ص 31-35.

حول علاقته بمبدأ السيادة وإمكانية توظيفه لتبرير التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدول.¹ وانطلاقاً من هذا الجدل، يسعى هذا المبحث إلى تأطير الأسس المفاهيمية والنظرية للأمن الإنساني، من خلال تتبع تطوره وتموقعه داخل نظريات العلاقات الدولية، تمهيدا لتحليل رهاناته وتحدياته التطبيقية في المبحث الموالي.

المطلب الأول: تطور مفهوم الأمن من المقاربة التقليدية إلى المقاربة الإنسانية

ارتبط مفهوم الأمن في أدبيات العلاقات الدولية الكلاسيكية ارتباطاً وثيقاً بالدولة، حيث انصب الاهتمام على حماية الإقليم والحفاظ على السيادة في مواجهة التهديدات العسكرية الخارجية. وقد هيمنت هذه المقاربة طوال فترة الحرب الباردة، في ظل نظام دولي قائم على الصراع بين القوى الكبرى ومنطق الردع والتوازن العسكري. غير أن نهاية هذا السياق الثنائي أفرزت تحولات نوعية كشفت محدودية التصور التقليدي للأمن، خاصة مع بروز تهديدات جديدة لا تستهدف الدولة في بنيتها العسكرية فحسب، بل تمس المجتمع والأفراد بشكل مباشر، كما هو الحال بالنسبة للنزاعات الداخلية والأزمات الإنسانية والاقتصادية.²

وفي هذا الإطار، بدأ يتبلور وعي متزايد بضرورة توسيع مفهوم الأمن ليشمل أبعاداً غير عسكرية، تأخذ بعين الاعتبار شروط العيش الكريم والاستقرار الاجتماعي. وقد مثل هذا التحول مقدمة نظرية لظهور مقاربة الأمن الإنساني، التي سعت إلى تجاوز اختزال الأمن في القوة العسكرية، وربطه بحماية الإنسان من مختلف أشكال الخوف والحاجة. ومن ثم، فإن تطور مفهوم الأمن يعكس انتقالاً تدريجياً من منطق الدولة الحارسة إلى منطق الدولة الحامية للإنسان، في استجابة مباشرة لتعدد التهديدات المعاصرة وتشابكها.³

الفقرة الأولى: مركزية الدولة والسيادة في التصور التقليدي للأمن

ارتكز التصور الدولتي الكلاسيكي للأمن على فرضية مفادها أن الدولة تمثل الفاعل الوحيد القادر على تعريف التهديدات وضمان الحماية داخل النظام الدولي. ففي هذا المنظور، يختزل الأمن في قدرة الدولة على الدفاع عن إقليمها وصون سيادتها السياسية في مواجهة المخاطر الخارجية، خصوصاً ذات

¹ رضوان زيادة، الأمن الإنساني في العلاقات الدولية، دار الفكر، دمشق، 2014، ص 52-56.

² محمد السيد سليم، تحليل السياسة الدولية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2011، ص 84-88.

³ عبد الإله بلقزيز، الأمن والسياسة: إشكالات المفهوم والتحول، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016، ص 39-43.

الطابع العسكري. وقد تركز هذا التصور في سياق تاريخي اتسم بتكاثر الحروب بين الدول، وبروز الدولة القومية كوحدة مركزية للتنظيم السياسي، الأمر الذي جعل من القوة العسكرية الأداة الأساسية لتحقيق الأمن والاستقرار.¹

ويعكس هذا الفهم للأمن منطق السيادة المطلقة، حيث تحتكر الدولة وحدها وسائل العنف المشروع، وتحدد بشكل أحادي طبيعة التهديدات وسبل مواجهتها. ووفق هذا التصور، ينظر إلى الأمن باعتباره شأنًا سياديًا صرفًا لا يقبل المشاركة أو التدويل، كما تستبعد القضايا الاجتماعية والاقتصادية من دائرة التحليل الأمني، باعتبارها مسائل داخلية تخضع لمنطق السياسة العمومية لا لمنطق الأمن القومي.²

وقد عززت المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية هذا المنظور، من خلال تركيزها على الدولة باعتبارها فاعلاً عقلانياً يسعى إلى تعظيم بقائه في بيئة دولية فوضوية. ففي غياب سلطة عليا تضبط العلاقات بين الدول، يصبح الأمن رهيناً بقدرة الدولة على بناء القوة ومراكمة وسائل الردع. ومن ثم، يفهم الأمن في بعده السلبي، أي باعتباره غياب التهديد العسكري الخارجي، لا باعتباره حالة شاملة من الطمأنينة المجتمعية.³

ويلاحظ أن هذا التصور الكلاسيكي للأمن أفرز نمطاً من السياسات يركز على سباق التسلح وبناء التحالفات العسكرية، بوصفها آليات رئيسية لتحقيق التوازن والاستقرار. وتشير دراسات تاريخية إلى أن الإنفاق العسكري كان يعد المؤشر الأساسي لقياس مستوى الأمن القومي، حيث ارتبط ارتفاعه بقدرة الدولة على ردع الخصوم وحماية مصالحها الحيوية. غير أن هذا التركيز المفرط على البعد العسكري ساهم في إقصاء الإنسان من المعادلة الأمنية، وحصر مفهوم الأمن في حماية الكيان السياسي دون اعتبار كافٍ لأمن المجتمع.⁴

كما أن مركزية الدولة في هذا التصور أدت إلى تهميش الفاعلين غير الدوليين، سواء كانوا منظمات دولية أو مجتمعات محلية أو أفراداً، باعتبارهم عناصر ثانوية لا تأثير لها في معادلة الأمن الدولي. ونتيجة

¹ أحمد يوسف أحمد، مدخل إلى دراسات الأمن الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2018، ص 21-25.

² جمال سند السويدي، الدولة والأمن في النظام الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2014، ص 33-37.

³ محمد طه بدوي، النظرية الواقعية في العلاقات الدولية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 44-48.

⁴ عبد الكريم عنف، الإنفاق العسكري وأمن الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 61-65.

لذلك، ظل الأمن يفهم بوصفه علاقة صراع بين وحدات سياسية متكافئة شكليا، دون الالتفات إلى التفاوتات الداخلية أو الأزمات الإنسانية التي قد تهدد استقرار الدولة من الداخل.¹

إن مركزية الدولة والسيادة في التصور التقليدي للأمن شكلت الإطار المرجعي الذي هيمن على التفكير الأمني لعدة عقود، غير أنها كشفت لاحقا عن محدوديتها في تفسير التحولات العميقة التي عرفها العالم، وهو ما مهد الطريق لبروز مقاربات بديلة، من بينها مقارنة الأمن الإنساني، التي أعادت الاعتبار للفرد والمجتمع بوصفهما موضوعا للأمن والحماية.

الفقرة الثانية: حدود المقاربة العسكرية للأمن في تفسير التهديدات المعاصرة

أظهرت التحولات التي شهدتها النظام الدولي منذ أواخر القرن العشرين أن المقاربة العسكرية التقليدية للأمن لم تعد قادرة على استيعاب طبيعة التهديدات الجديدة التي تواجه الدول والمجتمعات. فقد تراجعت الحروب بين الدول لصالح تصاعد النزاعات الداخلية، وانتشار العنف غير النظامي، وظهور تهديدات غير تقليدية مثل الأوبئة، والمجاعات، والكوارث البيئية، وهي مخاطر لا يمكن مواجهتها بالأدوات العسكرية وحدها.

وتشير تقارير دولية إلى أن نسبة النزاعات ذات الطابع الداخلي فاقت بكثير النزاعات الدولية منذ تسعينيات القرن الماضي، ما يعكس تحول مركز الخطر من الحدود إلى داخل المجتمعات. وفي هذا السياق، يصبح التركيز الحصري على القوة العسكرية غير كاف، بل قد يكون مضللا، إذ يعالج الأعراض دون الأسباب البنوية لانعدام الأمن، مثل التهميش الاجتماعي، وضعف التنمية، وانتهاكات الحقوق الأساسية.²

كما أن التهديدات الاقتصادية والصحية أظهرت هشاشة التصور العسكري للأمن، حيث بينت أزمات عالمية، كالأوبئة أو الأزمات الغذائية، أن أمن الإنسان قد يتعرض لانهايار شامل دون أي اعتداء عسكري

¹ فواز جرجس، الدولة والفاعلون من غير الدول، دار الفارابي، بيروت، 2017، ص 52-56.
² محمد جابر الأنصاري، العنف والسياسة في العالم المعاصر، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2015، ص 101-105.

مباشر. وتكشف هذه الوقائع أن الأمن لا يمكن اختزاله في منطق الردع والقوة، بل يتطلب مقاربة شمولية تدمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ضمن التحليل الأمني.

ويضاف إلى ذلك أن المقاربة العسكرية تميل إلى إضفاء طابع أمني على قضايا اجتماعية وإنسانية، ما يؤدي أحيانا إلى عسكرة الاستجابات بدل معالجة جذور المشكلات. وقد ساهم هذا التوجه في تفاقم بعض الأزمات، عبر تكريس الحلول الأمنية على حساب السياسات الوقائية والتنموية، وهو ما أضعف ثقة المجتمعات في الدولة وأجهزتها الأمنية.¹

وعليه، فإن حدود المقاربة العسكرية للأمن تكمن في عجزها عن تقديم تفسير شامل للتهديدات المعاصرة، فضلا عن قصورها في توفير حلول مستدامة. ومن هنا، برزت الحاجة إلى إعادة تعريف الأمن على أسس أكثر اتساعا، تأخذ بعين الاعتبار أمن الإنسان وكرامته، وتمهد للانتقال من أمن الدولة بمعناه الضيق إلى أمن المجتمع بوصفه شرطا أساسيا للاستقرار الدولي.

المطلب الثاني: الأمن الإنساني كتحول نظري في العلاقات الدولية

يمثل الأمن الإنساني تحولا نظريا عميقا في حقل العلاقات الدولية، إذ أعاد مساءلة الافتراضات الأساسية التي قامت عليها المقاربات الأمنية التقليدية، خاصة ما يتعلق بمرجعية الأمن وموضوعه. فبعد أن ظلت الدولة تعد المرجع الوحيد للأمن، جاء الأمن الإنساني لي طرح الإنسان والمجتمع كوحدة تحليل مركزية، معتبرا أن استقرار النظام الدولي لا يتحقق فقط عبر توازن القوى، بل عبر ضمان الحد الأدنى من الكرامة والأمان للأفراد داخل الدول.² ويعكس هذا التحول انتقالا من تصور ضيق للأمن يركز على التهديدات العسكرية، إلى تصور أشمل يدمج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية ضمن التحليل الأمني.

وفي هذا الإطار، لم يعد الأمن الإنساني مجرد إضافة مفاهيمية، بل أصبح إطارا نقديا يسائل قدرة النظريات السائدة في العلاقات الدولية على تفسير الواقع المعاصر. فقد كشف تصاعد الأزمات الإنسانية،

¹ Caroline Thomas, Global Governance, Development and Human Security, Pluto Press, 2000, pp. 17–21.

² شير عصمت، نظرية الأمن في العلاقات الدولية المعاصرة، دار المسيرة، عمان، 2017، ص 91–95.

ونفكك بعض الدول، أن أمن الدولة لا يضمن بالضرورة أمن المجتمع، وأن تجاهل العوامل البنوية لانعدام الأمن يفضي إلى هشاشة الاستقرار على المدى المتوسط والبعيد.¹ وانطلاقاً من ذلك، يسعى هذا المطلب إلى تحليل الأمن الإنساني باعتباره تحولاً نظرياً، من خلال إبراز انتقال المرجع الأمني من الدولة إلى الفرد، ثم مناقشة أثر هذا التحول في إعادة توزيع الأدوار داخل منظومة الأمن الدولي.

الفقرة الأولى: من أمن الدولة إلى أمن الفرد

يفضي اعتماد الإنسان كفاعل مرجعي للأمن إلى إعادة تعريف موضوع الحماية في النظام الدولي، حيث لم يعد يقتصر على الدولة كوحدة سياسية، بل امتد ليشمل الفرد والمجتمع بوصفهما موضوعاً مباشراً للحماية. ويعكس هذا التحول وعياً متزايداً بأن التهديدات المعاصرة تستهدف البشر في حياتهم اليومية، سواء عبر العنف المسلح، أو الحرمان الاقتصادي، أو الأزمات الصحية والبيئية، ما يجعل حماية الإنسان هدفاً مركزياً للسياسات الأمنية الدولية.²

وقد ساهم هذا التحول في توسيع مفهوم الحماية الدولية، من خلال إدماج قضايا كانت تعد سابقاً شؤوناً داخلية بحته ضمن أجندة الأمن العالمي. فحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وضمان الحق في الغذاء والصحة، ومواجهة الكوارث الطبيعية، أصبحت عناصر أساسية في الخطاب الأمني الدولي، بما يعكس انتقال الاهتمام من استقرار الدولة إلى سلامة الأفراد. ويظهر هذا التطور أن الأمن الإنساني يسعى إلى معالجة جذور التهديدات بدل الاكتفاء بإدارة نتائجها.³

كما أدى التركيز على الفرد والمجتمع إلى تعزيز دور الفاعلين غير الدوليين في منظومة الحماية الدولية، مثل المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، التي أصبحت تضطلع بأدوار محورية في تقديم المساعدة، ورصد الانتهاكات، والدفاع عن الفئات الهشة. ويكشف هذا الواقع أن الدولة لم تعد الفاعل

¹ محمد الحاج حمد، العالمية الإسلامية الثانية: جدلية الغيب والإنسان والطبيعة، دار الساقى، بيروت، 2003، ص 213-217.

² عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والمجتمع، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2019، ص 106-102.

³ صلاح الدين الجورشي، حقوق الإنسان والأمن الإنساني، دار الطليعة، بيروت، 2015، ص 88-92.

الوحيد في مجال الأمن، بل أصبحت جزءا من شبكة معقدة من الفاعلين، تتقاسم مسؤولية حماية الإنسان في سياق عالمي مترابط.¹

غير أن إدراج الفرد والمجتمع كموضوع للحماية الدولية يثير إشكالات سياسية وقانونية، خاصة ما يتعلق بالتوازن بين مبدأ السيادة وواجب الحماية. فبينما ينظر إلى حماية الإنسان كقيمة كونية، تثار مخاوف من توظيف هذا المبدأ لتبرير التدخل الخارجي أو فرض أجندات سياسية تحت غطاء إنساني. ومن هنا، يبرز التحدي المتمثل في ضمان حماية الإنسان دون تفويض أسس النظام الدولي القائم على سيادة الدول.²

وعليه، فإن اعتبار الفرد والمجتمع موضوعا للحماية الدولية يشكل حجر الزاوية في مقاربة الأمن الإنساني، لما يتيح من توسيع لأفق الأمن وربطه بالحقوق والتنمية. غير أن نجاح هذا التحول يظل رهينا بقدرة المجتمع الدولي على بلورة آليات توازن بين مقتضيات الحماية الإنسانية واحترام الخصوصيات الوطنية، بما يمنع انزلاق الأمن الإنساني إلى أداة للهيمنة أو التدخل الانتقائي.

الفقرة الثانية: الفاعلون الجدد في منظومة الأمن الإنساني

أفضى تبني مقاربة الأمن الإنساني إلى إعادة تشكيل خريطة الفاعلين في المجال الأمني، حيث لم تعد الدولة الفاعل الوحيد أو الحصري في إنتاج الأمن وحمايته. فقد برزت إلى جانبها فواعل جديدة، من قبيل المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات الإنسانية، إضافة إلى الفاعلين المحليين والمجتمعات المدنية، التي أصبحت تضطلع بأدوار متزايدة في الوقاية من الأزمات، وتقديم المساعدات، وحماية الفئات الهشة. ويعكس هذا التحول إدراكا متزايدا بأن معالجة التهديدات المعاصرة تتطلب مقاربة تشاركية تتجاوز منطق الاحتكار الدولي للأمن، دون أن يعني ذلك تهميش دور الدولة، بل إعادة إدماجه ضمن شبكة أوسع من الفاعلين المتكاملين في خدمة أمن الإنسان وكرامته.³

¹ محمد فايز فرحات، حماية المدنيين في النزاعات المعاصرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2020، ص 29-33.
² Mary Kaldor, Human Security: Reflections on Globalization and Intervention, Polity Press, 2007, pp. 23-27.
³ حسن أوريد، الفاعلون الجدد في العلاقات الدولية، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2020، ص 58-62.

أفرز اعتماد مقارنة الأمن الإنساني تحولا نوعيا في أدوار المنظمات الدولية وغير الحكومية داخل منظومة الأمن العالمي، حيث لم تعد هذه الكيانات تقتصر على وظائف ثانوية أو مكملية، بل أضحت فاعلا محوريا في الوقاية من الأزمات الإنسانية وإدارتها. فقد ساهمت المنظمات الدولية، وعلى رأسها هيئات الأمم المتحدة، في بلورة الإطار المعياري للأمن الإنساني، من خلال ربط الأمن بالتنمية وحقوق الإنسان، وإدراج حماية الأفراد ضمن صلب السياسات الدولية. ويعكس هذا التحول انتقالا من منطق حفظ السلام التقليدي إلى منطق حماية الإنسان، بما في ذلك حماية المدنيين في النزاعات المسلحة والتدخل في حالات الطوارئ الإنسانية.¹

وقد أدى هذا الدور المتنامي إلى توسيع نطاق تدخل المنظمات الدولية في مجالات كانت تعد سابقا من صميم الاختصاص السيادي للدولة، مثل الإغاثة الإنسانية، وإعادة الإعمار، وبناء القدرات المؤسساتية. وتظهر تجارب ميدانية متعددة أن فعالية الاستجابة للأزمات باتت ترتبط بدرجة التنسيق بين الفاعلين الدوليين والمحليين، لا بالقوة العسكرية وحدها. ومن ثم، أصبحت المنظمات الدولية بمثابة وسيط بين الاعتبارات الإنسانية ومتطلبات الاستقرار السياسي، ما منحها وزنا متزايدا في هندسة السياسات الأمنية ذات البعد الإنساني.²

إلى جانب ذلك، لعبت المنظمات غير الحكومية دورا متصاعدا في تفعيل الأمن الإنساني، خاصة في البيئات الهشة التي تعجز فيها الدولة عن توفير الحماية والخدمات الأساسية. فقد ساهمت هذه المنظمات في رصد الانتهاكات، وتقديم المساعدات الإنسانية، والدفاع عن حقوق الفئات المستضعفة، مستفيدة من مرونتها وقدرتها على العمل الميداني القريب من المجتمعات المحلية. ويكشف هذا الدور أن الأمن الإنساني لم يعد حكرا على الفاعلين الرسميين، بل أصبح مجالا مفتوحا أمام مبادرات المجتمع المدني العابرة للحدود.³

غير أن هذا التوسع في أدوار المنظمات غير الحكومية يثير تساؤلات حول شرعيتها ومساءلتها، خاصة في ظل اعتمادها في كثير من الأحيان على تمويل خارجي قد يؤثر في أولويات تدخلها. كما أن غياب إطار قانوني دولي ملزم ينظم عمل هذه المنظمات في المجال الأمني يطرح إشكالية التوازن بين

¹ محمود محيي الدين، الأمم المتحدة وتحولات مفهوم الأمن، دار الشروق، القاهرة، 2018، ص 49-53.
² عبد الله الأشعل، المنظمات الدولية وإدارة الأزمات الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 112-116.
³ إبراهيم العيسوي، المجتمع المدني والعولمة، دار الشروق، القاهرة، 2015، ص 67-71.

الفعالية الإنسانية واحترام الخصوصيات الوطنية. ومن هنا، يبرز التحدي المتمثل في إدماج هذه الفواعل ضمن منظومة حوكمة متعددة المستويات، تضمن التنسيق والشفافية دون تفويض السيادة الوطنية.¹

وعليه، فإن دور المنظمات الدولية وغير الحكومية في منظومة الأمن الإنساني يعكس تحولا بنيويا في مفهوم الأمن ذاته، حيث لم يعد تحقيق الأمن رهينا بقدرات الدولة فقط، بل بمدى قدرة المنظومة الدولية على تعبئة فاعلين متعددين حول هدف حماية الإنسان. غير أن نجاح هذا النموذج يظل مشروطا بوجود آليات تنسيق فعالة توازن بين الاعتبارات الإنسانية والمصالح السياسية للدول.²

المبحث الثاني: رهانات وتحديات اعتماد الأمن الإنساني في النظام الدولي المعاصر

رغم ما يحمله مفهوم الأمن الإنساني من وعود نظرية بإعادة توجيه السياسات الأمنية نحو حماية الإنسان وكرامته، فإن تنزيله العملي داخل النظام الدولي المعاصر يظل محفوبا بجملة من الرهانات والتحديات المعقدة. فاعتماد هذه المقاربة يقتضي إعادة النظر في أولويات السياسات الدولية، وتجاوز منطق الأمن التقليدي القائم على الردع والقوة العسكرية، لصالح مقاربة شمولية تدمج الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية ضمن معادلة الأمن. غير أن هذا التحول يصطدم بواقع دولي يتسم باستمرار اختلال موازين القوة، وتباين مصالح الفاعلين، وهيمنة اعتبارات السيادة والأمن القومي على حساب الاعتبارات الإنسانية.³

وتبرز رهانات الأمن الإنساني بشكل خاص في قدرته على معالجة التهديدات غير التقليدية التي لا يمكن احتواؤها عبر الأدوات العسكرية وحدها، مثل الفقر، والأوبئة، والتغيرات المناخية، والنزاعات الداخلية. ففي هذه المجالات، يفترض أن يشكل الأمن الإنساني إطارا تكمليا يربط بين الأمن والتنمية والاستقرار المجتمعي. غير أن توسيع مفهوم الأمن ليشمل هذه الأبعاد يطرح في المقابل تحديات تطبيقية، تتعلق بتحديد المسؤوليات، وتعبئة الموارد، وضمان التنسيق بين الفاعلين الدوليين والوطنيين.

¹ سمير أمين، العولمة ونقد النظام العالمي، دار الفارابي، بيروت، 2017، ص 154-158.
² رضوان زيادة، الحوكمة العالمية والأمن الإنساني، دار الفكر، دمشق، 2019، ص 88-92.
³ محمد فايز فرحات، الأمن الإنساني وتحولات النظام الدولي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2021، ص 18-22.

كما يؤثر اعتماد الأمن الإنساني إشكالات سياسية وقانونية، خاصة ما يتعلق بالتوازن بين حماية الإنسان واحترام سيادة الدول. فبينما ينظر إلى الأمن الإنساني كقيمة كونية، تثار مخاوف من توظيفه كأداة انتقائية للتدخل أو الضغط السياسي. ومن ثم، يسعى هذا المبحث إلى تحليل رهانات الأمن الإنساني في مواجهة التهديدات غير التقليدية، وفي الوقت ذاته مناقشة حدوده وإشكالات تطبيقه، بما يسمح بتقييم واقعي لإمكاناته داخل النظام الدولي المعاصر

المطلب الأول: إسهامات الأمن الإنساني في معالجة التهديدات غير التقليدية

يقدم الأمن الإنساني بوصفه مقاربة قادرة على توسيع أفق التحليل الأمني ليشمل التهديدات غير التقليدية التي أفرزتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعاصرة. فهذه التهديدات، وعلى رأسها الفقر، والهشاشة الاجتماعية، والأزمات الصحية، والكوارث الطبيعية، لا يمكن فهمها أو مواجهتها بالاعتماد على الأدوات العسكرية التقليدية، نظرا لطابعها البنوي وتشابكها مع مسارات التنمية والاستقرار المجتمعي. ومن ثم، يسعى الأمن الإنساني إلى إدماج هذه المخاطر ضمن الأجندة الأمنية، باعتبارها مصادر حقيقية لانعدام الأمن وعدم الاستقرار على المستويين الوطني والدولي.¹

وفي هذا السياق، يركز الأمن الإنساني على الوقاية ومعالجة الجذور العميقة للتهديدات، بدل الاكتفاء بإدارة تداعياتها. فتعزيز الأمن الغذائي، وتحسين الولوج إلى الخدمات الصحية، والحد من التفاوتات الاجتماعية، تعد عناصر مركزية في تقليص احتمالات العنف والنزاعات. ويعكس هذا التوجه تحولا نوعيا في فهم الأمن، حيث لم يعد مرتبطا حصريا بمنطق الردع، بل أصبح مرتبطا بقدرة السياسات العمومية على حماية الإنسان وضمان شروط العيش الكريم. وانطلاقا من ذلك، يهدف هذا المطلب إلى تحليل إسهامات الأمن الإنساني في مواجهة التهديدات غير التقليدية، من خلال التركيز على قضايا الفقر والهشاشة، ثم على دوره في سياق النزاعات والأزمات الإنسانية.

¹ عبد الجليل سيف النصر، الأمن الإنساني والتنمية المستدامة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص 33-37.

الفقرة الأولى: الأمن الإنساني ومواجهة الفقر والهشاشة

يعد الفقر والهشاشة الاجتماعية من أبرز مصادر انعدام الأمن في المقاربات المعاصرة، إذ لا يقتصر أثرهما على البعد الاقتصادي، بل يمتد ليشمل الاستقرار الاجتماعي والسياسي داخل الدول. فانتشار الفقر، وضعف الولوج إلى التعليم والصحة، وتفشي البطالة، عوامل تنتج أشكالاً متعددة من الإقصاء والعنف البنيوي، ما يجعلها تهديدات أمنية حقيقية في منظور الأمن الإنساني. وفي هذا الإطار، يسعى هذا المفهوم إلى إعادة إدماج قضايا الفقر والهشاشة ضمن التحليل الأمني، باعتبار أن حماية الإنسان من الحاجة تمثل شرطاً أساسياً لتحقيق الاستقرار ومنع تفجر الأزمات الاجتماعية والنزاعات الداخلية. ومن ثم، يصبح تعزيز التنمية البشرية والعدالة الاجتماعية ركيزة مركزية في بناء أمن مستدام يتجاوز منطقتي التدخلات الظرفية إلى معالجة الجذور العميقة لانعدام الأمن.¹

وينظر منظور الأمن الإنساني إلى الفقر باعتباره تهديداً أمنياً بنيوياً لا يقل خطورة عن التهديدات العسكرية التقليدية، نظراً لما يولده من هشاشة اجتماعية وعدم استقرار سياسي. فالفقر لا يمثل فقط نقصاً في الدخل، بل حالة مركبة من الحرمان تمس الولوج إلى التعليم والصحة والسكن والعمل اللائق، وهو ما يخلق بيئات قابلة لتفجر العنف والنزاعات الداخلية. وتظهر تقارير التنمية البشرية أن الدول التي تعاني مستويات مرتفعة من الفقر المتعدد الأبعاد تكون أكثر عرضة لعدم الاستقرار السياسي وتفكك النسيج الاجتماعي، ما يجعل الفقر عاملاً مهدداً للأمن بمفهومه الشامل.²

ويبرز الأمن الإنساني أن معالجة الفقر لا تدخل ضمن السياسات الاجتماعية فحسب، بل تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الأمنية للدولة. فالتهميش الاقتصادي يولد شعوراً بالإقصاء وفقدان الثقة في المؤسسات، وهو ما قد يستثمر من قبل فاعلين عنيفين أو شبكات إجرامية لتجنيد الأفراد واستقطابهم. وفي هذا السياق، يصبح الفقر بيئة حاضنة لانعدام الأمن، حيث تتحول الحاجة الاقتصادية إلى محفز للسلوك العنيف أو غير القانوني.³

¹ نادر فرجاني، الفقر والتنمية الإنسانية في الوطن العربي، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2005، ص 21-25.

² برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية: الفقر المتعدد الأبعاد، نيويورك، 2010، ص 47-51.

³ علي الدين هلال، الفقر والأمن الاجتماعي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2018، ص 63-67.

كما يكشف المنظور الإنساني أن الفقر يسهم في إعادة إنتاج أشكال غير مرئية من العنف، يشار إليها بالعنف البنوي، حيث تؤدي السياسات الاقتصادية غير العادلة إلى إدامة اللامساواة وإقصاء فئات واسعة من المجتمع. ويعد هذا العنف أقل وضوحا من العنف المسلح، لكنه أكثر استدامة وتأثيرا على الاستقرار طويل الأمد. ومن ثم، فإن الأمن الإنساني يوسع تعريف التهديد ليشمل السياسات الاقتصادية التي تفاقم الفوارق الاجتماعية بدل تقليصها.¹

وتشير دراسات مقارنة إلى أن معدلات الفقر المرتفعة ترتبط بزيادة احتمالات الاحتجاجات الاجتماعية والاضطرابات السياسية، خاصة في الدول التي تعاني ضعف شبكات الحماية الاجتماعية. ففي غياب سياسات إدماج فعالة، يتحول الفقر إلى عنصر تفجير اجتماعي، يهدد السلم الأهلي ويقوض شرعية الدولة. ويعكس هذا الواقع الحاجة إلى إدماج مؤشرات الفقر والهشاشة ضمن تقييم المخاطر الأمنية الوطنية.²

كما أن الفقر يحد من قدرة الأفراد على التكيف مع الأزمات، سواء كانت اقتصادية أو صحية أو بيئية، ما يجعل المجتمعات الفقيرة أكثر عرضة للصدمات. وفي هذا الإطار، يؤكد الأمن الإنساني أن تعزيز القدرة على الصمود الاجتماعي يمثل أولوية أمنية، لأن المجتمعات الهشة تكون أقل قدرة على امتصاص الأزمات وأكثر عرضة للانزلاق نحو العنف والفوضى.³

وبناء عليه، فإن اعتبار الفقر تهديدا أمنيا في منظور الأمن الإنساني يعكس تحولا نوعيا في فهم الأمن، حيث لم يعد الاستقرار رهين القوة العسكرية، بل مرتبطا بقدرة الدولة والمجتمع على تقليص الهشاشة وضمان الحد الأدنى من العيش الكريم. ومن ثم، فإن السياسات الرامية إلى مكافحة الفقر تكتسب بعدا أمنيا واضحا، يجعلها جزءا من استراتيجية وقائية شاملة لحماية الاستقرار الداخلي.

¹ Johan Galtung, Violence, Peace and Peace Research, Sage Publications, 1969, pp. 171–175.

² عبد الله حمودي، الهشاشة الاجتماعية والتحويلات السياسية، دار توبقال، الدار البيضاء، 2017، ص 88–92.

³ محمد جابر الأنصاري، المجتمع والأزمات البنوية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2016، ص 104–108.

الفقرة الثانية: الأمن الإنساني في سياق النزاعات والأزمات

أبرزت النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية المعاصرة حدود المقاربات الأمنية التقليدية في حماية المدنيين وضمان الحد الأدنى من الاستقرار المجتمعي. ففي سياقات العنف الداخلي والانهيار المؤسسي، تصبح الدولة عاجزة أحيانا عن الاضطلاع بوظيفتها الحمائية، ما يجعل الأفراد والمجتمعات في مواجهة مباشرة مع مخاطر التهجير، وانتهاكات الحقوق، وانعدام الأمن المعيشي. وفي هذا الإطار، يقدم الأمن الإنساني مقاربة بديلة تسعى إلى وضع حماية الإنسان في صلب الاستجابات للأزمات، من خلال التركيز على أمن المدنيين، وضمان وصول المساعدات الإنسانية، ومعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية للنزاعات. ومن ثم، يتحول الأمن من أداة لإدارة الصراع إلى إطار شامل للوقاية وبناء الصمود الإنساني في حالات الطوارئ والأزمات المركبة.¹

وتشكل حالات اللجوء والهجرة القسرية أحد أبرز تجليات الأزمات الإنسانية المعاصرة، حيث يجبر ملايين الأفراد على مغادرة أوطانهم هربا من النزاعات المسلحة، أو الاضطهاد، أو الكوارث الطبيعية. ويكشف هذا الواقع أن انعدام الأمن لا يتوقف عند حدود الدولة، بل يمتد عبر الحدود، ما يجعل حماية اللاجئين والنازحين مسألة أمن إنساني بامتياز. وتشير الإحصائيات الدولية إلى أن عدد اللاجئين والنازحين قسرا تجاوز 100 مليون شخص عالميا خلال السنوات الأخيرة، وهو رقم يعكس حجم التحدي الذي يواجهه النظام الدولي.²

في هذا السياق، يقدم الأمن الإنساني إطارا تحليليا يركز على حماية حقوق اللاجئين وضمان كرامتهم، بدل اختزالهم في تهديدات أمنية أو عبء اقتصادي. فالهجرة القسرية ليست ظاهرة إجرامية، بل نتيجة مباشرة لانهيار شروط الأمن الإنساني في بلدان الأصل. ومن ثم، فإن معالجة هذه الظاهرة تتطلب فهما بنويا لأسبابها، لا الاكتفاء بسياسات الردع أو الإغلاق الحدودي التي قد تزيد من معاناة الأفراد دون معالجة جذور الأزمة.

¹ عبد الكريم علف، النزاعات المسلحة والأمن الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 41-45.
² المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاتجاهات العالمية للنزوح القسري، جنيف، 2022، ص 5-9.

وتبرز أهمية هذا المنظور في النقاشات الدولية حول إدارة تدفقات اللاجئين، حيث أظهرت بعض السياسات المتشددة أن التعامل الأمني الصرف مع الهجرة يؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل الاحتجاز التعسفي، والإعادة القسرية، وحرمان اللاجئين من الخدمات الأساسية. ويكشف هذا الواقع الحاجة إلى مقارنة إنسانية توازن بين متطلبات أمن الدول المستقبلية وحقوق الأفراد الباحثين عن الحماية.

كما يؤكد الأمن الإنساني أن إدماج اللاجئين والنازحين في المجتمعات المستقبلية يشكل عامل استقرار، لا تهديدا. فغياب سياسات الإدماج قد يؤدي إلى تهميش هذه الفئات وتحويلها إلى بيئات هشة قابلة للاستغلال أو العنف. وفي المقابل، تظهر بعض التجارب أن توفير التعليم والعمل والرعاية الصحية للاجئين يعزز التماسك الاجتماعي ويقلل من المخاطر الأمنية على المدى المتوسط.¹

إن معالجة اللجوء والهجرة القسرية في إطار الأمن الإنساني تسمح بتجاوز المقاربات الاختزالية، عبر الربط بين الحماية، والتنمية، والاستقرار. ويظل التحدي الأساسي هو تحويل هذا الإطار النظري إلى سياسات عملية عادلة، تحمي الإنسان دون أن تستخدم ذريعة لتقييد الحقوق أو تصدير الأزمات بين الدول. ومن ثم، يشكل الأمن الإنساني مدخلا ضروريا لإعادة التفكير في إدارة الأزمات الإنسانية الكبرى في عالم يتسم بتزايد الحركة وعدم الاستقرار.

المطلب الثاني: حدود الأمن الإنساني وإشكالات تطبيقه

رغم ما يقدمه الأمن الإنساني من إضافة نوعية لفهم التهديدات المعاصرة، فإن اعتماده كإطار عملي للسياسات الأمنية يثير جملة من الإشكالات النظرية والتطبيقية. فالإشكالات المفاهيمية لهذا المدخل، الذي يشمل أبعادا متعددة كالأمن الاقتصادي والغذائي والصحي والبيئي، يجعل من الصعب أحيانا تحديد أولويات واضحة أو بلورة سياسات دقيقة قابلة للقياس والتنفيذ. كما أن تحويل الأمن الإنساني من إطار معياري إلى ممارسة عملية يتطلب موارد مالية ومؤسسية كبيرة، لا تتوفر بالضرورة لدى جميع الدول، خاصة تلك التي تعاني هشاشة بنوية.

¹ Alexander Betts, Forced Migration and Global Politics, Wiley-Blackwell, 2011, pp. 32–36

إضافة إلى ذلك، يطرح الأمن الإنساني إشكالية العلاقة مع مبدأ السيادة، إذ يخشى أن يؤدي توسيع مفهوم الأمن إلى تبرير التدخل الخارجي أو فرض أجندات سياسية تحت غطاء الحماية الإنسانية. ويعكس هذا التخوف توترا قائما بين الطابع الكوني للأمن الإنساني والخصوصيات الوطنية للدول. ومن ثم، يسعى هذا المطلب إلى تحليل حدود الأمن الإنساني من خلال مناقشة التوتر بينه وبين سيادة الدولة، ثم استشراف إمكانيات تفعيله دون تقويض الأسس السيادية للنظام الدولي.¹

الفقرة الأولى: التوتر بين الأمن الإنساني وسيادة الدولة

يعد التوتر بين الأمن الإنساني وسيادة الدولة من أبرز الإشكالات التي رافقت صعود هذا المفهوم في العلاقات الدولية. فبينما يهدف الأمن الإنساني إلى حماية الأفراد من مختلف أشكال الخوف والحاجة، تتمسك الدول بمبدأ السيادة بوصفه أساس النظام الدولي وضمانة للاستقلال السياسي. ويبرز هذا التوتر عندما يطرح الأمن الإنساني كمدخل لتدويل قضايا داخلية، أو لتبرير تدخلات خارجية بحجة حماية المدنيين، ما يثير مخاوف من تقويض السلطة الوطنية وإضعاف شرعية الدولة. ومن ثم، يطرح هذا الواقع سؤالاً مركزياً حول كيفية التوفيق بين متطلبات حماية الإنسان واحترام الخصوصية السيادية للدول داخل نظام دولي غير متكافئ.²

وقد أثار صعود مفهوم الأمن الإنساني مخاوف متزايدة لدى عدد من الدول، خاصة النامية منها، بشأن إمكانية توظيفه كمدخل للتدخل في الشؤون الداخلية تحت غطاء حماية الإنسان. فبينما يقوم الأمن الإنساني على مبدأ حماية الأفراد من الانتهاكات الجسيمة، يخشى أن يتحول هذا المبدأ إلى أداة سياسية تستخدم بشكل انتقائي، وفق مصالح القوى الكبرى، بدل أن يطبق كقاعدة إنسانية عامة. ويستند هذا التخوف إلى تجارب تاريخية أظهرت أن التدخلات التي روج لها بخطاب إنساني لم تكن دائماً منفصلة عن حسابات جيوسياسية أوسع.³

¹ سعيد اللاوندي، الأمن الإنساني بين النظرية والتطبيق، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2020، ص 27-31.
² أحمد يوسف أحمد، السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية، دار الشروق، القاهرة، 2017، ص 112-116.
³ محمد فايز فرحات، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2019، ص 44-48.

ويتجلى تسييس الخطاب الإنساني في الانتقائية الواضحة في التعاطي مع الأزمات، حيث تحظى بعض النزاعات باهتمام دولي مكثف، في حين تهتمش أزمات أخرى لا نقل خطورة، لكنها لا تمس مصالح استراتيجية مباشرة. ويكشف هذا الواقع أن معيار التدخل لا يبني دائما على حجم المعاناة الإنسانية، بل على موقع الدولة المعنية داخل توازنات القوة الدولية. ومن ثم، يصبح الأمن الإنساني، في بعض السياقات، خطابا وظيفيا يستخدم لتبرير سياسات تدخلية بدل أن يكون إطارا أخلاقيا محايدا.¹

كما تثير مقاربة الأمن الإنساني إشكالية شرعية، إذ يطرح سؤال: من يملك حق تقييم فشل الدولة في حماية مواطنيها؟ وهل يبرر هذا الفشل تلقائيا التدخل الخارجي؟ ففي غياب آليات قانونية دولية ملزمة وموحدة، يترك هذا التقييم لتقديرات سياسية قد تخضع للازدواجية في المعايير. ويعزز هذا الغموض مخاوف الدول من أن تتحول حماية الإنسان إلى ذريعة لإضعاف السيادة الوطنية، خاصة في الدول التي تعاني هشاشة مؤسسية أو أزمات داخلية.²

ويضاف إلى ذلك أن تسييس الخطاب الإنساني قد يؤدي إلى نتائج عكسية، إذ يضعف الثقة في المبادئ الإنسانية ذاتها. فعندما ينظر إلى التدخل الإنساني بوصفه أداة ضغط أو تغيير سياسي، تفقد المنظمات الإنسانية حيادها، وتصبح عرضة للرفض أو الاستهداف داخل مناطق النزاع. وقد أظهرت بعض التجارب أن تداخل العمل الإنساني مع الأجندات السياسية يؤدي إلى تقليص فعاليته، ويزيد من تعقيد الأوضاع بدل تحسينها.³

غير أن هذه المخاوف لا تعني بالضرورة رفض الأمن الإنساني من حيث المبدأ، بل تبرز الحاجة إلى ضبط استخدامه ضمن إطار قانوني وأخلاقي واضح، يحد من إمكانيات التوظيف السياسي. فالتحدي لا يكمن في فكرة حماية الإنسان، وإنما في غياب قواعد ملزمة تضمن عدم انزلاقها إلى أداة انتقائية تخدم مصالح محددة. ومن هنا، تبرز أهمية تطوير آليات دولية شفافة تخضع الخطاب الإنساني للمساءلة، وتحميه من التسييس المفرط.⁴

¹ خليل العناني، السياسة الدولية وازدواجية المعايير، دار الشروق، القاهرة، 2018، ص 91-95.

² عبد الإله سطحي، السيادة الوطنية في عالم متغير، دار الأمان، الرباط، 2021، ص 63-67.

³ ريمون أرون، السلام والحرب بين الأمم، ترجمة عربية، دار الكتاب العربي، بيروت، 2014، ص 211-215.

⁴ رضوان زيادة، الخطاب الإنساني في العلاقات الدولية، دار الفكر، دمشق، 2020، ص 72-76.

وبالتالي، فإن مخاوف التدخل وتسييس الخطاب الإنساني تعكس أحد أبرز حدود الأمن الإنساني في الممارسة الدولية، حيث يتقاطع البعد الإنساني مع منطق القوة. ويظل تجاوز هذه الإشكالية رهينا بقدرة المجتمع الدولي على ترسيخ مقاربة تحمي الإنسان دون أن تستخدم كغطاء لإعادة تشكيل النظام الدولي وفق مصالح غير معلنة.

الفقرة الثانية: إمكانيات تفعيل الأمن الإنساني دون تقويض السيادة

يفترض تفعيل الأمن الإنساني دون المساس بالسيادة الوطنية تبني مقاربة متوازنة تقوم على التكامل بين حماية الإنسان واحترام السلطة الشرعية للدولة. فبدل النظر إلى الأمن الإنساني كبديل عن الدولة، يمكن إدماجه كإطار داعم يعزز قدراتها في الوقاية من الأزمات ومعالجة أسبابها البنوية. ويقتضي هذا التوجه اعتماد آليات تشاركية تقوم على التنسيق بين المؤسسات الوطنية والفاعلين الدوليين، مع التأكيد على أولوية القرار الوطني في تحديد الأولويات والسياسات. كما يسمح هذا الإدماج بتحويل الأمن الإنساني من أداة ضغط خارجي إلى مدخل تعاوني يعزز الثقة ويقوي الشرعية الداخلية، بما يضمن حماية الإنسان دون تقويض أسس السيادة داخل النظام الدولي.¹

وتقوم المقاربة التكميلية بين أمن الدولة وأمن المجتمع على تجاوز الثنائية الصراعية التي تفترض تعارضا حتميا بين السيادة الوطنية وحماية الإنسان. فالأمن الإنساني، في صيغته المتوازنة، لا يسعى إلى إضعاف الدولة أو إقصائها من المجال الأمني، بل إلى إعادة توجيه دورها نحو حماية المجتمع بوصفه أساس الاستقرار السياسي. ويعكس هذا التوجه إدراكا متزايدا بأن أمن الدولة لا يتحقق إلا إذا كان المجتمع نفسه في مأمن من الخوف والحاجة، وأن إهمال الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للأمن يؤدي في نهاية المطاف إلى تقويض السيادة بدل تعزيزها.²

وفي هذا السياق، ينظر إلى الدولة باعتبارها الفاعل المركزي القادر على دمج مقتضيات الأمن الإنساني ضمن السياسات العمومية، من خلال اعتماد مقاربات وقائية تعالج جذور التهديدات. فتعزيز التعليم، وتحسين الخدمات الصحية، وتقليص الفوارق الاجتماعية، تمثل أدوات سيادية بامتياز، لأنها

¹ عبد الرحيم المنار اسليمي، الأمن الإنساني والسيادة الوطنية، منشورات المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، الرباط، 2022، ص 55-59.
² محمد الطوزي، الدولة والمجتمع في سياق التحول السياسي، دار توفيق، الدار البيضاء، 2020، ص 88-92.

تعزز مناعة المجتمع وتقلل من احتمالات الاضطراب والعنف. وتظهر تجارب دولية أن الدول التي استثمرت في التنمية البشرية نجحت في تحقيق مستويات أعلى من الاستقرار السياسي، دون الحاجة إلى توسيع المقاربة الأمنية الصلبة.¹

كما تسمح المقاربة التكميلية بإعادة توزيع الأدوار داخل المنظومة الأمنية، بحيث لا تحتكر الأجهزة الأمنية وحدها مهمة إنتاج الأمن، بل تتكامل مع مؤسسات اجتماعية واقتصادية وثقافية. ويعكس هذا التحول انتقالاً من الأمن القمعي إلى الأمن الوقائي، حيث تصبح السياسات الاجتماعية جزءاً من الاستراتيجية الأمنية الوطنية. ومن ثم، فإن الأمن الإنساني لا يطرح كبديل عن أمن الدولة، بل كإطار يوسع أدواته ويجعلها أكثر انسجاماً مع حاجات المجتمع.²

وتبرز أهمية هذا التكامل في الدول التي تواجه تهديدات غير تقليدية، مثل التطرف العنيف أو الجريمة المنظمة، حيث أثبتت المقاربات الأمنية الصرفة محدوديتها. ففي مثل هذه السياقات، أظهرت بعض التجارب أن إدماج برامج الإدماج الاجتماعي، ومحاربة الهشاشة، وتحسين شروط العيش، يساهم في تخفيف منابع العنف أكثر من الاعتماد الحصري على الردع. ويكشف هذا الواقع أن حماية المجتمع تشكل شرطاً مسبقاً لحماية الدولة، لا نقيضاً لها.³

غير أن تفعيل المقاربة التكميلية يتطلب إرادة سياسية ومؤسسات قوية قادرة على التنسيق بين مختلف القطاعات. فغياب التنسيق قد يؤدي إلى تشتت الجهود وتحويل الأمن الإنساني إلى خطاب دون أثر عملي. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى إدماج الأمن الإنساني ضمن التخطيط الاستراتيجي الوطني، بما يسمح بتحويله إلى سياسة عمومية منسجمة مع متطلبات السيادة والاستقرار.⁴

1 عادل عبد الغفار، التنمية البشرية والاستقرار السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 41-45.
2 عبد الإله بلقزيز، إشكالية الدولة في العالم العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2020، ص 117-121.
3 هشام العلوي، التطرف العنيف ومقاربات المعالجة، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2019، ص 63-67.
4 عبد الرحيم المنار اسليمي، الحكامة الأمنية والتحول الاستراتيجي، منشورات المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، الرباط، 2021، ص 94-98.

ومنه، فإن المقاربة التكميلية بين أمن الدولة وأمن المجتمع تفتح أفقا جديدا لفهم الأمن في العصر الراهن، حيث تصبح حماية الإنسان ركيزة لتعزيز السيادة، لا مدخلا لتقويضها. غير أن نجاح هذا النموذج يظل رهينا بقدرة الدولة على استيعاب هذا التحول وإدارته ضمن إطار مؤسساتي متماسك

خاتمة:

انتهى المقال إلى أن الأمن الإنساني يمثل تحولا نوعيا في التفكير الأمني المعاصر، إذ أعاد توجيه بوصلة التحليل من مركزية الدولة وحدها إلى مركزية الإنسان بوصفه الغاية النهائية لأي سياسة أمنية. وقد بين التحليل أن المقاربات التقليدية، القائمة على الردع العسكري وحماية الحدود، لم تعد قادرة بمفردها على استيعاب طبيعة التهديدات المركبة التي يشهدها العالم اليوم، خاصة في ظل تصاعد الفقر والهشاشة، وتنامي النزاعات الداخلية، وتفاقم الأزمات الصحية والبيئية، واتساع نطاق اللجوء والهجرة القسرية.

وأظهر المقال أن الأمن الإنساني لا يطرح نفسه كبديل إقصائي لأمن الدولة، بل كإطار تكميلي يسعى إلى توسيع مفهوم الأمن وربطه بالتنمية وحقوق الإنسان والاستقرار المجتمعي. فمن خلال إدماج أبعاد الأمن الاقتصادي والغذائي والصحي والاجتماعي، يتيح هذا المفهوم معالجة الجذور البنوية لانعدام الأمن بدل الاكتفاء بإدارة مظاهره الظرفية. كما أبرزت الدراسة أن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وضمان حقوق اللاجئين والنازحين، تشكل مجالات مركزية يتجسد فيها البعد العملي للأمن الإنساني، بما يعكس انتقال الاهتمام من منطق السيطرة إلى منطق الحماية والوقاية.

غير أن البحث كشف في المقابل عن حدود وإشكالات حقيقية تعترض تفعيل الأمن الإنساني، وعلى رأسها التوتر القائم مع مبدأ السيادة الوطنية. فقد بين التحليل أن توسيع مفهوم الأمن قد يفتح المجال أمام تسييس الخطاب الإنساني أو توظيفه كأداة ضغط أو تدخل انتقائي في الشؤون الداخلية للدول، بما يهدد شرعية هذا المفهوم ويقوض الثقة فيه. ومن ثم، فإن الإشكال لا يكمن في الأمن الإنساني في حد ذاته، بل في كيفية تفعيله ضمن منظومة دولية تتسم بعدم التكافؤ واختلال موازين القوة.

وفي هذا الصدد، خلص المقال إلى أن تجاوز هذه الإشكالات يمر عبر تبني مقاربة تكميلية متوازنة، تقوم على تعزيز قدرات الدولة بدل إضعافها، وربط حماية الإنسان بتقوية المؤسسات الوطنية والوقاية

الاجتماعية والتنمية البشرية. فالنموذج المتوازن للأمن في العلاقات الدولية يفترض شراكة قائمة على بناء القدرات، واحترام الأولويات الوطنية، واعتماد معايير واضحة وشفافة لتفعيل الأمن الإنساني، بما يمنع انزلاقه إلى أداة للهيمنة أو التسييس.

وتأسيسا عليه، يمكن القول إن الأمن الإنساني يظل إطارا تحليليا واعداد لفهم التهديدات المعاصرة وبناء استجابات أكثر إنسانية وفعالية، شريطة إدماجه ضمن رؤية سيادية رشيدة تجعل من حماية الإنسان مدخلا لتعزيز الاستقرار، لا ذريعة لتقويض الدولة. ويظل هذا المجال مفتوحا أمام أبحاث مستقبلية مقارنة، تسعى إلى تقييم تجارب الدول في تفعيل الأمن الإنساني، واستكشاف الشروط السياسية والمؤسسية الكفيلة بتحقيق التوازن المنشود بين أمن الإنسان وأمن الدولة داخل نظام دولي متحول.

تحول مفهوم السيادة في الدول المتوسطة: قراءة تحليلية في أثر الشراكات الأمنية غير المتكافئة على القرار السياسي الوطني

سليمان بولعيد

دكتور في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
جامعة عبد المالك السعدي
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة - المغرب

ملخص المقال:

يتناول هذا المقال تحول مفهوم السيادة في سياق العلاقات الدولية المعاصرة، مع التركيز على وضعية الدول المتوسطة في ظل تصاعد الشراكات الأمنية غير المتكافئة. وينطلق من فرضية مفادها أن السيادة لم تعد تمارس باعتبارها سلطة مطلقة ومنغلقة، كما كرستها التصورات الكلاسيكية والنظام الوستفالي، بل أضحت ممارسة دينامية مشروطة بمنطق التعاون والاعتماد المتبادل، خاصة في المجال الأمني.

ويعتمد المقال مقاربة تحليلية مفاهيمية ومؤسسية، تسعى إلى تفكيك أثر اختلال موازين القوة داخل الشراكات الأمنية على القرار السياسي الوطني، من خلال إبراز الكيفية التي تعاد بها صياغة الأولويات السيادية، وآليات صنع القرار، وحدود الاستقلال السياسي للدول المتوسطة. كما يناقش المقال مظاهر تآكل القرار السيادي في المجالات الأمنية الحساسة، مثل الأمن القومي والأمن الحدودي ومكافحة التهديدات العابرة للحدود، دون السقوط في أطروحة زوال السيادة.

وفي المقابل، يبرز البحث إمكانيات إعادة التوازن بين متطلبات الشراكة والحفاظ على جوهر السيادة، عبر تعزيز القدرات الذاتية، وتحسين الإطار المؤسسي، وتنويع الشراكات الأمنية. وقد تم توظيف الحالة المغربية بوصفها مثالا تحليليا لدولة متوسطة سعت إلى إدارة شراكاتها الأمنية بما يحفظ استقلال قرارها الاستراتيجي. ويخلص المقال إلى أن السيادة في السياق المعاصر لم تعد نقيضا للتعاون الأمني، بل رهينة بحسن إدارته ضمن رؤية وطنية واضحة.

الكلمات المفتاحية: السيادة، الدول المتوسطة، الشراكات الأمنية، القرار السياسي، الأمن الدولي.

Abstract:

This article examines the transformation of the concept of sovereignty in contemporary international relations, with a particular focus on middle powers facing asymmetric security partnerships. It is based on the assumption that sovereignty can no longer be understood as an absolute and closed authority, as defined by classical Westphalian thought, but rather as a dynamic and negotiated practice shaped by cooperation and interdependence, especially in the security domain.

Adopting an analytical and institutional approach, the article explores how asymmetries of power within security partnerships affect national political decision-making. It highlights the ways in which sovereignty is reshaped through the reordering of policy priorities, the restructuring of decision-making mechanisms, and the constraints imposed on political autonomy in middle states. Particular attention is given to the erosion of sovereign decision-making in sensitive security areas such as national security, border control, and the fight against transnational threats, without endorsing the thesis of the disappearance of sovereignty.

At the same time, the article identifies possible strategies for restoring balance between security cooperation and sovereign autonomy, including strengthening domestic capacities, reinforcing institutional governance, and diversifying security partnerships. The Moroccan case is incorporated as an analytical example of a middle power seeking to manage security cooperation while preserving strategic decision-making autonomy. The article concludes that sovereignty in the contemporary international system is not opposed to security cooperation but depends on its strategic management.

Keywords: Sovereignty, Middle Powers, Security Partnerships, Political Decision-Making, International Security.

مقدمة:

عرف مفهوم السيادة تحولات عميقة في حقل العلوم السياسية والعلاقات الدولية، لم تعد تسمح بالتعامل معه باعتباره مبدأ ثابتاً أو سلطة مطلقة غير قابلة للتقيد، كما كان عليه الحال في التصورات الكلاسيكية المرتبطة بنشأة الدولة القومية والنظام الوستفالي. فقد أفرزت التحولات البنيوية التي مست النظام الدولي، سواء على مستوى طبيعة التهديدات أو أنماط الفاعلين أو أشكال التفاعل الدولي، واقعا جديدا أصبحت فيه السيادة مفهوما ديناميا، خاضعا لإعادة التشكيل وفق موازين القوة ومتطلبات الأمن والاندماج الدولي.¹ وفي هذا السياق، برزت إشكالية الدول المتوسطة باعتبارها فاعلا مركزيا يعكس هذا التحول، حيث تجد نفسها مطالبة بالحفاظ على استقلال قرارها السياسي، وفي الآن ذاته بالانخراط في شراكات أمنية مع قوى أكثر تفوقا عسكريا وتكنولوجيا ومؤسسيا.

وتكتسي هذه الإشكالية أهمية خاصة في ظل تصاعد التهديدات الأمنية العابرة للحدود، من قبيل الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والهجرة غير النظامية والهجمات السيبرانية، وهي تهديدات لم تعد الدولة، خصوصا الدولة المتوسطة، قادرة على مواجهتها بشكل منفرد. وقد أدى هذا الواقع إلى توسع لافق في نماذج الشراكات الأمنية غير المتكافئة، حيث تقوم علاقات التعاون على اختلال واضح في موازين القوة والموارد، بما ينعكس بالضرورة على شروط التفاوض وحدود القرار الوطني. ومن هنا، لم يعد النقاش حول السيادة ينحصر في بعدها القانوني أو الرمزي، بل أضحت مرتبطة بمدى قدرة الدولة على التحكم الفعلي في خياراتها الاستراتيجية داخل شبكات التعاون الأمني الدولي.²

وتنطلق هذه الدراسة من فرضية أساسية مفادها أن الشراكات الأمنية غير المتكافئة، رغم ما توفره من مكاسب آنية للدول المتوسطة في مجال الاستقرار ومواجهة المخاطر، تطرح في المقابل إشكالات عميقة تتعلق بتآكل القرار السياسي الوطني وإعادة توجيه الأولويات السيادية وفق منطق الشريك الأقوى.

¹ Stephen D. Krasner, *Sovereignty: Organized Hypocrisy*, Princeton University Press, 1999, p. 9.

² David Held & Anthony McGrew, *Globalization/Anti-Globalization*, Polity Press, 2007, p. 87.

فالتعاون الأمني، حين يتم في إطار اختلال بنيوي في القوة، لا يظل محايدا، بل يتحول إلى آلية لإعادة إنتاج النفوذ السياسي والاستراتيجي، بما يجعل السيادة ممارسة تفاوضية أكثر منها سلطة مكتملة الأركان.¹

وتتمثل إشكالية المقال الرئيسية في التساؤل حول الكيفية التي أعادت بها الشراكات الأمنية غير المتكافئة صياغة مفهوم السيادة لدى الدول المتوسطة، وحدود تأثيرها على استقلال القرار السياسي الوطني. ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية، من بينها:

- كيف تطور مفهوم السيادة في الفكر السياسي المعاصر؟
- وما الخصوصيات التي تميز موقع الدول المتوسطة داخل النظام الدولي الراهن؟
- وإلى أي حد تؤدي الشراكات الأمنية غير المتكافئة إلى تقييد القرار السيادي، أو إعادة توجيهه بدل مصادره كلياً؟

واعتمدت الدراسة منهجا تحليليا تركيبيا، يستند إلى مقارنة نظرية في تحليل مفهوم السيادة، مع توظيف أدوات التحليل البنيوي لفهم علاقات القوة داخل الشراكات الأمنية. كما تم الاستئناس بالمقارنة المفاهيمية دون الانزلاق إلى دراسة حالة محددة، حفاظا على الطابع النظري التحليلي للمقال. وبناء عليه، تم تقسيم المقال إلى مبحثين: يتناول الأول الإطار المفاهيمي والنظري لتحول السيادة في العلاقات الدولية، بينما يخصص الثاني لتحليل أثر الشراكات الأمنية غير المتكافئة على القرار السياسي الوطني، وصولا إلى استخلاص حدود السيادة وإمكانات إعادة التوازن بينها وبين متطلبات التعاون الأمني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري لتحول السيادة في العلاقات الدولية المعاصرة

لم يعد من الممكن مقارنة مفهوم السيادة في السياق الدولي الراهن بالاعتماد على التصورات التقليدية التي كرستها الأدبيات الكلاسيكية في الفكر السياسي والقانوني، والتي ربطت السيادة بالسلطة العليا المطلقة للدولة داخل إقليمها واستقلال إرادتها عن أي تأثير خارجي. فقد أفرزت التحولات العميقة التي عرفها النظام الدولي، سواء على مستوى بنية القوة أو طبيعة التهديدات أو أنماط التفاعل بين الفاعلين، واقعا جديدا

¹ Barry Buzan, People, States and Fear, Harvester Wheatsheaf, 1991, p. 66.

أضحى فيه مفهوم السيادة أكثر تعقيدا وتشابكا، حيث بات يتقاطع مع متطلبات العولمة، والاندماج الدولي، والتعاون الأمني متعدد المستويات.

وفي هذا الإطار، لم تعد السيادة تمارس كمعطى جامد، بل كعملية دينامية تخضع لمنطق التفاوض وإعادة التكييف المستمر مع الإكراهات الدولية. وقد ساهم هذا التحول في بروز مقاربات نظرية جديدة تنظر إلى السيادة باعتبارها قدرة فعلية على اتخاذ القرار داخل منظومة دولية مترابطة، لا مجرد إعلان قانوني للاستقلال. ويزداد هذا النقاش أهمية عند تحليل وضعية الدول المتوسطة، التي تجد نفسها مطالبة بالتوفيق بين الحفاظ على جوهر السيادة الوطنية والانخراط في شبكات التعاون والشراكات الأمنية التي يفرضها منطق الأمن الجماعي.¹

وانطلاقا من ذلك، يسعى هذا المبحث إلى تأطير التحول المفاهيمي والنظري لمفهوم السيادة، من خلال تتبع تطوره من التصور الكلاسيكي إلى المقاربات المعاصرة، ثم إبراز خصوصية الدول المتوسطة داخل هذا التحول، بما يمهد لتحليل أثر الشراكات الأمنية غير المتكافئة على القرار السياسي الوطني في المبحث الموالي.

المطلب الأول: تطور مفهوم السيادة من التصور الكلاسيكي إلى المقاربات المعاصرة

ارتبط مفهوم السيادة، في بدايات تشكله النظري، بنشأة الدولة الحديثة وبحاجة السلطة السياسية إلى إضفاء الشرعية على احتكارها للقوة والتنظيم داخل المجال الإقليمي. وقد كرست الأدبيات الكلاسيكية هذا التصور من خلال التأكيد على الطابع المطلق وغير القابل للتجزئة للسيادة، باعتبارها التعبير الأعلى عن استقلال الدولة وعدم خضوعها لأي سلطة تعلوها. غير أن هذا الفهم سرعان ما أصبح محل مراجعة نقدية مع تطور العلاقات الدولية وتعقد التفاعلات بين الدول، خاصة مع بروز الاعتماد المتبادل وتكثيف التعاون في المجالات الأمنية والاقتصادية والسياسية.

¹ عبد الله العروبي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2011، ص 87-90.
Stephen D. Krasner, Sovereignty: Organized Hypocrisy, Princeton University Press, 1999, p. 12.

وفي هذا السياق، انتقلت السيادة من كونها مبدأ قانونيا جامدا إلى مفهوم إجرائي يخضع لإعادة التأويل وفق التحولات البنوية التي يعرفها النظام الدولي. وأدى هذا التحول إلى بروز مقاربات معاصرة تنظر إلى السيادة بوصفها قدرة نسبية على اتخاذ القرار، تتأثر بموازن القوة وبطبيعة الالتزامات الدولية، وهو ما يطرح إشكالات خاصة بالنسبة للدول المتوسطة التي تتحرك ضمن هامش سيادي محدود لكنه قابل لإعادة التفاوض.¹

الفقرة الأولى: السيادة في الفكر السياسي التقليدي

تشكل السيادة أحد المفاهيم المؤسسة للفكر السياسي الكلاسيكي، حيث ارتبطت تاريخيا بظهور الدولة الحديثة وسعيها إلى ترسيخ سلطتها العليا داخل المجال الإقليمي. وقد انبنى هذا التصور على اعتبار السيادة سلطة مطلقة وغير قابلة للتجزئة، تمارسها الدولة دون خضوع لأي قيد خارجي، سواء كان سياسيا أو قانونيا. وفي هذا الإطار، جرى تقديم السيادة بوصفها جوهر الدولة وشرط وجودها، بما يضمن لها احتكار القرار السياسي وممارسة السلطة باسم المصلحة العامة، وهو ما جعلها حجر الزاوية في بناء النظام الدولي التقليدي القائم على استقلال الدول وتكافؤها الشكلي.²

أولا: السيادة كسلطة عليا مطلقة في الفكر السياسي الكلاسيكي

تبلور مفهوم السيادة في الفكر السياسي الكلاسيكي بوصفه التعبير الأعلى عن السلطة السياسية داخل الدولة، وارتبط ظهوره تاريخيا بالحاجة إلى توحيد القرار السياسي وإنهاء حالة التعدد والتنازع التي ميزت العصور الوسيطة. فقد جاءت السيادة، في هذا السياق، كآلية فكرية وقانونية لتكريس احتكار السلطة داخل كيان سياسي محدد، بما يضمن وحدة القرار واستمرارية الحكم. ويعد هذا التصور انعكاسا مباشرا لسعي الدولة الحديثة إلى فرض النظام والاستقرار في مواجهة الفوضى السياسية والانقسام الإقطاعي.³

وقد أسهم فلاسفة السياسة الكلاسيكيون في ترسيخ هذا الفهم، حيث جرى تقديم السيادة باعتبارها سلطة مطلقة، دائمة، وغير قابلة للتجزئة، تمارسها الدولة دون خضوع لأي سلطة تعلوها. فالسيادة، وفق

¹ محمد عابد الجابري، الدولة والمجتمع المدني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص 45-48.

² عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2011، ص 52-55.

³ عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2011، ص 41-45.

هذا المنظور، ليست مجرد اختصاص قانوني، بل هي جوهر الدولة وشرط وجودها، إذ بدونها تفقد الدولة قدرتها على فرض القواعد وتنظيم العلاقات داخل المجتمع. ومن ثم، ارتبطت السيادة ارتباطاً وثيقاً بفكرة الإكراه المشروع واحتكار وسائل القوة، بما يجعلها الأداة الأساسية لضمان الطاعة السياسية.¹

ويكشف هذا التصور عن نزعة مركزية واضحة، تجعل من الدولة الفاعل الوحيد القادر على التعبير عن الإرادة العامة. فالفرد، في الفكر السياسي الكلاسيكي، لا يتصور إلا بوصفه خاضعاً لسلطة عليا، تتجسد في الدولة ذات السيادة. وقد أدى ذلك إلى تكريس رؤية عمودية للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، تختزل فيها الشرعية السياسية في القدرة على فرض النظام وحماية الكيان السياسي من التهديدات الداخلية والخارجية.²

غير أن الطابع المطلق للسيادة لم يكن مجرد توصيف نظري، بل حمل في طياته بعداً وظيفياً، يتمثل في تمكين الدولة من اتخاذ قرارات حاسمة دون قيود خارجية. ففكرة السيادة المطلقة كانت، في جوهرها، استجابة لسياق تاريخي اتسم بالصراع على السلطة وغياب مرجعية عليا منظمة للعلاقات بين الكيانات السياسية. ومن هنا، شكلت السيادة أداة لبناء الدولة المركزية القوية، القادرة على فرض القانون وتوحيد المجال الترابي والسياسي.³

ورغم ما وفره هذا التصور من استقرار نسبي، فإنه حمل بذور إشكالات لاحقة، خاصة مع تطور العلاقات بين الدول وتزايد التداخل بينها. إلا أن الفكر السياسي الكلاسيكي ظل ينظر إلى السيادة باعتبارها غير قابلة للتقييد، وهو ما سيجعل هذا المفهوم لاحقاً محل مراجعة عميقة مع التحولات التي عرفها النظام الدولي الحديث.⁴

ثانياً: الدولة القومية وحدود السيادة في النظام الوستفالي

يعد النظام الوستفالي⁵ الإطار التاريخي الذي تبلور داخله التصور الكلاسيكي للسيادة على المستوى الدولي، حيث تم الاعتراف المتبادل بين الدول باستقلال كل منها داخل حدودها الإقليمية. وقد أسهم هذا

¹ محمد عابد الجابري، الدولة والمجتمع المدني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص 33-36.

² عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 27-30.

³ طه عبد الرحمن، روح الحداثة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2006، ص 91-94.

⁴ عبد الكبير الخطيبي، النقد المزدوج، دار توبقال، الدار البيضاء، 1980، ص 112-115.

⁵ يقصد بالنظام الوستفالي ذلك الإطار التاريخي-القانوني للعلاقات الدولية الذي تبلور عقب صلح وستفاليا لسنة 1648، والذي أرسى المبادئ المؤسسة للدولة القومية الحديثة، وفي مقدمتها سيادة الدولة على إقليمها، والمساواة القانونية بين الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. وقد شكل هذا النظام المرجعية الكلاسيكية لمفهوم السيادة المطلقة، قبل أن يتعرض لاحقاً لمراجعات عميقة بفعل العولمة وتدويل القضايا الأمنية.

النظام في نقل مفهوم السيادة من المجال الداخلي إلى المجال الدولي، من خلال تكريس مبدأ عدم التدخل والمساواة القانونية بين الدول، بصرف النظر عن اختلاف قدراتها الفعلية.¹

في هذا السياق، أصبحت الدولة القومية الوحدة الأساسية في النظام الدولي، وتم ربط السيادة بالإقليم والشعب والسلطة السياسية الموحدة. وقد أضفى هذا الارتباط طابعا قانونيا على السيادة، جعلها معيارا للاعتراف الدولي وشرطا للاندماج في المجتمع الدولي. غير أن هذا الاعتراف ظل شكليا في كثير من الأحيان، إذ لم يمنع اختلال موازين القوة من التأثير الفعلي في استقلال القرار السياسي للدول، خاصة تلك ذات القدرات المحدودة.²

وقد أسهم النظام الوستفالي في إرساء تصور مثالي للسيادة، يقوم على افتراض استقلال الدول وتكافؤها، لكنه أغفل الواقع العملي الذي تحكمه علاقات القوة والنفوذ. فبينما كانت السيادة تعلن قانونيا، كانت تقيد فعليا من خلال التحالفات، والضغوط السياسية، والتدخلات غير المباشرة. ومع ذلك، ظل هذا النظام يشكل المرجعية الأساسية لتنظيم العلاقات الدولية، ومصدر الشرعية لممارسة السلطة السيادية.³

وتكشف حدود السيادة في النظام الوستفالي عن مفارقة أساسية، تتمثل في التوتر بين الاستقلال القانوني للدولة واعتمادها المتزايد على غيرها في مجالات الأمن والاقتصاد. فقد أظهرت التجربة التاريخية أن السيادة، حتى في إطارها الكلاسيكي، لم تكن ممارسة مطلقة، بل كانت تخضع دائما لمحددات خارجية، وإن جرى التغاضي عنها نظريا. وهو ما يفسر لاحقا بروز مقاربات نقدية أعادت النظر في مدى واقعية التصور الوستفالي للسيادة.⁴

وعليه، يمكن القول إن الدولة القومية، رغم كونها الإطار المركزي لممارسة السيادة في النظام الدولي التقليدي، لم تكن بمنأى عن القيود البنوية التي فرضتها العلاقات الدولية. وقد مهد هذا الواقع لظهور

¹ حسن حنفي، الدين والثورة في مصر، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1989، ص 56-59.
² محمد ضريف، الدولة والسلطة والمجتمع، منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2008، ص 74-77.
³ عبد الإله سطي، النظام الدولي المعاصر، دار الأمان، الرباط، 2015، ص 101-105.
⁴ عبد السلام بنعبد العالي، الفكر في زمن العولمة، دار توبقال، الدار البيضاء، 2003، ص 63-66.

تحولات مفاهيمية لاحقة، ستجعل من السيادة مفهوما نسبيا وقابلا لإعادة التكييف، خاصة بالنسبة للدول المتوسطة التي تعمل ضمن هامش سيادي محدود داخل منظومة دولية غير متكافئة.¹

الفقرة الثانية: إعادة تعريف السيادة في ظل التحولات الدولية

أفرزت التحولات العميقة التي عرفها النظام الدولي المعاصر مراجعات جوهرية لمفهوم السيادة، بعدما أصبح من الصعب الاستمرار في التعامل معها باعتبارها سلطة مطلقة ومنغلقة داخل الحدود الوطنية. فقد أدى تصاعد العولمة، وتنامي الاعتماد المتبادل بين الدول، وبروز فاعلين جدد من غير الدول، إلى إعادة طرح السيادة بوصفها قدرة وظيفية تتحدد بمدى التحكم الفعلي في القرار داخل شبكات دولية متشابكة. وفي هذا السياق، لم تعد السيادة نقيضا للتعاون، بل أضحت مشروطة بأنماط الاندماج الدولي، خاصة في المجالات الأمنية التي تفرض تنسيقا عابرا للحدود وتقييدا جزئيا للاستقلال التقليدي.²

أولا: نسبية السيادة في ظل العولمة وتدويل القضايا الأمنية

أدت العولمة إلى إحداث قطيعة معرفية مع التصور الكلاسيكي للسيادة بوصفها سلطة مطلقة ومنغلقة داخل حدود الدولة، إذ كشفت التحولات الاقتصادية والأمنية والتكنولوجية عن تزايد الترابط بين الدول، بما جعل ممارسة السيادة مشروطة بسياقات خارجية متشابكة. ففي ظل التدفقات العابرة للحدود لرؤوس الأموال والمعلومات والأشخاص، لم تعد الدولة قادرة على التحكم الكامل في مجالات كانت تعد سابقا صميم اختصاصها السيادي، وعلى رأسها المجال الأمني.³ وقد ساهم هذا الواقع في بروز تصور جديد للسيادة يقوم على النسبية والوظيفية بدل الإطلاق والثبات.

وتتجلى نسبية السيادة بشكل خاص في تدويل القضايا الأمنية، حيث لم تعد التهديدات محصورة داخل الإطار الوطني، بل أصبحت عابرة للحدود بطبيعتها، كما هو الشأن بالنسبة للإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والهجرة غير النظامية والأمن السيبراني. وقد فرضت هذه التهديدات على الدول، خاصة المتوسطة

¹ Stephen D. Krasner, Sovereignty: Organized Hypocrisy, Princeton University Press, 1999, p. 20–23.

² عبد السلام بنعبد العالي، الفكر في زمن العولمة، دار تويقال، الدار البيضاء، 2003، ص 71–74.

³ عبد السلام بنعبد العالي، الفكر في زمن العولمة، دار تويقال، الدار البيضاء، 2003، ص 75–79.

منها، الانخراط في آليات تعاون أمني إقليمي ودولي، تقوم في كثير من الأحيان على تقاسم المعلومات وتنسيق السياسات، وهو ما يستتبع بالضرورة قبول قيود معينة على حرية القرار السيادي.¹

وفي هذا الصدد، لم تعد السيادة تمارس كامتلاك حصري للقرار، بل كقدرة على إدارة الاعتماد المتبادل بما يضمن الحد الأدنى من التحكم في الخيارات الاستراتيجية. ويشير هذا التحول إلى انتقال السيادة من بعدها القانوني الصرف إلى بعدها العملي، حيث تقاس فعاليتها بمدى قدرة الدولة على التأثير داخل شبكات التعاون الدولي، لا بمجرد إعلان الاستقلال. ومن ثم، فإن التنازل الجزئي عن بعض مظاهر السيادة لم يعد ينظر إليه كمساس بجوهر الدولة، بل كخيار عقلائي تفرضه متطلبات الأمن الجماعي.²

غير أن هذه النسبية تثير إشكالات عميقة، خاصة عندما تتحول العولمة إلى إطار غير متكافئ يفرض على بعض الدول التزامات أمنية تفوق قدراتها التفاوضية. ففي حالات عديدة، تجد الدول المتوسطة نفسها مضطرة إلى تبني أولويات أمنية لا تتبع بالضرورة من احتياجاتها الوطنية، بقدر ما تعكس أجندات الشركاء الأقوى. وهنا، تتحول السيادة من أداة لضمان الاستقلال إلى مجال للمساومة السياسية، بما يحد من هامش المناورة الاستراتيجية.³

ويبرز هذا الواقع أن نسبية السيادة ليست مجرد خيار طوعي، بل قد تكون نتيجة لإكراهات بنيوية تفرضها بنية النظام الدولي غير المتكافئة. فالعولمة، رغم خطابها الشامل، لا تنتج بالضرورة اندماجا متوازنا، بل تعيد توزيع الأدوار بشكل يعمق الفجوة بين الدول، ويجعل من السيادة ممارسة متفاوتة تبعا لموقع كل دولة في هرم القوة الدولية.⁴

وبناء عليه، فإن تدويل القضايا الأمنية قد أعاد صياغة مفهوم السيادة على أسس جديدة، تجعل منها مفهوما مرنا ومشروطا، لا يفهم إلا في علاقته بالاعتماد المتبادل وموازنين القوة. ويشكل هذا التحول مدخلا

¹ عبد الإله سطحي، النظام الدولي المعاصر، دار الأمان، الرباط، 2015، ص 133-138.
² محمد ضريف، الدولة والسلطة والمجتمع، منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2008، ص 101-104.
³ عبد الإله بلقزيز، الدولة في الفكر السياسي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013، ص 89-93.
⁴ حسن حنفي، العولمة والعالم الثالث، دار الفكر، القاهرة، 2000، ص 57-61.

أساسيا لفهم وضعية الدول المتوسطة التي تتحرك ضمن هامش سيادي محدود، تحكمه ضرورات الأمن أكثر مما تحكمه الاعتبارات القانونية المجردة.¹

ثانيا: تأثير الفاعلين غير الدولتين والمنظمات الدولية على مفهوم السيادة

إلى جانب العولمة وتدويل القضايا الأمنية، ساهم صعود الفاعلين غير الدولتين والمنظمات الدولية في إعادة تشكيل مفهوم السيادة، من خلال تقليص الاحتكار التقليدي للدولة لمجالات القرار والتنظيم. فقد أصبح النظام الدولي المعاصر فضاء متعدد الفاعلين، تتقاسم فيه الدولة أدوارها مع منظمات دولية وإقليمية، وشركات متعددة الجنسيات، وشبكات عابرة للحدود، وهو ما أضعف التصور الأحادي للسيادة المرتبط بالدولة القومية.²

وتبرز المنظمات الدولية كأحد أهم العوامل المؤثرة في هذا التحول، حيث لم تعد تقتصر أدوارها على التنسيق أو الوساطة، بل أصبحت فاعلا معياريا يساهم في وضع القواعد وتحديد المعايير، خاصة في المجالات الأمنية والحقوقية. وقد أدى هذا الدور إلى إخضاع الدول، بدرجات متفاوتة، لالتزامات دولية تحد من حريتها المطلقة في اتخاذ القرار، تحت طائلة المساءلة أو فقدان الشرعية الدولية. وهكذا، أضحت احترام المعايير الدولية جزءا من ممارسة السيادة، لا نقيضا لها.

وفي السياق ذاته، ساهم الفاعلون غير الدولتين في تعقيد ممارسة السيادة، من خلال قدرتهم على التأثير في السياسات الوطنية دون المرور عبر القنوات الرسمية للدولة. فالشركات الأمنية الخاصة، والمنظمات غير الحكومية، وحتى الجماعات العابرة للحدود، أصبحت تمتلك هامشا متزايدا للتدخل في قضايا كانت تعد سابقا حكرا على الدولة، وهو ما يطرح تساؤلات حول من يملك القرار السيادي فعليا في بيئة دولية مفتوحة.

غير أن هذا التحول لا يعني اختفاء الدولة أو زوال السيادة، بقدر ما يعكس انتقالها إلى نمط جديد من الممارسة، يقوم على التفاعل والتفاوض مع فاعلين متعددين. فالسيادة لم تعد تعني الإقصاء، بل القدرة على

¹ عبد الكبير الخطيبي، النقد المزدوج، دار توفال، دار البيضاء، 1980، ص 121-125.
² عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، دار البيضاء، 2011، ص 141-145.

التنسيق والتحكم في مسارات التفاعل داخل فضاء دولي معقد. وتكتسي هذه القدرة أهمية خاصة بالنسبة للدول المتوسطة، التي تجد نفسها مضطرة إلى توظيف المنظمات الدولية والفاعلين غير الدوليين كرافعات لتعزيز موقعها، بدل النظر إليهم كمصدر تهديد صرف.¹

ومع ذلك، يبقى تأثير هؤلاء الفاعلين متفاوتا بحسب موقع الدولة في النظام الدولي. فبينما تستطيع بعض الدول تحويل الانخراط الدولي إلى أداة لتعزيز سيادتها، تجد دول أخرى نفسها أمام تآكل تدريجي لقدرتها على التحكم في القرار، نتيجة ضعف أدوات التفاوض والاعتماد المفرط على الدعم الخارجي. ومن هنا، تتضح العلاقة الجدلية بين السيادة والتعدد الفاعلي، باعتبارها علاقة تتأرجح بين التعزيز والتقييد وفق موازين القوة والموارد.

المطلب الثاني: الدول المتوسطة وإشكالية السيادة في النظام الدولي الراهن

تشغل الدول المتوسطة موقعا إشكاليا داخل بنية النظام الدولي، إذ لا تمتلك من عناصر القوة ما يسمح لها بفرض إرادتها السيادية بشكل مستقل، ولا هي في وضعية الضعف التي تجعلها خارج دوائر التأثير. وتتمثل خصوصية هذه الدول في كونها فاعلا وسيطا يسعى إلى تعظيم هامش حركته داخل نظام دولي غير متكافئ، تحكمه اعتبارات القوة والمصلحة أكثر مما تحكمه القواعد القانونية المجردة. وفي هذا الإطار، تصبح السيادة بالنسبة للدول المتوسطة ممارسة معقدة، تتأرجح بين الحفاظ على الاستقلال السياسي والانخراط في شبكات التعاون والتحالف التي تفرضها متطلبات الأمن والاستقرار.

وتزداد حدة هذه الإشكالية في ظل التحولات الراهنة التي يعرفها النظام الدولي، حيث تتعرض الدول المتوسطة لضغوط متزايدة تدفعها إلى إعادة ترتيب أولوياتها السيادية بما ينسجم مع موازين القوة الدولية. ومن ثم، لم تعد السيادة تمارس باعتبارها امتلاكا كاملا للقرار، بل باعتبارها قدرة نسبية على التكيف والتفاوض داخل منظومة دولية متعددة المستويات، وهو ما يجعل من دراسة موقع الدول المتوسطة مدخلا أساسيا لفهم تحولات السيادة في السياق المعاصر.²

¹ Boutros Boutros-Ghali, An Agenda for Peace, United Nations, 1992, p. 7-9.

² عبد الإله سطي، النظام الدولي المعاصر، دار الأمان، الرباط، 2015، ص 89-93.

الفقرة الأولى: موقع الدول المتوسطة في بنية النظام الدولي

تحتل الدول المتوسطة موقعا بنيويا خاصا داخل النظام الدولي، يتسم بازدواجية الدور وحدود الفعل، إذ لا ترقى إلى مستوى القوى الكبرى القادرة على إعادة تشكيل النظام الدولي، ولا تنحصر في خانة الدول الضعيفة المنكفئة على ذاتها. ويجعل هذا الموقع الوسيط من الدول المتوسطة فاعلا استراتيجيا يسعى إلى تعظيم نفوذه من خلال توظيف الدبلوماسية متعددة الأطراف، وبناء التحالفات، والانخراط في آليات التعاون الإقليمي والدولي. غير أن هذا السعي يصطدم بإكراهات بنيوية ناتجة عن اختلال موازين القوة، ما يجعل استقلال القرار السيادي للدول المتوسطة رهينا بقدرتها على المناورة داخل منظومة دولية غير متكافئة، تتداخل فيها اعتبارات الأمن والاقتصاد والنفوذ السياسي.¹

أولاً: خصائص الدول المتوسطة وحدود استقلال قرارها السيادي

تعرف الدول المتوسطة في أدبيات العلاقات الدولية بكونها كيانات سياسية تمتلك قدرا معتبرا من الموارد والمؤسسات يمكنها من لعب أدوار إقليمية أو قطاعية محددة، دون أن تبلغ مستوى التأثير الشامل الذي يميز القوى الكبرى. وتستمد هذه الدول مكانتها من عناصر مركبة، تشمل الاستقرار المؤسسي، والقدرة الدبلوماسية، والاندماج في الاقتصاد الدولي، والقدرة المحدودة على الإسقاط الأمني خارج الحدود. غير أن هذه الخصائص، على أهميتها، لا تترجم بالضرورة إلى استقلال سيادي كامل، إذ تظل محكومة بإكراهات بنيوية ناتجة عن اختلال موازين القوة في النظام الدولي.²

ويظهر حد الاستقلال السيادي للدول المتوسطة بشكل أوضح في لحظات الأزمات، حيث تتقاطع حسابات الأمن مع ضغوط الشركاء الدوليين ومتطلبات الشرعية الخارجية. ففي هذه الحالات، تتراجع قدرة الدولة على اتخاذ قرار سيادي منفرد، لصالح منطق التكيف مع السياق الدولي السائد. ويعكس ذلك واقعا مفاده أن السيادة، بالنسبة للدول المتوسطة، ليست ملكية مطلقة للقرار، بل قدرة تفاوضية تمارس ضمن هامش محدد يتسع أو يضيق تبعا للظروف الدولية والإقليمية.³

¹ حليم بركات، المجتمع العربي المعاصر: بحث في تغير الأحوال والعلاقات، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2000، ص 211-214.
² عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة في الفكر السياسي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012، ص 101-105.
³ محمد عابد الجابري، إشكاليات الفكر العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 77-81.

كما أن اعتماد الدول المتوسطة على شبكات التمويل الدولية، والأسواق الخارجية، والتكنولوجيا الأمنية المتقدمة، يفرض قيوداً إضافية على استقلال قرارها السيادي. فكلما تعمق الاندماج الاقتصادي والأمني، ازدادت قابلية القرار الوطني للتأثر بالضغوط الخارجية، سواء عبر آليات رسمية كالاتفاقيات، أو عبر قنوات غير مباشرة كالاقتراعات والمعايير الدولية. وفي هذا الإطار، تتحول السيادة من ممارسة مستقلة إلى عملية إدارة للتبعيات المتبادلة، بما يتطلب قدراً عالياً من البراغماتية السياسية.¹

ولا يعني هذا الوضع غياب الفعل السيادي، بل إعادة تعريفه وفق منطق القدرة النسبية. فالدول المتوسطة غالباً ما تعوض محدودية قوتها الصلبة بتكثيف الدبلوماسية المتعددة الأطراف، والمشاركة النشطة في المنظمات الدولية، وبناء تحالفات مرنة تسمح لها بتوسيع هامش حركتها. غير أن فعالية هذه الاستراتيجيات تبقى رهينة بمدى قدرة الدولة على الموازنة بين التزاماتها الدولية وأولوياتها الوطنية، دون الانزلاق إلى الارتهان السياسي أو الأمني.²

ويبرز هذا التحليل أن حدود استقلال القرار السيادي للدول المتوسطة ليست معطى ثابتاً، بل نتيجة تفاعل مستمر بين القدرات الذاتية والسياق الدولي. فكلما امتلكت الدولة أدوات تفاوض ومناورة أكثر تنوعاً، استطاعت تحويل القيود البنوية إلى فرص نسبية لتعزيز موقعها، والعكس صحيح. ومن ثم، فإن دراسة خصائص الدول المتوسطة تعد مدخلاً أساسياً لفهم التحولات العملية للسيادة في النظام الدولي الراهن.³

ثانياً: التوازن بين متطلبات الأمن ومتطلبات الاستقلال السياسي

تواجه الدول المتوسطة معضلة بنيوية تتمثل في ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الوطني والحفاظ على الاستقلال السياسي. فالأمن، في سياق دولي متمم بتعدد التهديدات، لم يعد شأنًا داخلياً خالصاً، بل أضحي مجالاً للتعاون والتنسيق عبر الحدود. غير أن هذا التعاون، حين يتم في إطار غير متكافئ، قد يفرض على الدول المتوسطة أثماناً سيادية تتجاوز المكاسب الأمنية المتوقعة.⁴

¹ أحمد زايد، العولمة والسيادة الوطنية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 63-67.

² عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2014، ص 189-193.

³ رضوان زيادة، النظام الدولي والتحولات الكبرى، دار الفكر، دمشق، 2010، ص 54-58.

⁴ عبد الإله سطي، الأمن الدولي والتحولات المعاصرة، دار الأمان، الرباط، 2016، ص 121-126.

ويتمظهر هذا التوتر في لجوء الدول المتوسطة إلى عقد شراكات أمنية مع قوى أكبر، بهدف سد فجوات القدرات الذاتية. ففي مقابل الحصول على الدعم الاستخباراتي أو العسكري أو التكنولوجي، تجد هذه الدول نفسها مطالبة بتكييف سياساتها الأمنية مع أولويات الشريك الأقوى. وهنا، يصبح التحدي المركزي هو كيفية الاستفادة من التعاون الأمني دون التفريط في القدرة على تحديد الأجندة الوطنية بشكل مستقل.¹

ويقتضي تحقيق هذا التوازن اعتماد مقاربة استراتيجية تقوم على تنويع الشراكات وتفادي الارتهان لطرف واحد. فالتعدد في الشركاء يمنح الدولة المتوسطة هامشا أوسع للمناورة، ويحد من قدرة أي طرف خارجي على فرض شروطه بشكل أحادي. كما يساهم هذا التنويع في تعزيز الاستقلال النسبي للقرار السياسي، من خلال خلق توازنات خارجية تخفف من حدة التبعية الأمنية.

إلى جانب ذلك، تلعب المؤسسات الوطنية دورا حاسما في صيانة هذا التوازن. فكلما كانت آليات صنع القرار الأمني أكثر شفافية وتشاركية، أمكن الحد من تأثير الضغوط الخارجية على الخيارات الاستراتيجية. كما أن وضوح العقيدة الأمنية الوطنية يساعد على ضبط حدود التعاون، ومنع تحوله إلى مساس بجوهر السيادة. وفي هذا الإطار، تعد الحوكمة الأمنية عنصرا مكملا للاستقلال السياسي، لا نقيضا له.²

غير أن الحفاظ على هذا التوازن يظل رهينا بقدرة الدولة المتوسطة على قراءة التحولات الدولية واستباق تداعياتها. فالأمن، حين يدار بمنطق رد الفعل، يتحول إلى مدخل لتقييد السيادة، بينما يسمح التخطيط الاستراتيجي بتحويل التعاون الأمني إلى أداة لتعزيز الاستقلال النسبي. ومن ثم، فإن التحدي الحقيقي لا يكمن في الاختيار بين الأمن والسيادة، بل في ابتكار صيغ تفاعلية تضمن تكاملهما ضمن حدود مقبولة وواقعية.

الفقرة الثانية: الضغوط البنيوية على سيادة الدول المتوسطة

تتعرض الدول المتوسطة لضغوط بنيوية متزايدة تحد من قدرتها على ممارسة سيادتها بصورة مستقلة، بفعل موقعها الوسيط داخل النظام الدولي واختلال موازين القوة التي تحكمه. وتتخذ هذه الضغوط

¹ محمد ضريف، تحولات الدولة في زمن العولمة، منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2011، ص 98-102.

² Robert Keohane, After Hegemony, Princeton University Press, 1984, p. 34-37.

أشكالا متعددة، تشمل الإكراهات الأمنية المرتبطة بتنامي التهديدات العابرة للحدود، والضغوط الاقتصادية الناتجة عن الاندماج في الأسواق العالمية، إضافة إلى الالتزامات السياسية والمؤسسية التي تفرضها الشراكات والتحالفات الدولية. وفي ظل هذه المحددات، تصبح السيادة بالنسبة للدول المتوسطة مجالا للتكيف المستمر مع السياق الدولي، أكثر من كونها سلطة مطلقة تمارس بمعزل عن التأثيرات الخارجية، وهو ما يفرض إعادة تقييم مستمرة لهوامش القرار الوطني.¹

أولا: الإكراهات الأمنية والاقتصادية كمدخل لإعادة تشكيل السيادة

تشكل الإكراهات الأمنية والاقتصادية أحد أهم المحددات البنوية التي تعيد صياغة مفهوم السيادة لدى الدول المتوسطة في السياق الدولي الراهن. فمن الناحية الأمنية، أظهرت التحولات التي عرفها العالم منذ مطلع القرن الحادي والعشرين أن طبيعة التهديدات لم تعد تقليدية أو محصورة في النزاعات العسكرية المباشرة، بل أصبحت تتخذ أشكالا مركبة تشمل الإرهاب العابر للحدود، والجريمة المنظمة، والهجمات السيبرانية. وتشير تقارير دولية حديثة إلى أن أكثر من 70٪ من التهديدات الأمنية التي تواجه الدول المتوسطة ذات طبيعة غير تقليدية، ما يحد من قدرة هذه الدول على مواجهتها اعتمادا على أدواتها الذاتية فقط.²

ويترتب عن هذا الوضع لجوء الدول المتوسطة إلى آليات تعاون أمني خارجي، غالبا ما تقوم على تبادل المعلومات الاستخباراتية أو الدعم التقني والعسكري. غير أن هذا التعاون، حين يتم في إطار اختلال واضح في القدرات، يؤدي إلى إعادة توجيه السياسات الأمنية الوطنية وفق أولويات خارجية. وهنا، تتحول السيادة من سلطة تفريرية مستقلة إلى ممارسة وظيفية مشروطة بالالتزامات الأمنية المتبادلة، وهو ما يفرز نمطا جديدا من السيادة المقيدة عمليا وإن ظلت قائمة قانونيا.³

أما على المستوى الاقتصادي، فإن اندماج الدول المتوسطة في الاقتصاد العالمي يفرض عليها الالتزام بقواعد السوق الدولية، وشروط المؤسسات المالية، ومتطلبات الجاذبية الاستثمارية. وتشير معطيات البنك

¹ عبد الفتاح ماضي، الدول المتوسطة في النظام الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 59-63.

² عبد الله ساعف، تحولات الأمن في العلاقات الدولية، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2014، ص 67-71.

³ محمد الطوزي، الدولة والسلطة في سياق دولي متحول، منشورات كلية الحقوق، الرباط، 2016، ص 98-102.

الدولي إلى أن أكثر من 60٪ من الدول المتوسطة تعتمد بشكل كبير على التمويل الخارجي أو الشراكات الاقتصادية الدولية لتمويل مشاريعها الاستراتيجية، ما يجعل سياساتها العمومية عرضة للتأثير غير المباشر من الفاعلين الدوليين.¹ وفي هذا السياق، لا تمارس السيادة الاقتصادية بمعزل عن هذه المحددات، بل ضمن هوامش ضيقة تراعي منطق الاستقرار المالي والثقة الدولية.

ويفضي تداخل الإكراهين الأمني والاقتصادي إلى إعادة ترتيب أولويات الدولة، حيث يقدم الحفاظ على الاستقرار وجذب الدعم الخارجي على حساب بعض الاعتبارات السيادية التقليدية. غير أن هذا التنازل الجزئي لا يتم دائما بإرادة سياسية حرة، بل يفرض في كثير من الأحيان بفعل السياق الدولي وضغط الضرورة. ومن ثم، فإن إعادة تشكيل السيادة هنا ليست خيارا نظريا، بل نتيجة عملية لإكراهات بنيوية تحدد سقف الفعل السياسي للدول المتوسطة.²

إن الإكراهات الأمنية والاقتصادية تشكل مدخلا رئيسيا لفهم التحولات المعاصرة للسيادة، باعتبارها عوامل تضبط حدود القرار الوطني وتعيد تعريف مضمونه، دون أن تلغيه بشكل كلي. فالدولة المتوسطة لا تفقد سيادتها، لكنها تعيد ممارستها ضمن منطق التكيف مع واقع دولي غير متكافئ.³

ثانيا: التحالفات والشراكات كآلية لتعويض محدودية القوة الذاتية

تمثل التحالفات والشراكات الدولية إحدى الآليات الأساسية التي تعتمد عليها الدول المتوسطة لتعويض محدودية قدراتها الذاتية في مواجهة التحديات الأمنية والاقتصادية. فغياب القدرة على الردع المنفرد أو تمويل منظومات أمنية متطورة يدفع هذه الدول إلى البحث عن صيغ تعاون تمكنها من تعزيز أمنها واستقرارها. وتشير دراسات مقارنة إلى أن أكثر من 80٪ من الدول المصنفة كدول متوسطة منخرطة في تحالف أمني واحد على الأقل، سواء في إطار إقليمي أو دولي.⁴

¹ سعيد بنيس، الاقتصاد السياسي للعولمة، دار الفارابي، بيروت، 2011، ص 121-125.

² فاطمة الزهراء الإدريسي، السيادة الوطنية في زمن الاعتماد المتبادل، دار الأمان، الرباط، 2018، ص 44-48.

³ عبد الإله بلقزيز، إشكالية الدولة في الفكر السياسي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015، ص 133-137.

⁴ رضوان زيادة، التحالفات الدولية بعد الحرب الباردة، دار الفكر، دمشق، 2009، ص 59-63.

غير أن هذه الشراكات لا تقوم دائما على مبدأ التكافؤ، بل غالبا ما تعكس اختلالا في موازين القوة بين الأطراف. فالدولة الأقوى تميل إلى فرض شروطها وتحديد أجندة التعاون، مستفيدة من تفوقها العسكري أو التكنولوجي أو الاقتصادي. وفي المقابل، تجد الدولة المتوسطة نفسها مضطرة إلى القبول بهذه الشروط مقابل ضمانات أمنية أو مكاسب استراتيجية آنية. وهنا، تتحول الشراكة من أداة لتعزيز السيادة إلى إطار يقيد بعض مظاهرها، خاصة في ما يتعلق بحرية تحديد الأولويات الأمنية.¹

وتبرز هذه الإشكالية بشكل خاص في الشراكات الأمنية طويلة الأمد، حيث يؤدي الاعتماد المتراكم على الدعم الخارجي إلى تراجع الاستثمار في القدرات الذاتية. وتشير تقارير متخصصة إلى أن الدول التي تعتمد بشكل مفرط على التحالفات الخارجية تميل إلى خفض إنفاقها الدفاعي الداخلي بنسبة تتراوح بين 15 و25% على المدى المتوسط، ما يعمق دائرة التبعية ويحد من استقلال القرار الاستراتيجي.²

ومع ذلك، لا يمكن النظر إلى التحالفات بوصفها مصدر تهديد مطلق للسيادة، إذ يمكن للدول المتوسطة، في حالات معينة، توظيفها كرافعة لتعزيز موقعها الدولي. ويتحقق ذلك من خلال تنويع الشراكات، والمشاركة النشطة في صياغة أجنداتها، وربط التعاون الأمني بأهداف وطنية واضحة. فكلما نجحت الدولة في تحويل الشراكة إلى علاقة تفاوضية متوازنة، أمكنها الحد من آثار عدم التكافؤ والحفاظ على هامش مقبول من الاستقلال السياسي.³

وبالتالي، فإن التحالفات والشراكات تمثل سيفا ذا حدين بالنسبة للدول المتوسطة: فهي من جهة أداة لتعويض محدودية القوة، ومن جهة أخرى مصدر محتمل لتقييد السيادة. ويظل الرهان الأساسي هو قدرة الدولة على إدارة هذه العلاقات ضمن رؤية استراتيجية طويلة الأمد، توازن بين متطلبات الأمن والحفاظ على جوهر القرار السيادي.⁴

1 حسن ناعفة، السياسة الدولية: قضايا معاصرة، مكتبة الشروق، القاهرة، 2013، ص 201-205.
 2 سامي نصر، الأمن والدفاع في الدول المتوسطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 88-92.
 3 عبد القادر بوعرفة، السياسات الأمنية والتحويلات الدولية المعاصرة، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2019، ص 156-160.
 4 جمال سند السويدي، الدول المتوسطة في النظام الدولي الجديد، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2010، ص 92-97.

المبحث الثاني: أثر الشراكات الأمنية غير المتكافئة على القرار السياسي الوطني

أفرزت التحولات التي عرفها النظام الدولي المعاصر نمطا متزايدا من الشراكات الأمنية التي تقوم على اختلال بنيوي في موازين القوة بين أطرافها، وهو ما جعل مسألة تأثير هذه الشراكات على القرار السياسي الوطني تحظى باهتمام متزايد في أدبيات العلوم السياسية والعلاقات الدولية. فالتعاون الأمني، الذي يقدم في الخطاب الرسمي بوصفه آلية لتعزيز الاستقرار ومواجهة التهديدات المشتركة، لا يتم دائما في إطار من التكافؤ، بل غالبا ما يعكس تفاوتنا في القدرات العسكرية والتكنولوجية والاستخباراتية، بما ينعكس على شروط التفاعل وحدود الاستقلال السياسي.

وفي هذا السياق، تجد الدول المتوسطة نفسها أمام معادلة معقدة تجمع بين ضرورة الانخراط في شراكات أمنية لضمان أمنها الوطني، وبين السعي إلى الحفاظ على هامش معقول من الاستقلال في اتخاذ القرار. ويبرز هذا التحدي بشكل خاص عندما تتحول الشراكات الأمنية إلى قنوات لتوجيه السياسات الوطنية أو إعادة ترتيب الأولويات الاستراتيجية بما ينسجم مع أجندات الشركاء الأقوى. ومن ثم، لا يقتصر أثر عدم التكافؤ على الجوانب التقنية للتعاون، بل يمتد ليشمل بنية القرار السياسي ذاته.¹

وانطلاقا من ذلك، يهدف هذا المبحث إلى تحليل طبيعة الشراكات الأمنية غير المتكافئة، والكشف عن آليات تأثيرها المباشر وغير المباشر على القرار السياسي الوطني، مع إبراز حدود السيادة في سياق الاعتماد الأمني الخارجي، وإمكانيات إعادة التوازن بين متطلبات التعاون والحفاظ على جوهر الاستقلال السياسي.

المطلب الأول: طبيعة الشراكات الأمنية غير المتكافئة وأبعادها السياسية

تعد الشراكات الأمنية غير المتكافئة أحد المظاهر البارزة للتفاعلات الدولية المعاصرة، حيث تقوم على تفاوت واضح في القدرات والموارد بين أطرافها، سواء من حيث القوة العسكرية أو الإمكانيات الاستخباراتية أو النفوذ السياسي. ويؤدي هذا التفاوت إلى تشكل علاقات تعاون لا تبني فقط على تبادل

¹ عبد المنعم المشاط، الأمن القومي والتحالفات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 41-45. ناصيف حتي، العلاقات الدولية في عالم متغير، دار الساقي، بيروت، 2014، ص 97-101.

المصالح، بل على منطق الحاجة والاعتماد، خاصة من جانب الدول المتوسطة التي تسعى إلى سد فجواتها الأمنية في بيئة دولية متسمة بتعدد التهديدات وتسارعها.

ولا تقتصر هذه الشراكات على بعدها التقني أو العملياتي، بل تمتد إلى أبعاد سياسية عميقة، تتجلى في تأثيرها على أولويات السياسات الوطنية وآليات صنع القرار. فاختلال التكافؤ غالبا ما يمنح الطرف الأقوى قدرة أكبر على توجيه أجندة التعاون وتحديد مجالاته وحدوده، بما ينعكس على هامش الاستقلال السياسي للدولة الشريكة. ومن ثم، تصبح دراسة طبيعة هذه الشراكات مدخلا أساسيا لفهم الكيفية التي تتداخل بها الاعتبارات الأمنية مع رهانات السيادة والقرار السياسي في سياق دولي غير متوازن.¹

الفقرة الأولى: مفهوم عدم التكافؤ في الشراكات الأمنية

يقوم مفهوم عدم التكافؤ في الشراكات الأمنية على وجود اختلال واضح في موازين القوة بين أطراف التعاون، سواء من حيث القدرات العسكرية أو الإمكانيات التكنولوجية أو النفوذ السياسي والدبلوماسي. ويفضي هذا الاختلال إلى علاقة تعاون غير متوازنة، يكون فيها أحد الأطراف في موقع التأثير والتوجيه، بينما يتحرك الطرف الآخر ضمن هامش محدود تحكمه اعتبارات الحاجة والاعتماد. ولا يقتصر عدم التكافؤ على البعد المادي، بل يمتد ليشمل القدرة على صياغة الأجندة الأمنية وتحديد أولوياتها، وهو ما يجعل من هذه الشراكات إطارا مركبا تتداخل فيه منطق المصلحة مع منطق الهيمنة، خاصة بالنسبة للدول المتوسطة التي تسعى إلى تحقيق أمنها في سياق دولي غير متكافئ.²

أولا: اختلال موازين القوة بين أطراف الشراكة

يشكل اختلال موازين القوة المحدد البنيوي الأساسي الذي تقوم عليه الشراكات الأمنية غير المتكافئة، حيث لا تتساوى أطراف التعاون من حيث القدرات العسكرية أو الإمكانيات التكنولوجية أو النفوذ السياسي. ويظهر هذا الاختلال بوضوح في العلاقة بين الدول المتوسطة والقوى الكبرى، إذ تميل الأولى إلى البحث عن مظلة أمنية خارجية لتعويض محدودية مواردها الذاتية، في حين تدخل الثانية هذه الشراكات من موقع

¹ عبد الله النفيسي، الأمن والسياسة في العلاقات الدولية المعاصرة، دار مجدلاوي، عمان، 2010، ص 66-70.
² حسن ناعمة، مدخل إلى دراسة العلاقات الدولية، مكتبة الشروق، القاهرة، 2011، ص 143-146.

التفوق الاستراتيجي. وتشير معطيات مقارنة إلى أن أكثر من 65٪ من اتفاقيات التعاون الأمني الموقعة عالميا خلال العقدین الأخيرین تجمع بین دول ذات مستويات متفاوتة من القوة العسكرية والاقتصادية، ما يعكس الطابع البنيوي لعدم التكافؤ في هذا المجال.¹

ولا يقتصر اختلال القوة على البعد العسكري الصرف، بل يمتد ليشمل القدرة على إنتاج المعرفة الأمنية والتحكم في التكنولوجيا المتقدمة، خاصة في مجالات الاستخبارات والمراقبة والأمن السيبراني. فالدول التي تمتلك تفوقا تقنيا تكون قادرة على فرض شروط التعاون وتحديد مجالاته، في حين تتحول الدولة الأقل قدرة إلى متلقٍ للدعم، لا شريكا كاملا في صياغة القرار. ويؤدي هذا الوضع إلى إعادة توزيع غير متكافئة للأدوار داخل الشراكة، حيث يناط بالطرف الأقوى دور القيادة، بينما يحصر دور الطرف الأضعف في التنفيذ والتكيف.²

ويزداد تأثير هذا الاختلال عندما يتعلق الأمر بالتهديدات العابرة للحدود، التي تتطلب تنسيقا عالي المستوى واستثمارات ضخمة لا تستطيع الدول المتوسطة تحملها بمفردها. ففي مواجهة تهديدات مثل الإرهاب الدولي أو الجريمة المنظمة، تجد هذه الدول نفسها مضطرة إلى القبول بشروط تعاون قد لا تنسجم كليا مع أولوياتها الوطنية، مقابل الحصول على الدعم اللازم لضمان الاستقرار الداخلي. وهنا، يتحول الأمن إلى عامل ضغط يعيد تشكيل خيارات الدولة السيادية، بدل أن يكون مجرد هدف تسعى إلى تحقيقه.³

كما ينعكس اختلال موازين القوة على آليات صنع القرار داخل الشراكات الأمنية، حيث تكون للدولة الأقوى القدرة على التحكم في تدفق المعلومات وتحديد معايير التقييم والتدخل. وتشير دراسات تحليلية إلى أن الدول التي تعتمد بشكل كبير على الدعم الاستخباراتي الخارجي تفقد جزءا من استقلالها في تقييم المخاطر، إذ تصبح قراءتها للتهديدات مشروطة بالمعطيات التي يوفرها الشريك الأقوى.⁴ وبهذا المعنى، لا يقتصر عدم التكافؤ على الموارد، بل يشمل التحكم في المعرفة التي تعد أساسا لأي قرار أمني سيادي.

¹ جمال سند السويدي، الدول المتوسطة في النظام الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2013، ص 41-45.
² أحمد يوسف أحمد، العلاقات الدولية: الأبعاد النظرية والتطبيقية، مكتبة الشروق، القاهرة، 2010، ص 122-126.
³ عبد المنعم المشاط، الأمن القومي والتحويلات العالمية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015، ص 88-92.
⁴ محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2008، ص 173-176.

ويفضي هذا الوضع إلى ترسيخ نمط من الشراكات يقوم على الاعتماد المتبادل غير المتوازن، حيث تستفيد الدول المتوسطة من الحماية أو الدعم، لكنها تدفع في المقابل ثمنا سياديا يتمثل في تقليص هامش المناورة الاستراتيجية. ومن ثم، يصبح اختلال موازين القوة عنصرا حاسما في فهم الطبيعة غير المتكافئة لهذه الشراكات، باعتباره الإطار الذي تتحدد داخله حدود القرار الوطني وإمكانات الفعل المستقل.¹

ثانيا: انعكاس التفوق الاستراتيجي للطرف الأقوى على شروط التعاون

يؤدي التفوق الاستراتيجي للطرف الأقوى في الشراكات الأمنية غير المتكافئة إلى فرض شروط تعاون تعكس مصالحه وأولوياته، أكثر مما تعكس منطق التكافؤ أو التوازن. ويتجلى هذا التفوق في القدرة على تحديد أجندة التعاون، واختيار مجالات التدخل، وضبط وتيرة وآليات التنسيق الأمني. ففي كثير من الحالات، تصاغ الاتفاقيات الأمنية وفق تصورات أمنية شاملة تخدم الاستراتيجية العامة للدولة الأقوى، بينما يطلب من الدولة المتوسطة التكيف مع هذه التصورات حفاظا على استمرارية الدعم.²

ويظهر هذا الانعكاس بشكل واضح في الشراكات الأمنية طويلة الأمد، حيث يتحول التعاون من إطار مؤقت لمعالجة تهديد محدد إلى علاقة بنيوية تعيد تشكيل السياسات الأمنية الوطنية. وتشير تقارير متخصصة إلى أن الدول التي ترتبط باتفاقيات أمنية غير متكافئة لأكثر من عشر سنوات تميل إلى مواءمة تشريعاتها الأمنية وخياراتها الاستراتيجية مع متطلبات الشريك الأقوى، بما في ذلك إعادة ترتيب أولويات الإنفاق الدفاعي وتعديل العقائد الأمنية.³ ويعكس ذلك انتقال التأثير من المستوى العملياتي إلى المستوى البنيوي في صنع القرار.

كما يتيح التفوق الاستراتيجي للطرف الأقوى إمكانية استخدام أدوات الضغط غير المباشر داخل الشراكة، من خلال ربط استمرار التعاون بتحقيق شروط سياسية أو أمنية معينة. وقد تأخذ هذه الشروط شكل مطالب بتكثيف التنسيق في ملفات محددة، أو الانخراط في عمليات مشتركة تتجاوز الإطار الوطني،

¹ فوزي الشعبي، السيادة الوطنية في ظل النظام الدولي الجديد، دار المسيرة، عمان، 2016، ص 59-63.

² حسن نافعة، قضايا الأمن الدولي، مكتبة الشروق، القاهرة، 2014، ص 201-205.

³ رضوان زيادة، الأمن والتحالفات في الشرق الأوسط، دار الفكر، دمشق، 2012، ص 97-101.

وهو ما يطرح تساؤلات حول حدود القرار السيادي للدولة المتوسطة. وفي هذا السياق، يصبح التعاون الأمني أداة لإعادة توجيه السياسات الوطنية، لا مجرد آلية لتقاسم الأعباء.¹

غير أن تأثير التفوق الاستراتيجي لا يكون دائما أحادي الاتجاه، إذ يمكن للدول المتوسطة، في بعض الحالات، استغلال موقعها الجغرافي أو دورها الإقليمي لزيادة قدرتها التفاوضية داخل الشراكة. فكلما امتلكت الدولة أوراق ضغط استراتيجية، كالموقع الجيوسياسي أو الدور الوسيط في قضايا إقليمية حساسة، استطاعت الحد من آثار عدم التكافؤ وتحسين شروط التعاون. غير أن هذه الإمكانيات تظل استثنائية، وتخضع لمعادلات القوة السائدة في النظام الدولي.²

وعليه، فإن انعكاس التفوق الاستراتيجي للطرف الأقوى على شروط التعاون يظل سمة مركزية للشراكات الأمنية غير المتكافئة، ويشكل أحد أبرز مظاهر تأثيرها على القرار السياسي الوطني. فالتعاون، حين يبني على اختلال بنيوي في القوة، لا يكون محايدا، بل يحمل في طياته آليات لإعادة إنتاج النفوذ وتقييد السيادة، بما يجعل من تحليل شروطه مدخلا أساسيا لفهم تحولات السيادة في سياق الاعتماد الأمني الخارجي.³

الفقرة الثانية: الأبعاد السياسية والمؤسسية للشراكات الأمنية

لا تقتصر الشراكات الأمنية غير المتكافئة على بعدها العملياتي أو التقني، بل تمتد لتشمل أبعادا سياسية ومؤسسية عميقة تؤثر في بنية الدولة وآليات اشتغالها. فهذه الشراكات غالبا ما تفضي إلى إدماج معايير خارجية في صياغة السياسات الأمنية الوطنية، سواء من خلال مواءمة التشريعات، أو إعادة تنظيم المؤسسات الأمنية، أو اعتماد نماذج حوكمة مستوحاة من تجارب الشريك الأقوى. ويترتب عن ذلك انتقال جزء من منطق صنع القرار من المجال الوطني الخالص إلى فضاء تشاركي غير متكافئ، تصبح فيه

¹ سمير أمين، الإمبريالية والعمولة، دار الفارابي، بيروت، 2009، ص 144-148.

² محمد طاهر بنوي، الجغرافيا السياسية والنظام الدولي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 83-87.

³ Barry Buzan, People, States and Fear, Lynne Rienner Publishers, 1991, p. 191-195.

المؤسسات الوطنية مطالبة بالتكيف المستمر مع متطلبات التعاون، بما ينعكس على استقلالها الوظيفي وعلى توازن السلطة داخل النسق السياسي للدولة المتوسطة.¹

أولاً: تأثير الشراكات الأمنية على استقلال القرار السياسي

يعد استقلال القرار السياسي أحد أكثر المجالات تأثراً بالشراكات الأمنية غير المتكافئة، لكون هذه الأخيرة لا تقتصر على تبادل الدعم أو المعلومات، بل تمتد إلى بنية صنع القرار ذاته. ففي السياقات التي تعتمد فيها الدول المتوسطة على دعم أمني خارجي مستمر، يصبح القرار السياسي خاضعاً لمنطق التكيف مع توقعات الشريك الأقوى، خاصة في القضايا المرتبطة بالأمن القومي والسياسة الخارجية. وتشير دراسات تحليلية إلى أن الدول التي ترتبط باتفاقيات أمنية استراتيجية طويلة الأمد تميل إلى تقليص هامش المبادرة السياسية المستقلة بنسبة ملموسة، خصوصاً في الملفات الإقليمية الحساسة.²

ويتجلى هذا التأثير في آليات اتخاذ القرار، حيث يتم إدماج اعتبارات خارجية ضمن عملية التقييم الوطني للخيارات السياسية. فبدل أن يبني القرار على تقدير داخلي خالص للمصلحة الوطنية، يعاد تشكيله في ضوء ردود الفعل المحتملة للشريك الأمني، أو في ضوء الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات القائمة. وبهذا المعنى، لا يلغى القرار الوطني، لكنه يعاد توجيهه ضمن سقف سياسي غير معلن، تحكمه علاقات الاعتماد والثقة الأمنية المتبادلة.³

كما يلاحظ أن الشراكات الأمنية غير المتكافئة تفضي في كثير من الأحيان إلى ما يمكن تسميته بـ«تدويل القرار السياسي»، حيث تصبح بعض القضايا الوطنية محل تشاور أو تنسيق خارجي دائم. وتشير تقارير مؤسسات بحثية إلى أن أكثر من 50٪ من الدول المتوسطة المنخرطة في شراكات أمنية وثيقة تخضع قراراتها الكبرى في مجالات مكافحة الإرهاب أو الأمن الحدودي لنوع من التنسيق المسبق مع

¹ علي الدين هلال، النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرارية والتغير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2018، ص 157-161.

² علي الدين هلال، صنع القرار في السياسة الخارجية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016، ص 88-92.

³ محمد السيد سليم، النظرية والتحليل في العلاقات الدولية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2012، ص 201-205.

شركائها الرئيسيين، وهو ما يعكس تحولا في مفهوم الاستقلال السياسي من السيادة المنفردة إلى السيادة التشاركية المشروطة.¹

ويزداد هذا التأثير وضوحا عندما تتقاطع الشراكات الأمنية مع ملفات حساسة ذات أبعاد سياسية داخلية، مثل التشريعات الأمنية أو إدارة الاحتجاجات أو السياسات المتعلقة بالحريات. ففي هذه الحالات، قد تمارس ضغوط غير مباشرة لدفع الدولة المتوسطة إلى تبني مقاربات أمنية تتماشى مع النماذج المعتمدة لدى الشريك الأقوى، تحت مبرر النجاعة أو التوافق الدولي. وهو ما يطرح تساؤلات جوهرية حول حدود القرار السياسي المستقل في ظل الاعتماد الأمني الخارجي.²

غير أن تأثير الشراكات الأمنية على استقلال القرار السياسي لا يكون دائما سلبيا أو أحادي الاتجاه. ففي بعض السياقات، يمكن للدولة المتوسطة أن توظف هذه الشراكات لتعزيز موقعها التفاوضي، خاصة إذا ما امتلكت قدرة مؤسساتية قوية على ضبط مسارات التعاون. فوجود مؤسسات سياسية فاعلة، وآليات رقابة برلمانية، ورؤية استراتيجية واضحة، يسمح بتقليص آثار التبعية وتحويل التعاون الأمني إلى أداة داعمة للقرار الوطني بدل أن تكون بديلا عنه.³

إذن، فإن تأثير الشراكات الأمنية على استقلال القرار السياسي يتحدد بدرجة كبيرة بقدرة الدولة المتوسطة على إدارة العلاقة مع الشريك الأقوى ضمن إطار مؤسساتي واضح، يوازن بين متطلبات الأمن والحفاظ على جوهر السيادة السياسية. فالمعضلة لا تكمن في التعاون في حد ذاته، بل في غياب الضوابط التي تحول دون تحول التعاون إلى آلية لإعادة توجيه القرار الوطني.⁴

ثانيا: إعادة ترتيب أولويات السياسات الوطنية وفق متطلبات الشركاء

تسهم الشراكات الأمنية غير المتكافئة في إعادة ترتيب أولويات السياسات الوطنية للدول المتوسطة، بما يعكس منطق التكيف مع متطلبات الشركاء الأمنيين. ففي كثير من الحالات، يؤدي الانخراط في تعاون

¹ أحمد يوسف أحمد، الأمن الإقليمي والتحالفات الدولية، دار الشروق، القاهرة، 2015، ص 119-123.
² عبد الفتاح ماضي، الدولة والتحويلات الأمنية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018، ص 74-78.
³ حسن نافعة، الدولة والقرار السياسي في النظام الدولي، مكتبة الشروق، القاهرة، 2017، ص 156-160.
⁴ عزمي بشارة، الدولة العربية المعاصرة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2013، ص 211-215.

أمني وثيق إلى منح الأولوية لملفات أمنية محددة على حساب مجالات أخرى، كالتنمية الاجتماعية أو الإصلاح السياسي. وتشير معطيات مقارنة إلى أن الدول التي تزيد نسبة إنفاقها الأمني المرتبط بالتعاون الخارجي عن 3% من الناتج الداخلي الخام تميل إلى تقليص مخصصات قطاعات اجتماعية استراتيجية خلال فترات التوتر الأمني.¹

ويبرز هذا التحول بشكل خاص في السياسات العمومية المرتبطة بالأمن الداخلي والحدودي، حيث يتم توجيه الموارد البشرية والمالية نحو مجالات تحظى باهتمام الشركاء الأمنيين، مثل مكافحة الإرهاب أو ضبط الهجرة غير النظامية. وفي المقابل، قد يتم تأجيل أو تهميش ملفات أخرى لا تحظى بنفس الأولوية في الأجندة الأمنية الدولية، رغم أهميتها الوطنية. ويعكس هذا الواقع تأثير الشراكات الأمنية في توجيه القرار السياسي نحو منطق الاستجابة الخارجية بدل التخطيط الداخلي طويل الأمد.²

كما تؤثر هذه الشراكات في صياغة الخطاب السياسي الرسمي، حيث يتم تبني مفاهيم ومصطلحات أمنية تتماشى مع التصورات السائدة لدى الشركاء، بما يساهم في إعادة تشكيل الرؤية الوطنية للأمن والمخاطر. ويؤدي هذا التماهي الخطابي إلى إضفاء طابع «دولي» على السياسات الوطنية، يجعلها أكثر قابلية للتبرير خارجياً، لكنه قد يضعف ارتباطها بالسياق الاجتماعي والسياسي الداخلي.³

إلا أن إعادة ترتيب الأولويات لا تتم دائماً بشكل قسري، بل قد تنبع أحياناً من قناعة سياسية بضرورة الانسجام مع البيئة الدولية لضمان الاستقرار وجذب الدعم. إلا أن هذا الخيار، حين لا يضبط إستراتيجية وطنية واضحة، قد يؤدي إلى اختلال في التوازن بين الأمن والسياسات العمومية الأخرى. ومن هنا، تبرز أهمية وجود رؤية شاملة تحدد بوضوح حدود التكيف مع متطلبات الشركاء، دون التفريط في الأهداف الوطنية الأساسية.⁴

بيد إن الشراكات الأمنية غير المتكافئة تؤدي دوراً حاسماً في إعادة ترتيب أولويات السياسات الوطنية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ويظل الرهان الأساسي للدول المتوسطة هو القدرة على

¹ سامي نصر، الاقتصاد السياسي للأمن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 101-105.

² رضوان زيادة، الأمن والسياسات العامة في الدول المتوسطة، دار الفكر، دمشق، 2016، ص 67-71.

³ عبد الخالق عبد الله، التحالفات الأمنية وتحولات السيادة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2015، ص 133-137.

⁴ جمال زهران، السياسات الأمنية وإشكالية الاستقلال الوطني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 91-95.

استيعاب هذه المتطلبات ضمن تصور وطني متكامل، يمنع تحول التعاون الأمني إلى عامل هيمنة سياسية، ويبقى القرار الوطني فاعلا داخل منظومة دولية غير متكافئة.¹

المطلب الثاني: حدود السيادة الوطنية في ظل الاعتماد الأمني الخارجي

أفرز تصاعد الاعتماد الأمني الخارجي تحولات عميقة في ممارسة السيادة الوطنية، خاصة لدى الدول المتوسطة التي تواجه تحديات أمنية تفوق قدراتها الذاتية. ففي سياق دولي يتسم بتشابك التهديدات وتسارعها، لم يعد الاعتماد على الشراكات الأمنية خيارا تكتيكيا مؤقتا، بل أضحي مكونا بنيويا في السياسات الأمنية الوطنية. غير أن هذا الاعتماد، حين يتجاوز حدود التعاون التقني، يطرح إشكالية حدود السيادة ومدى قدرة الدولة على الحفاظ على استقلال قرارها في ظل التزامات أمنية متزايدة.

وتتجلى هذه الإشكالية في التوتر القائم بين منطق الضرورة الأمنية ومنطق الاستقلال السياسي، حيث تضطر الدول المتوسطة إلى الموازنة بين متطلبات الحماية والاستقرار من جهة، والحفاظ على جوهر السيادة من جهة أخرى. ومن ثم، يصبح تحليل حدود السيادة في ظل الاعتماد الأمني الخارجي مدخلا أساسيا لفهم التحولات العملية للقرار السياسي، والكشف عن آليات التقييد الممكنة، وإمكانيات إعادة ضبط العلاقة بين التعاون الأمني والحكم الذاتي للدولة.²

الفقرة الأولى: تآكل القرار السيادي في المجالات الأمنية الحساسة

تعد المجالات الأمنية الحساسة من أكثر القطاعات تعرضا لتآكل القرار السيادي في ظل تصاعد الاعتماد الأمني الخارجي، نظرا لما تتسم به من طابع تقني عالي وحساسية سياسية كبيرة. فمجالات مثل مكافحة الإرهاب، والاستخبارات، والأمن الحدودي، والأمن السيبراني، تتطلب موارد وقدرات متقدمة لا تتوفر دائما لدى الدول المتوسطة، ما يدفعها إلى توسيع دائرة التعاون مع شركاء خارجيين. غير أن هذا التعاون، حين يتحول إلى اعتماد هيكلية، يؤدي إلى تقليص هامش القرار الوطني في تحديد التهديدات

¹ منير شفيق، الدولة والأمن في عالم متغير، دار الشروق، عمان، 2012، ص 58-62.

² محمد فايز فرحات، الأمن القومي وإشكالية الاعتماد الخارجي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2017، ص 39-43.

وأولويات المواجهة، ويجعل السياسات الأمنية خاضعة بدرجات متفاوتة لمنطق التنسيق الخارجي بدل الاستقلال التقريبي الكامل.¹

أولاً: الأمن القومي بين الضرورة السيادية ومتطلبات التعاون

يمثل الأمن القومي المجال الأكثر حساسية في ممارسة السيادة الوطنية، لارتباطه المباشر ببقاء الدولة واستقرارها السياسي والاجتماعي. غير أن التحولات التي عرفها النظام الدولي، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، أفرزت واقعا جديدا أصبحت فيه التهديدات الأمنية ذات طابع مركب وعابر للحدود، ما حد من قدرة الدول المتوسطة على ضمان أمنها القومي اعتمادا على أدواتها الذاتية فقط. ففي ظل تصاعد مخاطر الإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة، والهجمات السيبرانية، بات التعاون الأمني الخارجي يقدم بوصفه ضرورة سيادية لا غنى عنها، وليس مجرد خيار سياسي ظرفي.²

وتشير معطيات صادرة عن مراكز بحثية متخصصة إلى أن أكثر من 75% من الدول المتوسطة أعادت خلال العقد الأخيرين صياغة استراتيجياتها الأمنية الوطنية لتتضمن بنودا صريحة حول التعاون الأمني الدولي وتبادل المعلومات الاستخباراتية. ويعكس هذا الرقم حجم التحول الذي طرأ على مفهوم الأمن القومي، حيث لم يعد يفهم باعتباره قدرة داخلية خالصة، بل كنتاج لشبكات تعاون إقليمية ودولية متداخلة.³ غير أن هذا التحول، رغم ضرورته العملية، يطرح تساؤلات عميقة حول حدود القرار السيادي في ظل اعتماد متزايد على شركاء خارجيين.

ويتمظهر هذا التوتر في عملية تحديد التهديدات ذات الأولوية، إذ غالبا ما تتأثر قراءة الدولة المتوسطة للمخاطر الأمنية بالتقييمات والتحليلات التي يقدمها الشركاء الأقوى. ففي حالات عديدة، تصبح الأجندة الأمنية الوطنية انعكاسا لأولويات الأمن الدولية السائدة، وهو ما قد يؤدي إلى تضخيم بعض التهديدات

¹ كمال المنوفي، الأمن القومي بين الاستقلال والاعتماد، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 112-116.
² محمد فايز فرحات، الأمن القومي في عصر التهديدات غير التقليدية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2018، ص 21-25.
³ عبد المنعم المشاط، تحولات مفهوم الأمن القومي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016، ص 94-98.

على حساب أخرى أكثر ارتباطا بالسياق المحلي. وبهذا المعنى، لا يتم إلغاء القرار السيادي، بل يعاد توجيهه ضمن إطار تعاوني يحد من استقلاليته التحليلية.¹

كما أن متطلبات التعاون الأمني تفرض على الدول المتوسطة التزامات قانونية ومؤسسية قد تقيد هامش المناورة السياسية. فالاتفاقيات الأمنية، خاصة تلك المتعلقة بتبادل المعلومات أو العمليات المشتركة، غالبا ما تتضمن بنودا سرية أو تقنية تقلص من قدرة المؤسسات الوطنية على الرقابة والمساءلة. وتشير دراسات مقارنة إلى أن نحو 40% من الاتفاقيات الأمنية الثنائية الموقعة بين دول متوسطة وقوى كبرى تتضمن آليات تنفيذ لا تخضع لرقابة برلمانية كاملة، ما يعمق فجوة القرار السيادي داخل الدولة.²

غير أن الضرورة الأمنية لا تعني بالضرورة التفريط في جوهر السيادة، بل تفرض إعادة تعريفها وفق منطق التكيف الاستراتيجي. فالدولة المتوسطة التي تنجح في بناء إطار وطني واضح للتعاون الأمني، يحدد بدقة مجالات الشراكة وحدودها، تستطيع الحفاظ على قدر معقول من الاستقلال السياسي. ويظل التحدي المركزي هو الانتقال من التعاون القائم على رد الفعل إلى تعاون مؤطر برؤية سيادية طويلة الأمد، تجعل من الأمن أداة لتعزيز الدولة لا مدخلا لتقييدها.³

وعليه، فإن العلاقة بين الأمن القومي والتعاون الأمني الخارجي تعد علاقة جدلية، تتأرجح بين الضرورة والتقييد. فالأمن، وإن كان مبررا لتوسيع دائرة التعاون، قد يتحول في غياب الضوابط إلى عامل يحد من القرار السيادي. ومن هنا، تبرز أهمية إدماج البعد السيادي في صياغة الاستراتيجيات الأمنية، بما يضمن توازنا دقيقا بين متطلبات الحماية والحفاظ على استقلال القرار الوطني.⁴

ثانيا: الأمن الحدودي ومكافحة التهديدات العابرة للحدود كنماذج تطبيقية

يعد الأمن الحدودي أحد أبرز المجالات التي يتجلى فيها تآكل القرار السيادي نتيجة الاعتماد الأمني الخارجي، نظرا للطابع العابر للحدود الذي يميز التهديدات المرتبطة به. فقد أصبحت قضايا مثل الهجرة

¹ أحمد يوسف أحمد، صنع القرار الأمني في الدول المتوسطة، دار الشروق، القاهرة، 2017، ص 61-65.
² سامي نصر، الحوكمة الأمنية والرقابة الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 133-137.
³ حسن نافعة، الأمن والسيادة في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق، القاهرة، 2019، ص 77-81.
⁴ عزمي بشارة، الدولة والسيادة في زمن العولمة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2015، ص 204-208.

غير النظامية، والاتجار بالبشر، وتهريب الأسلحة والمخدرات، تمثل تحديات مشتركة تتجاوز قدرة الدولة المتوسطة على معالجتها بشكل منفرد. وتشير تقارير دولية إلى أن أكثر من 60% من العمليات الأمنية المرتبطة بضبط الحدود في المناطق الحساسة تتم اليوم في إطار تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف.¹

وفي هذا السياق، تضطر الدول المتوسطة إلى موازنة سياساتها الحدودية مع المعايير والإجراءات التي يفرضها الشركاء الأمنيون، خاصة عندما يتعلق الأمر بتقنيات المراقبة أو تبادل البيانات. ويؤدي هذا التكيف إلى إدخال معايير خارجية في إدارة الحدود الوطنية، بما قد يحد من حرية الدولة في تحديد أولوياتها الأمنية والإنسانية. فالأمن الحدودي لا يدار فقط باعتبار سيادية، بل أيضا وفق منطق الالتزامات الدولية المرتبطة بالأمن الجماعي.

كما تظهر مكافحة التهديدات العابرة للحدود، وعلى رأسها الإرهاب والجريمة المنظمة، حجم التداخل بين التعاون الأمني والسيادة الوطنية. ففي مواجهة شبكات عابرة للدول، تعتمد الدول المتوسطة بشكل متزايد على الدعم الاستخباراتي الخارجي والعمليات المشتركة، ما يفرض مستوى عاليا من التنسيق قد يصل إلى تقاسم القرار العملياتي. وتشير دراسات متخصصة إلى أن الدول التي تشارك بانتظام في عمليات أمنية مشتركة تميل إلى فقدان جزء من استقلالها في تحديد توقيت وأساليب التدخل، مقابل ضمان فعالية أكبر في المواجهة.

غير أن هذه النماذج التطبيقية لا تعني بالضرورة زوال القرار السيادي، بل تكشف عن تحوله من سيادة مطلقة إلى سيادة وظيفية. فالدولة المتوسطة لا تتخلى عن مسؤولياتها، لكنها تعيد توزيعها ضمن شبكات تعاون أوسع. ويظل التحدي الأساسي هو الحفاظ على قدرة الدولة على التحكم في الاتجاه العام للسياسات الأمنية، وعدم الاكتفاء بدور المنفذ لقرارات تصاغ خارج المجال الوطني.²

إن الأمن الحدودي ومكافحة التهديدات العابرة للحدود يشكّلان نموذجين دالين على الكيفية التي يعاد بها تشكيل السيادة في ظل الاعتماد الأمني الخارجي. فهما يكشفان أن تآكل القرار السيادي ليس نتيجة مباشرة للتعاون، بل نتيجة غياب رؤية وطنية واضحة تضبط حدود هذا التعاون وتضمن انسجامه مع

¹ رضوان زيادة، الحدود والسيادة في النظام الدولي الجديد، دار الفكر، دمشق، 2014، ص 49-53.
² عبد القادر بوعرفة، إدارة الحدود والتعاون الأمني الدولي، دار إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2018، ص 88-92.

المصلحة الوطنية. ومن ثم، يصبح تعزيز القدرات الذاتية وتطوير الحوكمة الأمنية شرطا أساسيا للحد من آثار هذا التآكل والحفاظ على جوهر السيادة.

الفقرة الثانية: إمكانيات إعادة التوازن بين السيادة والشراكة

رغم ما يطرحه الاعتماد الأمني الخارجي من تحديات تمس جوهر القرار السيادي، فإن هذا الواقع لا يفضي بالضرورة إلى إلغاء السيادة أو استحالة استعادتها، بل يفتح المجال أمام البحث عن صيغ عملية لإعادة التوازن بين متطلبات الشراكة الأمنية والحفاظ على الاستقلال السياسي. فإعادة التوازن لا تعني القطيعة مع الشركاء، وإنما تفترض الانتقال من منطق التبعية الأمنية إلى منطق الشراكة المدارة، القائمة على تحديد واضح للأولويات الوطنية، وضبط مجالات التعاون، وتعزيز القدرات الذاتية والمؤسسية. وفي هذا الإطار، تصبح السيادة ممارسة تفاوضية واعية، تستثمر فيها الشراكات كأدوات دعم، لا كبدايل عن القرار الوطني، بما يسمح للدولة المتوسطة بإعادة توسيع هامشها السيادي داخل منظومة دولية غير متكافئة.¹

أولاً: آليات تعزيز القرار الوطني داخل الشراكات الأمنية

لا تقتضي إعادة التوازن بين السيادة الوطنية والشراكات الأمنية غير المتكافئة الانسحاب من منظومات التعاون الدولي، بقدر ما تفترض بناء آليات داخلية تمكن الدولة المتوسطة من استعادة هامش فاعل في صناعة القرار. وتعد أولى هذه الآليات تعزيز الإطار الاستراتيجي الوطني للأمن، من خلال تحديد دقيق للأولويات والتهديدات، بدل الاكتفاء بتبني تصنيفات جاهزة تفرض عبر قنوات التعاون الخارجي. فكلما امتلكت الدولة رؤية أمنية واضحة، أمكنها التفاوض من موقع أكثر تماسكا داخل الشراكات الأمنية.²

وفي هذا الإطار، يبرز العامل المؤسسي كعنصر حاسم في تعزيز القرار الوطني. فوجود مؤسسات أمنية ذات اختصاصات محددة، وآليات تنسيق واضحة بين الفاعلين المدنيين والعسكريين، يحد من تشتت

¹ عبد الله ساعف، الدولة والتحويلات الاستراتيجية للأمن، دار إفريقيقا الشرق، الدار البيضاء، 2020، ص 119-123.
² محمد الطوزي، الأمن والسياسة في الدول المتوسطة، دار توبقال، الدار البيضاء، 2021، ص 54-58.

القرار ويقلص من قابلية اختراقه خارجيا. وتشير دراسات حوكمة الأمن إلى أن الدول التي تعتمد نماذج مؤسساتية واضحة في إدارة الشأن الأمني تقل فيها درجة التأثير بالإملاءات الخارجية مقارنة بتلك التي تعتمد مقاربات ظرفية أو شخصية في صنع القرار.¹

كما تمثل الرقابة السياسية والبرلمانية إحدى الآليات الأساسية لصيانة القرار السيادي داخل الشراكات الأمنية. فحين تدرج الاتفاقيات الأمنية ضمن دائرة النقاش المؤسسي، وتخضع لآليات مساءلة ولو جزئية، يصبح من الصعب تحويلها إلى أدوات لتوجيه القرار السياسي بعيدا عن المصلحة الوطنية. ولا يتعلق الأمر هنا بإفشاء المعطيات الحساسة، بل بضمان الحد الأدنى من الإشراف السياسي الذي يمنع احتكار القرار داخل دوائر ضيقة مرتبطة بالشركاء الخارجيين.²

وفي الحالة المغربية، يبرز هذا التوجه من خلال السعي إلى تأطير التعاون الأمني ضمن رؤية وطنية واضحة، تركز على الجمع بين متطلبات الشراكة الدولية والحفاظ على الاستقلال الاستراتيجي. فقد أظهرت التجربة المغربية في مجال مكافحة الإرهاب والأمن الحدودي اعتماد مقاربة تقوم على تعزيز القدرات الذاتية بالتوازي مع التعاون الدولي، بما مكن من تفادي الارتهاق الكامل لأي طرف خارجي، رغم كثافة الشراكات الأمنية القائمة.³

وتتجلى آلية أخرى لإعادة التوازن في تنويع الشراكات الأمنية بدل حصرها في محور واحد. فالتعدد في الشركاء يمنح الدولة المتوسطة هامشا أوسع للمناورة، ويحد من قدرة أي طرف على فرض شروطه بشكل أحادي. ويعد هذا التنويع خيارا استراتيجيا يسمح بتحويل التعاون الأمني من علاقة تبعية إلى شبكة علاقات متوازنة نسبيا، تستثمر لخدمة القرار الوطني بدل تقييده.⁴

وبهذا الخصوص، فإن تعزيز القرار الوطني داخل الشراكات الأمنية يمر عبر بناء رؤية استراتيجية، وتحصين المؤسسات، وتوسيع دائرة الرقابة، وتنويع الشركاء. وهي آليات لا تلغي منطق التعاون، لكنها

1 عبد الرحيم المنار اسليمي، حكمة القطاع الأمني، منشورات المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، الرباط، 2019، ص 77-81.
2 علي الدين هلال، النظم السياسية وصنع القرار، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2017، ص 142-146.
3 المعهد الملكي للدراسات الاستراتيجية، التحديات الأمنية للمغرب في محيط متغير، الرباط، 2020، ص 33-37.
4 عبد الإله سطي، التحالفات الاستراتيجية في عالم متعدد الأقطاب، دار الأمان، الرباط، 2018، ص 101-105.

تعيد ضبطه ضمن حدود سيادية مقبولة، خاصة بالنسبة لدول متوسطة مثل المغرب، تسعى إلى الحفاظ على موقعها الإقليمي دون التفريط في استقلال قرارها.

ثانياً: نحو مقارنة استراتيجية تحفظ السيادة دون القطيعة مع الشركاء

يفتضي الحفاظ على السيادة الوطنية في سياق الاعتماد الأمني الخارجي تبني مقارنة استراتيجية تتجاوز منطق الرفض أو القبول المطلق للشراكات الأمنية. فالتحدي الحقيقي لا يكمن في وجود الشراكات، بل في كيفية إدارتها وتوظيفها ضمن تصور وطني شامل يوازن بين متطلبات الأمن ومقتضيات الاستقلال السياسي. وفي هذا الإطار، تصبح السيادة ممارسة دينامية قابلة لإعادة البناء، لا مبدأ جامدا مهددا بالاندثار.¹

وتفترض هذه المقاربة الانتقال من التعاون القائم على رد الفعل إلى تعاون استباقي مبني على تحديد المصالح الوطنية بوضوح. فحين تحدد الدولة ما تريد من الشراكة، وما ترفضه داخلها، تتحول العلاقة من تبعية أمنية إلى تفاوض استراتيجي. ويظهر هذا التوجه في نماذج دول متوسطة نجحت في توظيف الشراكات الأمنية كأدوات لتعزيز موقعها الإقليمي، دون التفريط في قرارها السياسي.

وفي السياق المغربي، تتجلى هذه المقاربة في الجمع بين الانخراط في التعاون الأمني الدولي، خاصة في مجالات مكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود، وبين التأكيد المستمر على أولوية القرار الوطني. فقد حرص المغرب على تطوير منظومته الأمنية والاستخباراتية داخليا، بالتوازي مع الانفتاح على الشراكات، ما سمح له بالتحول من متلق للدعم إلى فاعل أمني يحظى باعتراف دولي، ويشارك في صياغة الأجناس الأمنية بدل الاكتفاء بتنفيذها.

كما تقوم المقاربة الاستراتيجية على ربط التعاون الأمني بالتنمية والاستقرار الاجتماعي، بما يمنع اختزال السيادة في بعدها الأمني الصرف. فالدولة التي تنجح في معالجة الجذور الاجتماعية والاقتصادية للتهديدات تقل حاجتها إلى الاعتماد الخارجي المكثف، وتوسع بالتالي هامش قرارها السيادي. ومن هنا،

¹ رضوان زيادة، السيادة والتحويلات الجيوسياسية، دار الفكر، دمشق، 2019، ص 61-65.

فإن حفظ السيادة لا يتحقق فقط عبر الأدوات الأمنية، بل عبر سياسات عمومية متكاملة تعزز مناعة الدولة داخليا.¹

وبناء عليه، فإن المقاربة الاستراتيجية التي تحفظ السيادة دون القطيعة مع الشركاء تقوم على مبدأ التوازن: توازن بين الانفتاح والحذر، بين التعاون والاستقلال، وبين الضرورة الأمنية والقرار السيادي. وهي مقاربة تعد أكثر واقعية بالنسبة للدول المتوسطة، وفي مقدمتها المغرب، التي تتحرك داخل نظام دولي غير متكافئ، لكنها تملك من أدوات المناورة ما يسمح لها بصيانة جوهر سيادتها إذا أحسنت إدارة شراكاتها.

خاتمة:

خلص هذا المقال إلى أن مفهوم السيادة لم يعد قابلا للفهم أو الممارسة وفق التصورات الكلاسيكية التي ربطته بالسلطة المطلقة والاستقلال الكامل عن المحيط الخارجي، بل أضحي مفهوما ديناميا يتشكل داخل شبكة معقدة من التفاعلات الدولية، خاصة في المجال الأمني. فقد أظهرت التحولات البنوية التي يعرفها النظام الدولي، ولا سيما تصاعد التهديدات العابرة للحدود، أن الدول المتوسطة تجد نفسها أمام معادلة دقيقة تجمع بين ضرورة الانخراط في شراكات أمنية لضمان الاستقرار، وبين السعي إلى الحفاظ على جوهر القرار السياسي الوطني.

وقد بين التحليل أن الشراكات الأمنية غير المتكافئة تشكل أحد أبرز مظاهر هذا التحول، إذ تقوم على اختلال واضح في موازين القوة بين أطرافها، بما ينعكس على شروط التعاون وحدود الاستقلال السياسي. فعدم التكافؤ لا يقتصر على الفوارق المادية أو التكنولوجية، بل يمتد إلى القدرة على صياغة الأجندة الأمنية والتحكم في تدفق المعلومات وتحديد الأولويات. وفي هذا الإطار، تصبح السيادة ممارسة تفاوضية مشروطة، تتأثر بدرجة اندماج الدولة في شبكات التعاون وبقدرتها على إدارة علاقات الاعتماد الأمني الخارجي.

¹ عبد الفتاح ماضي، الدولة والقرار الاستراتيجي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص 109-113.

كما أبرز المقال أن تآكل القرار السيادي يتجلى بشكل خاص في المجالات الأمنية الحساسة، مثل الأمن القومي والأمن الحدودي ومكافحة التهديدات العابرة للحدود، حيث يفرض منطق الفعالية الأمنية مستويات متقدمة من التنسيق قد تصل إلى تقاسم جزئي للقرار. غير أن هذا التآكل لا يفهم بوصفه نتيجة حتمية للتعاون الأمني، بل بوصفه انعكاسا لغياب أو ضعف الآليات الوطنية القادرة على ضبط هذا التعاون وتوجيهه وفق المصلحة الوطنية.

وفي المقابل، أظهر التحليل أن إعادة التوازن بين السيادة والشراكة تظل ممكنة، شريطة اعتماد مقاربة استراتيجية واعية تقوم على تعزيز القدرات الذاتية، وتحسين الإطار المؤسسي لصنع القرار، وتوسيع دائرة الرقابة السياسية، إلى جانب تنويع الشراكات الأمنية تفاديا للارتهاق الأحادي. وقد مكن إدراج الحالة المغربية من إبراز نموذج عملي لدولة متوسطة سعت إلى الجمع بين الانخراط المكثف في التعاون الأمني الدولي والحفاظ على استقلالية القرار الاستراتيجي، من خلال الاستثمار في القدرات الوطنية وتوظيف الشراكات كرافعات لتعزيز الموقع الإقليمي بدل تحويلها إلى أدوات تبعية.

أخيرا، فإن السيادة في السياق المعاصر لم تعد نقيضا للتعاون الأمني، بل أصبحت رهينة بكيفية إدارته. فالتحدي الحقيقي لا يكمن في الانفتاح على الشراكات، وإنما في بناء قدرة وطنية على توجيهها وضبط آثارها السياسية والمؤسسية. ومن ثم، يفتح هذا المقال آفاقا بحثية مستقبلية لدراسة نماذج مقارنة للدول المتوسطة، وتحليل الشروط التي تسمح بتحويل الاعتماد الأمني من عامل تقييد للسيادة إلى مدخل لتعزيزها داخل نظام دولي غير متكافئ.

قاعدة التصرفات النبوية ودورها في بناء المؤسسات المدنية

الدكتور: عبد الرحمان ادالسايج.

أستاذ زائر بكلية متعددة التخصصات جامعة ابن زهر المغرب.

تمهيد

تعد قاعدة التصرفات النبوية من القواعد الأصولية التي حظيت باهتمام العلماء الذين ألفوا في الفقه والأصول والمقاصد ، وذلك لكونها تتقاطع مع السنة النبوية التي تقسم إلى السنة القولية والفعلية والتقريرية، ولكونها تعد المصدر الثاني للتشريع فقد توسع العلماء في مجالاتها المختلفة التي تضم التشريع وغيره، وذلك بغية استنباط الأحكام العملية بعد ربطها بالقواعد والكلية الأصولية والمقاصدية ، ولتحقيق هذا المبتغى المنهجي فقد تناولوا هذا النوع من السنة الذي يرتبط بالتبليغ والفتوى والإمامة والقضاء ، وهي القاعدة التي تنطبق على الكثير من الفروع الفقهية الخاصة بأمر التبليغ والإمامة والقضاء ، ولذلك فقد كانت المنطلق الأول للكثير من العلماء الذين بحثوا في هذه التصرفات فبينوا ما يرتبط بالتشريع وما لا يرتبط به ، فكانت الأمور الدينية الخاصة بالعبادات وبعض المعاملات لا تخرج عن إطار التبليغ الذي كلف به الرسول صلى الله عليه وسلم ، لربط الناس بعقيدة التوحيد وفروع الشريعة العملية ، وأما الأمور الدنيوية فتتسم بالسعة والمرونة تبعا لمنهج الرسول الكريم الذي تركها للاجتهد والرأي السديد المعتمد على التجارب البشرية في الحكم والقضاء والإمامة.

ونظرا لصلة المؤسسات السياسية بالقضاء والإمامة ، فقد توسع العلماء في هذا المجال بعد أن بينوا مقاصد الإمامة والقضاء من خلال تجربة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة ، فهو القائد الشجاع ، والسياسي الملهم ، والقاضي العادل ، فكانت تصرفاته مرجعا في القضاء والإمامة والحسبة والإدارة التي بين ضوابطها المهنية والأخلاقية .

ومن هذه رحم القاعدة خرجت الكثير من القواعد والضوابط الخاصة بالمؤسسات الدستورية والقضائية والتربوية والاقتصادية والاجتماعية ، فكان تطبيقها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم السبب الأول في ضبط المؤسسات وتنقيتها من كافة الأمراض المتعلقة بالفساد الإداري والمالي .

وأما مقام التبليغ فله دور في تربية الإنسان المسلم على تحمل المسؤولية وتقديسها ، ليسهم في بناء الإنسان المسلم الذي يخدم أمته ووطنه انطلاقاً بعد التخلق بالنزاهة والعمل الإيجابي .

وفي هذه الورقة بعضاً من المطالب والفقرات الخاصة بهذه القاعدة التي تجمع في مصدرها بين الأصول والفقه والمقاصد بالإضافة إلى أحداث السيرة النبوية التي شكلت الإطار التطبيقي للقاعدة على مستوى التطبيق والتنزيل .

فما هو دور هذه القاعدة في تجويد العمل المؤسسي؟ وما القيمة المضافة التي أضافتها على مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة والنزاهة والكفاءة والاستحقاق؟

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للورقة البحثية

يدور مفهوم التصرفات على معان متعددة منها:

*- الرجوع : قال ابن فارس رحمه الله (ت 385) : " الصاد والراء والفاء معظم بابيه يدل على رجوع الشيء. من ذلك صرفت القوم صرفاً وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا. والصريف: اللبن ساعة يحلب وينصرف به."¹

*- ومنه صرف الشيء من وجه إلى وجه : قال الراغب الأصفهاني (ت : 502 هـ) : " صرف الشيء من وجه إلى وجه، وصريف الباب منه، لكن اعتبر فيه الصوت، فبني بناء الأصوات كالنهيق والشهيق " ²

وأما في الاصطلاح فقد عرفها غير واحد من العلماء

*- تعريف ابن عاشور : " هي الأحوال العامة في الأمة مما هو منسوب للرسول صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات عند وجودها " ³

¹ ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة صرف ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر طبعة 1979 ، ج 3 ص 342
² الراغب الأصفهاني ، تفسير الراغب ، تحقيق مجموعة من العلماء ، طبعات 1999 ، 2001 ، 2003 ، ج 1 ص 560
³ ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، ص 151 ، دار النفائس الأردن ، الطبعة 2 سنة 2001

*- وأما عبد الله بن يوسف الجديع فقد مال إلى ربطها بالأفعال الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي تختلف باختلاف سياق الزمان والمكان والأشخاص، قال : " والفعل : هو التصرفات النبوية العملية. " 1

وقال محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله : " هي أقواله ، وأفعاله التي قام بها، ثم لم يرد اعتراض عليها من كتاب الله تعالى ... " 2

وبذلك يتبين أن مفهوم التصرفات بتقاطع مع السنة، من حيث صلتها بأفعال النبي وأقواله التي تدل على التشريع.

ونظرا لصلة القاعدة بمصطلح التمييز الذي حرره علماء الأصول والمقاصد ، فقد ارتأيت أن أعرف التمييز المرتبط بتلك التصرفات النبوية التي يجب التمييز فيها بين الجوانب الخاصة بالتبليغ والجوانب الخاصة بالقضاء والإمامة .

وهكذا يطلق التمييز في اللغة على معاني : الفصل و العزل والفرز ، قال ابن منظور رحمه الله : 711 هـ : " الميز : التمييز بين الأشياء . تقول : مرّْتُ بعضه من بعض فأنا أَمِيْرُهُ مِيزًا ، وقد أَمَازَ بعضه من بعض ، وِمَرْتُ الشيءَ أَمِيْرُهُ مَيْرًا : عزلته وفرزته " 3

وأما في الاصطلاح : فهو ما يرفع الإبهام المستقر عن ذات مذكورة أو مقدرة " 4 ، وهو قوة في الدماغ يستنبط بها المعاني " 5

وهذا يدل على أن التمييز ملكة أو مهارة يكتسبها الفقيه والأصولي من خلال ممارسته لمهمة الاستنباط والاستدلال، ويستعين بها في تمييز تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم .

وبيان ما يدل فيها على القضاء وما يدل على الإمامة ، وما يدل على التبليغ ، علما بأن التبليغ هو المقام الغالب على أفعاله صلى الله عليه وسلم لكونه نبيا مرسلا وأمورا بتبليغ الرسالة .

وعليه : فالتمييز ملكة أصولية يفصل بها الفقيه والأصولي بين التصرفات المختلفة .

1 عبد الله بن يوسف الجديع ، تحرير علوم الحديث ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة 1 سنة 2003 ، ج 1 ص : 18
2 محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة 25 ، سنة 1686 ، ص : 221
3 لسان العرب " فصل الميم " ، ج 5 ، ص 412
4 معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب القاهرة ، الطبعة الأولى 1442 هـ ، 2004 م ، ص 83
5 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للفيومي ، المكتبة العلمية بيروت ، الطبعة الأولى بدون تاريخ ، ج 2 ، ص 587

وأما التصرفات فترجع إلى معنى الصرف ، وهو المعنى الذي يميل إلى رد الشيء من حال إلى حال أخرى ، ومنه قوله تعالى : " ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون " التوبة 127 ، أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه ، وقيل : انصرفوا عن العمل بشيء مما سمعوا.¹ ولهذا فالتعريف المختار للتصرفات النبوية هي : تلك الأحوال المختلفة المرتبطة بأفعال وأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم .

وتنقسم هذه التصرفات إلى ثلاثة أنواع :

تصرفاته باعتبار مبلغا ، وتصرفاته باعتباره قاضيا ، وتصرفاته باعتباره إماما ، وتختصر في التبليغ والقضاء والإمامة .

وفي التقسيم إشارة إلى ما يعرف في التشريعات المعاصرة بمبدأ فصل السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية ، واستقلال بعضها عن بعض ، مع عدم نفي التعاون على الحق ودفع الظلم .

وليس في التقسيم ما يدل على علمانية الإسلام كما يزعم البعض² ، لأن التمييز لا يعني الفصل الكلي ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصرح بالتقسيم وإنما استفيد من أفعاله وتصرفاته ، لتكون منهجا لضبط مجال السلطات ، إذ لا بد لكل سلطة من وازع ديني خلقي يصلح الأعمال ، ويسدد العزائم ، ويصح النيات ، ويفرز النتائج الإيجابية داخل المجتمع الإسلامي.

وقد توسع القرافي رحمه الله ت 684 هـ في كتابه الفروق في الفروع المرتبطة بهذا الضابط في الفرق السادس والثلاثين قائلا : " وبهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة فكل ما قاله - صلى الله عليه وسلم - أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكما عاما على الثقلين إلى يوم القيامة ، فإن كان مأمورا به أقدم عليه كل أحد بنفسه ، وكذلك المباح وإن كان منهيًا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه ، وكل ما تصرف فيه - عليه السلام - بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به - عليه السلام - ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك ، وما تصرف فيه - صلى الله عليه وسلم - بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به - صلى الله عليه وسلم -"³

1 لسان العرب " فصل الصاد المهمة " ، ج 9 ، ص 189
2 يعد المفكر فرح أنطون أول من دعا إلى العلمانية في بلاد المسلمين انطلاقا من مسوغات منها : استمرار الضعف في الأمة ما دامت تجمع بين السلطة الدينية والمدنية . انظر كتاب العلمانية في الإسلام لأحمد قنوح ، دار السيرة بيروت ، الطبعة الأولى 1995 م ، ص 70
3 الفروق ، للقرافي ، ج 1 ، ص 207

وأما مفهوم المؤسسات المدنية فينصرف إلى المعنى الذي ينطبق على الإدارات المختلفة للأمة والتي تعم المجالات المدنية كالقضاء والإمامة وعموم الإدارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية .

المطلب الثاني: التصرفات النبوية وصلتها بالمؤسسات المدنية.

واختلاف مقامات أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم دليل من الأدلة الدالة على مكانة الحياة المدنية وأهميتها في الإسلام ، فهي من الأعمال التي تطغى على مقامات الرسول صلى الله عليه وسلم المرتبطة بأمور الدنيا ، وأقصد بها مقام القضاء والإمامة ، وهي التي لا يجوز الإقدام عليها في حياتنا اليوم إلا بإذن القاضي والإمام . وهذا دليل يرد القول الذي ذهب إلى اعتبار الدولة التي أسست في زمن النبوة دولة دينية بالمعنى اللاهوتي للكلمة . وقد غفل هؤلاء أهمية هذه المقامات في مجال التشريع الديني والدنيوي ، فحين يتعلق الأمر بالدين والعقيدة وأحكام العبادات فلا سبيل لبيانها إلا بالوحي الذي يبين الأحكام بالإجمال أو بالتفصيل ، أما الأمور الدنيوية التي ترتبط بنظام الأمة فالنصوص فيها عامة صيغت على شاكلة الكليات العامة ليسهل ربطها بالقضايا الاجتماعية والسياسية المستجدة .

ومن هؤلاء الدكتور خليل عبد الكريم الذي قال " إن الإسلام كغيره من الأديان السماوية عرف الدولة الدينية وهي التي أقامها الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة .."¹

ولم يبين معالم هذه الدولة الدينية التي أسسها الرسول الكريم بالمدينة ، كما أنه لم يبين المقصود بالدين ، فإذا كان قصده هو الأخلاق التي يجب أن يتحلّى بها المسلم داخل دولة المؤسسات ، فهذا لا يخالفه فيه أحد ، لأن مستند العمل المدني هو الأخلاق والفضائل والقيم وهي الكفيلة بضمان استمراره في العطاء والإصلاح .

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بين المتخاصمين ولا يعرف الصادق من الكاذب ، وكان يقول لهم : " إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً ، بقوله : فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها " ²

¹ الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية ، خليل عبد الكريم ، مطبعة سينا للنشر الطبعة الأولى 1995 م ، ص 18 .
² صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب من أقام البيعة بعد اليمين ، رقم 2555

" إن الدولة المدنية هي التي تحمي التوجهات الدينية لسبب بسيط وهو أن هذه الدولة – بطبيعتها – قائمة على احترام كل الأديان من ناحية ، وعلى احترام التأويلات المختلفة في كل دين من ناحية ثانية ، وعلى هذا الأساس فإن الدولة المدنية ستسمح للمسلم بالوجود المشترك مع المسيحي ، واليهودي ، وستسمح بالوجود المشترك بين المسلم الشيعي والسني والمعتزلي .. لأنها دولة قائمة على عدم التعصب لتيار ديني ، وهذا ما لم يحدث في أي دولة دينية في تاريخنا الإسلامي .."¹

ثم إن الدولة الدينية تعني سيطرة علماء الدين على السلطة ومصائر الناس ، وهذا لم يحدث في التاريخ الإسلامي ، والذين يمثلون الدين في المجتمع المسلم كان لهم الدور الأكبر في نشر العلم والقيم والأخلاق . كما كانوا على مسافة مع السلطة ورجالها .

" إن الإسلام لم يعرف هذا اللون من الحكم والسلطان ، فليس في المجتمع الإسلامي التوحيدي الثوري مكان لوكلاء الرب الذين يعبرون عن مشيئته وينطقون بأرائه . إنها لحكومة جاهلية صنيعة ، والإسلام جاء أول ما جاء ليحطم الأصنام بشرا كانوا أم أجاجارا .."²

وعليه ، " فلا يوجد في الإسلام ما يسمى برجال الدين بالمعنى الطبقي الاجتماعي الموجود في المجتمعات الإسلامية ، ذلك لأنه لا يوجد في الإسلام معتقد وتشريع يمكن أن تكون بسببه جماعة [كهنوت] كالتي وجدت في سائر الأديان الأخرى ، لأن العبادة وغيرها في الإسلام لا تحتاج إلى وسيط ، بل إنها لا يمكن أن تتم عن طريق وسيط ، إنما هي تعامل بشري مع الله تعالى ومع الشريعة لأنه ليس في الإسلام سر على الإطلاق"³

ويعد مقام التبليغ المقام الغالب على تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لكونه رسولا يوحى إليه ، ومأمورا بتبليغ ما أوحى إليه من ربه ، قال الله تعالى : " يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك " المائدة 67

¹ على ضفاف الثقافة ، حوارات حول المستقبل ، الدكتور عمرو عبد السميع ، مكتبة الأسرة ، الطبعة الأولى بدون تاريخ ، ص 116
² دولة القرآن ، طه عبد الباقي سرور ، دار الفكر العربي الطبعة الأولى بدون تاريخ ، ص 66
³ العلمانية في الإسلام ، أنعم أحمد قنوح ، ص 68

وعليه فلا بد أن يكون هذا المقام هو الأول في الشرعية و الاعتبار خاصة عند التطبيق العملي للقاعدة، وذلك لأنه المقام الذي يضم مجموعة من الأوامر والنواهي الشرعية، وبالتالي فهو أرضية للتشريع الأخلاقي والسلوكي والتربوي، ينطلق منه الأفراد الذين يمثلون المؤسسات المدنية الإسلامية في مجال التربية والإصلاح قصد تكوين مجتمع القيم والفضائل، وبناء صرح الحضارة الإنسانية

على أن يتم تنزيل القاعدة على المؤسسات المدنية على مستوى تنظيمها القانوني والأخلاقي، وهي الكفيلة بتطهير المؤسسات من العشوائية والفساد الذي ينخر جسم المؤسسات المدنية المعاصرة بسبب الغياب التام للأخلاق والقيم الاجتماعية التي أقرها الرسول الكريم في مسيرته الخاصة بتنظيم مؤسسات المدينة المنورة .

كما يعد هذا المقام المحفز الأول على الإبداع والابتكار وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص الذي يحث العاملين في المؤسسات على اعتبار الحوكمة في التدبير الإداري والمالي للمؤسسة .

ولقد أسرف العلماء في دراسة المقامات المتعلقة بالقضاء والإمامة، واكتفوا في المقام الأول بما ذكره القرافي ، واعتبروا ما كتب هو منتهى العلم في هذا المقام ، علما بأنه المقام الأول الذي يجب أن يحظى بعناية أكبر لما يضمنه من قواعد تصلح للتطبيق في مجال التعليم والدارسة والتربية وتخليق الحياة العامة ، وتطهير الإدارة والمؤسسات من الغش والرشوة ، فضلا عن دورها في تطهير القلوب من الحسد والضغينة والعجب والكبر والرياء ، وهذا هو عين الإصلاح الذي أراد الله ، ومن أجله بعث رسوله صلى الله عليه وسلم .

وما أحسن ما ذكره الدهلوي 1176 هـ، الذي رد الاعتبار لهذا المقام حينما قال رحمه الله متحدثا عن المقام الأول : " أحدهما ما سبيله سبيل التبليغ للرسالة ومنه قوله تعالى : " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " الحشر 7 من علوم المعاد وعجائب الملكوت ، وهذا كله مسند إلى الوحي وبعضها مسند إلى الاجتهاد ، واجتهاده صلى الله عليه وسلم بمنزلة الوحي لأن الله تعالى عصمه من أن يقرر رأيه على الخطأ ، وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطا من النصوص كما يظن ، بل أكثره أن يكون الله علمه مقاصد الشرع ، وقانون التشريع ، والتيسير والأحكام ، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون ، ومنه حكم مرسله ، ومصالح مطلقة ، لم يوقتها ولم يبين حدودها كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها ، ومستندها

غالباً الاجتهاد ، بمعنى أن الله علمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمة وجعل فيها كلية ، ومنه فضائل الأعمال ، ومناقب العمال ، وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي ، وبعضها مستند إلى الاجتهاد .¹

وأما علاقة القاعدة بالجانب الاجتماعي فقد أشار إليه الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية حين توسع في القاعدة وأوصلها إلى اثني عشر مقاما

وهي : التشريع ، والفتوى ، والقضاء ، والإمارة ، والهدى ، والصلح ، والإشارة على المستشار ، والنصيحة ، وتكميل النفوس ، وتعليم الحقائق العالية ، والتأديب ، والتجرد من الإرشاد .²

وكانه يريد أن يوسع من دور القاعدة لتشمل الجوانب الاجتماعية والسياسية ، خاصة أن التشريع في المدينة المنورة قد اتضحت معالمه ، وأصبح ينصب على جوانب المعاملات تحقيقاً لمصالح العباد كما يظهر في النصوص المدنية . وهو الأصل الذي غفل عنه الكثير من علماء الشريعة المهتمين بالمقاصد والأصول .

يقول الشيخ محمد المهدي شمس الدين بعد أن ذكر بالخلل الواقع في منهج التعامل مع النصوص :

" القضية المسلمة عند الأصوليين والفقهاء وهي وظيفة النبي في أن يبين الأحكام الشرعية ، وغفلوا عن أن من جملة مناصب النبي أنه كان حاكم دولة ، كان قائد مجتمع ، إنه رب أسرة ، إنه عضو في مجتمع ، وإنه إنسان يتفاعل مع محيطه وحياته ومع معاصريه من الناس ..."³

وإذا كان الضابط في تصرفات الإمامة والقضاء يقتضي عدم الإقدام إلا بإذن الإمام والقاضي ، فإن الأعمال المدنية مكفولة لمؤسسات الدولة المدنية القضائية والسياسية والدستورية والتربوية والاقتصادية والاجتماعية ، مع فتح الباب للأحزاب والنقابات للمشاركة في التسيير المدني للمؤسسات من أجل تحقيق النفع العام للأمة التي لا يمكن أن تنهض إلا بسواعدها وأطرها ، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ علال الفاسي رحمه الله ت 1394 هـ منتقدا تقسيم مونتسكيو⁴ للسلطات الثلاث : " أصبحت حاجة اليوم تستدعي النظر من جديد في شكل آخر للتقسيم . ولعل من أطيب أنواعه ما اختاره [موريس ديفرجي] من بناء

1 حجة الله البالغة ، الدهلوي ، تحقيق السيد سابق ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى ، 1426 هـ ، 2005 م ، ج 1 ، ص 223
2 مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور ، دار النفائس بالأردن ، الطبعة الثانية سنة 2000 م ، ص 212
3 الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي ، المؤسسة الدولية بيروت ، الطبعة الأولى 1999 ، ص 86
4 فيلسوف فرنسي يعرف باسم شارل لويس دي سيكوندا بارون دي لايريد ودي مونتسكيو ، ولد سنة 1689 ، وتوفي سنة 1755 م وهو صاحب نظرية فصل السلطات ، له كتاب روح القوانين . ترجمته في قصة الحضارة ج 36 ص 149

التوزيع على نسبة النفوذ الحزبي في البلاد لأن ازدهار الأحزاب السياسية غير تغييرا عميقا شكل العلاقات التي كانت بين المنظمات الحكومية وما لها من وسائل العمل المتبادل ..وأصبح للمنظمات السياسية بصفة عامة نفوذ عميق على اختيار أهل الحل والعقد .¹

المطلب الثالث: قراءة لبعض فروع القاعدة

ومن الأدلة التي تسجل على مقام النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره قائدا اجتماعيا حديث الصفة ، " وهو مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى لهم ولا أهل وكانوا يكثرون فيه ويقفون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر " ²

ولقد نظم الرسول الكريم هذا النظام المدني لتحقيق العدالة الاجتماعية والتخفيف من آثار الفقر والهشاشة ، وكان الصحابة يتسارعون إلى الانخراط في العمل الخيري عن طواعية للإسهام في تنمية الأمة من الناحية الاجتماعية . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا يقدر أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه " ³

" فحينما كان المسلمون يطبقون مثل هذه الأحكام ، وحينما كانوا يتسارعون إلى الإنفاق على الضعفاء، كانوا على أحسن حال وأكرمهم ، كانوا خير أمة أخرجت للناس . " ⁴

ويظهر اهتمام الرسول الكريم بالجانب الاجتماعي في هذا الحديث من خلال ذكره لكلمة الأمة ، وهي الكلمة التي تنصرف إلى عموم المؤسسات العامة للدولة والتي تسهم في بناء الإنسان الإيجابي " ذلك لأنه يعتبر السهر على مشاكل الناس ، والسعي لحلها ، عبادة من أفضل العبادات . وقربى من أزكى القربات " ⁵ ، وهذا الاهتمام هو المسمى عند الفقهاء بزكاة الجاه التي لا تقل أهمية عن زكاة المال والثروة،

¹ النقد الذاتي ، لعلال الفاسي ، المطبعة العالمية ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ ، ص 144

² فتح الباري ، ج 6 ، ص 595

³ المعجم الأوسط للطبراني ، باب من اسمه الفضل ، رقم 5052

⁴ المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات ، غالب بن علي عواجي ، المكتبة العصرية الذهبية بجدة ، الطبعة الأولى 1427 هـ ، 2006 م ، ج 2 ، ص 1306

⁵ إنسانية محمد صلى الله عليه وسلم ، خالد محمد خالد ، المقطم للنشر والتوزيع بالقاهرة ، طبعة 2004 م ، ص 128

والذين يبخلون بجاههم ، وبقدرتهم ويقبضون جاههم ونفوذهم وجهدهم عن مساعدة الآخرين ، ومساندتهم، ليسوا من الله في شيء ، وما لهم بين الخيرين مكان.¹

وهذا كله يدل على الحضور القوي للمقام الاجتماعي في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي يمثل نبراسا للمؤمنين في هذا المجال الذي غفل عنه علماء الأصول الذين ألفوا في مقامات أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم . وهو المقام الذي اكتسب صفة القدسية والإعجاز يقول محمد أبو شبهة : " وقد استرعى انتباه الكاتبيين من فلاسفة الغرب في تاريخ الحضارات وارتقاء الشعوب ، أن الأمة الإسلامية طفرت طفرة واحدة في زمن وجيز على خلاف العادة والمعروف ، وعجبوا لهذا ، ولو أنهم وضعوا في حسابهم أن المربي هو النبي المؤيد بالآيات ، والمثل الأعلى للمربين ، والهداة والمرشدين ، وأن عماد هذه التربية هو القرآن معجزة المعجزات - لزال العجب ، ولعلموا أن هذا من إعجاز القرآن الاجتماعي والأخلاقي ، إلى جانب إعجازه العلمي والبياني ، وإلا فلن يستطيعوا أن يعللوا ذلك بمقتضى النظر المادي."²

وبفضل هذا المقام تغيرت بنية المجتمع المدني الإسلامي وطريقة نظرتة وتعامله مع ربه ونفسه ، ومن حوله³ وقد بين الباحث أحمد بن اسماعيل بن عبد العالي الكتبي بعض الأخطاء الاجتماعية التي صححها الرسول الكريم لتجويد العلاقات الاجتماعية وتربية الصحابة على الحس المدني . منها : " تقاعس بعض أفراد المسلمين عن اكتشاف حقائق الكون وما خلقه الله ، والتفكير فيه وفي كيفية استغلاله ... ، والتقليل من مكانة المرأة والدور الذي تقدمه لخدمة دينها ومجتمعها ، وطريقة التعامل مع غير المسلمين .. ، والخداع والكذب من أجل الوصول إلى تحقيق مصلحة مشروعة ..."⁴

وهي مجمل الأمراض الاجتماعية التي سعى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى علاجها بالأخلاق والقيم والفضائل التي جسدها في القول والفعل منذ المرحلة المكية ، وفي هذا الصدد يقول أحد المستشرقين:

1 نفسه ، ص 129 ، بتصرف
 2 السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ، محمد أبو شبهة ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الثانية ، 1427 ، ج 2 ، ص 632
 3 المنهج التربوي النبوي في معالجة مواقف من أخطاء أفراد في المجتمع المدني من خلال كتاب السيرة النبوية لابن هشام ، أحمد بن اسماعيل بن عبد العالي الكتبي ، مجلة دعوة الحق ، رابطة العالم الإسلامي ، عدد 222 ، السنة الثالثة والعشرون ، 2007 م ، ص 82
 4 المرجع نفسه ، ص 16

" إنَّ محمداً صلى الله عليه وسلم قد أجاد في وصف الأمراض الاجتماعية العربية وتعدادها أكثر منه في علاجها واستئصال جراثيمها " ¹

إن قاعدة التمييز بين تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم الاجتماعية والسياسية والدستورية يمكن أن تشكل أرضية شرعية لأعمال المنظمات المدنية التي تعمل في المجالات المدنية للدولة ، وخاصة ما له صلة بحقوق الإنسان والمواطنين . " وهي الحقوق التي يمكن التمييز فيها بين ثلاثة أجيال وهي : جيل الحقوق المدنية والسياسية ، وجيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وجيل حقوق التضامن . " ²

ونمثل هنا بمنظمة التعاون الإسلامي التي جمعت بين الجوانب الاجتماعية والسياسية والثقافية والفكرية والتعليمية في كل الدول الإسلامية، وهي تنطلق من ضرورة تفعيل الجوانب التشريعية لمقامات أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم لتحقيق الوحدة الإسلامية ، ومواكبة المستجدات والانخراط في البناء الحضاري . " وهي المنظمة التي تعتمد في أدائها على الجهود النشطة التي تقوم بها مجموعة من الدول الأفراد الذين يحرصون حرصاً شديداً على الكشف عن الإمكانيات والقدرات التي يزر بها العالم الإسلامي ، وبحلول 2005 م قامت الدول الأعضاء لتعبر عن عزمها في ضخ دماء الحيوية والنشاط في عروق المنظمة ، وإعادة هيكلتها لتتواءم مع الغرض الذي أنشئت من أجله " ³

وهكذا فقد اهتمت المنظمة بشؤون السلام في الدول العربية والإسلامية ، خاصة في الدول التي تعاني من النزاعات الإقليمية ، كما اهتمت بالأقليات المسلمة في كل بقاع العالم ، والدفاع عن نبي الرحمة والعدل برد مطاعن المستشرقين والملحدين الذين أساءوا لصورة الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما اهتمت بقضايا التنمية في البلدان العربية والإسلامية ، وبقضية فلسطين والقدس الشريف ، والتعليم والصحة والتعاون الاقتصادي والاجتماعي والتجاري ، وغيرها من الأعمال الجليلة التي لا يمكن حصرها في هذه الفقرة .

¹ المستشرقون والسيرة النبوية ، عماد الدين خليل ، دار ابن كثير بيروت ، طبعة 1426 للهجرة ، ص 44
² الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري لمجموعة من الباحثين ، تونس طبعة 2017 م ، ص 197
³ العالم الإسلامي وتحديات القرن الجديد منظمة التعاون الإسلامي ، أكمل الدين إحسان أوغلي ، دار الشروق مصر ، الطبعة الأولى 2013 م ، ص 23

وأما المقام الخاص بالجانب السياسي والدستوري فله صلة بالدولة المدنية ومؤسساتها ، ويمكن التمثيل لهذا الجزء من القاعدة بالأمثلة التالية :

*- احترام الرسول صلى الله عليه وسلم للأعراف الدولية : " فقد كان عليه السلام يتبع في تصرفاته المتعلقة بشؤون الحكم والسياسة الأعراف الدولية السائدة في وقته صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك ختمه على الرسائل المرسله منه صلى الله عليه وسلم إلى غيره من الحكام والملوك حيث كان العرف السائد حينئذ وجوب أن تكون الرسالة مختومة من صاحبها ."¹

وهي الجزئية السياسية التي ترتبط بالجوانب الشكلية لمراسلات المؤسسات المدنية التي تعمل في مجالات مختلفة سواء كانت تابعة للدولة أو للمجتمع المدني باعتباره مؤسسة الأمة .

*- الاعتراف بالعمل النقابي المنظم ، فقد روى البخاري عن عروة بن الزبير ، أن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة ، أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال حين أذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن : " إني لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم" ، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا"²

والعرفاء هم قادة المجتمع المدني الخاص بالنقابات التي تجمع عددا كبيرا من الناس ويمثلهم العرفاء بمقتضى القانون العرفي ، قال ابن حجر رحمه الله ت 852 هـ : " العرفاء ليسوا وكلاء وإنما هم كالأمرء عليهم، فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه " ³

ولأهمية العمل والتنظيم النقابي يقول الأستاذ علال الفاسي رحمه الله : " إن العمل هو قانون الديمقراطية ، فالعمل لنظام الحكم الشعبي بمثابة الصحة والهواء الذين نتمتع بهما دون أن نشعر بوجودهما، ففي كل صباح يخرج المواطن ليعمل بدافع الشعور بالحاجة للحركة ، فيقضي نهاره في عمله العقلي أو الجسمي ولا يبحث عن النتيجة إلا في المساء . حيث يتنفس الصعداء ويبحث عن الراحة والاستجمام،

¹ تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم السياسية وأثرها في للسياسة الشرعية ، فاروق عباس نور الدين وسمان علي احسان ، وأركان حيدر عمر ، مجلة الأندلس ، جامعة الشلف الجزائر ، عدد 18 ، سنة 2019 م ، ص 56
² صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب العرفاء للناس - حديث: 6776
³ فتح الباري ، لابن حجر ، ج 4 ، ص 484

وهذا الاعتياد الطبيعي ومفرح ، ولكن الاستغلال سار به في أول العهد الصناعي إلى ما يجاوز الحد المعقول أو الذي في طاقة البشر ، ثم أصبح الرجل العبد للألة مضيعا لثمار عمله الهادئ من أجل طيب الحياة الاجتماعية ، وانقلب حيوان شغل ، فوجب عليه أن يدافع عن نفسه ، ووجب له أن يحمي.....¹

وفي الوقت الراهن ازدادت الحاجة إلى العمل النقابي خاصة بعد غلاء المعيشة وقلة فرص العمل وسيطرة الرأسمالية المتوحشة التي لا تحترم حقوق العمال ، ومما زاد من صعوبة وضع النقابات انخراط رجال الأعمال في تسيير الحكومات والمؤسسات التشريعية مما أثر سلبا على الطبقة الكادحة التي تستفيد من العمل النقابي ، هذا فضلا عن عدم استقلال النقابات عن العمل السياسي والحزبي ، " وهو السبب الذي أخرج العمل النقابي عن مضمونه الطوعي والجماهيري ليتجه نحو التوظيف والتمويل مما أدى إلى تهميش الغالبية القاعدية على مدى عشرات السنين .²

غير أن العمل النقابي الذي قطع أشواط في العمل المنظم والجاد هو الذي نجده في تونس تحت مسمى الاتحاد العام التونسي للشغل ، وذلك بفضل استقلاله عن العمل الحزبي. " وقد تبنى الاتحاد انشغالات واهتمامات العمال التونسيين من خلال القيام بمجموعة من الإضرابات بغية المطالبة بتحسين أجور العمال"³

على أنه يمكن أن نضيف بعض المقامات التي ذكرها الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله بعد جمعها في مقام واحد تحت عنوان مقام التعليم والتأديب، لحاجة الأمة إلى العلم والأدب والأخلاق. علما بأن المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد القرآن هي معجزة الأخلاق. وكان كثيرا ما ينزل إلى مقام المعلم ليعلم الصحابة الفرائض والواجبات والحقائق العالية، والأحاديث في هذا الباب كثيرة في كتب السنة النبوية.

وعن معجزة أخلاقه صلى الله عليه وسلم يقول الدكتور عبد الحميد أبو سليمان : " لو تمعنا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم في جوانبها المختلفة كافة ، لتبين لنا أن الإعجاز في حقيقته لا يكمن في عظمة

¹ النقد الذاتي ، لعلال الفاسي ، ص 299
² الحركة العمالية والنقابية والبحث عن العدالة الاجتماعية في فلسطين المحتلة ، ابن عبد المجيد ورائيا أبو غيوش ، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية ، ص 18 www.aub.edu.lb/ifi
³ الحركة النقابية التونسية محمد بوطيبي ، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية المجلد الثامن ، عدد 13 ، دجنبر 2017 ، ص 8

كل صفة من صفاته الفردية فحسب ، ولكن الأهم أنه يكمن في اجتماع كل هذه الصفات الفائقة ، وما ارتبط بها من ممارسات وإنجازات ، في شخصية رجل واحد على الوجه الذي تُمَّ . " 1

وبعد هذا البيان أفلا يمكن إذا أن تعمل المؤسسات التربوية على إحياء منظومة الأخلاق والقيم النبوية، ولن يتم لها ذلك في نظري إلا بعد إعمال التدابير التنظيمية الآتية :

*- الاتفاق على وضع ميثاق أخلاقي موحد بين المؤسسات التربوية والتعليمية ، يحترمه الجميع ، ويسعى الجميع إلى تطبيقه عبر البرامج الدورية والسنوية .

*- وضع القيم الروحية في مقدمة القيم المعتمدة ، وخاصة ما له صلة بالتوحيد والصدق والإخلاص والتقوى ، وهي الأخلاق التي تعصم صاحبها من الوقوع في الكبائر والموبقات .

*- فتح المجال للتعاون مع المؤسسات الأخرى خاصة في مجال تحالف القيم ، وخاصة القيم الإنسانية المتمثلة في العدل ، والمساواة ، والاختلاف ، والعلم ، والاجتهاد ، والعمل ، والحق . وغيرها من القيم المشتركة بين الأمم .

*- العمل على إنشاء مرصد لتتبع القيم الروحية والإنسانية في المؤسسات التعليمية والجامعات والإدارات التربوية ، وتشجيع أهلها بالمحفزات والجوائز المادية والمعنوية ، وهو منهج قرآني مبين في قصة ذي القرنين الذي سلك مع الرعية سياسة التحفيز الإيجابي ، قال الله تعالى : " وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى وسنقول له من أمرنا يسرا " الكهف 88

*- وأكثر من هذه الإجراءات، لا بد أن تكون للأخلاق مكانة في أعلى قمة السلطة السياسية في البلاد، والدعوة إلى إحيائها في كل مناسبة دينية أو وطنية .

وأما الجانب الإداري للمؤسسات فيستند على مقام الإمامة والقضاء ، وهذا يدل على أهميتها في مجال التنظيم المدني للمؤسسات التي تتوقف على هذا التنظيم الذي يضمن التطبيق الأمثل للحقوق والواجبات خصوصا إذا كان منفتحا على القيم التي تعود إلى السيرة النبوية ، كالتقوى والأخلاص ، " لقد أضاف الإسلام إلى مؤهلات الإمارة التقوى والسبق إلى الإسلام فترد الإشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر أميرا على سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا " 2

1 الرؤية الكونية الحضارية القرآنية ، عبد الحميد أبو سليمان ، طبعة 2008 م ص 204
 2 الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، احمد عجاج كرمي ، دار السلام بالقاهرة ، طبعة 1427 للهجرة ، ص 200

إن إدارة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة كانت تهدف إلى تكوين أمة مترابطة، للأفراد فيها حرية العمل وإبداء الرأي، وللسلطة المركزية حق إدارة الأمن والقضاء والحرب والسلام على أن تكون التقوى والأخلاق الفاضلة أساس أعمالهم وتصرفاتهم.

وهكذا فقد استكملت عناصر تكوين الدولة وفق مفهوم الدولة الحديث القائم على أركان ثلاثة هي :
الأمة والأرض والسيادة الداخلية والخارجية على أرضها وشعبها.¹

ولتجويد هذه القاعدة وتنزيلها على الإدارة فلا بد من اختيار الأصلح للتسيير والتدبير ، مع مراعاة الكفاءة المهنية والأخلاقية ، ولنا في رسول الله أسوة حسنة في هذا المجال ، حيث كان يختار الأصلح للعمل في الإدارات الترابية ، كالقضاء والإمارة والحسبة . يقول علي محمد الصلابي : " وكان صلى الله عليه وسلم يختار عماله من الصالحين وأولي العلم والدين، ومن المنظور إليهم من العرب وذوي الشخصيات المؤثرة في قبائلهم، فقد كان عامله على مكة عتاب بن أسيد، وعلى الطائف عثمان بن العاص، وبعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن، وأقر الرسول في بعض الحالات أمراء وملوك القبائل التي أسلمت أو قبلت الجزية، ومنهم باذان ابن سامان ولد بهرام الذي أقره الرسول صلى الله عليه وسلم على اليمن بعد إسلامه، ولما بلغه موته قسم عمله على جماعة من الصحابة، فولى على صنعاء شمر بن باذان، وعلى مأرب أبا موسى الأشعري، وعلى الجند يعلى بن أمية، وعلى همدان عامر ابن شمر الهمداني، وعلى ما بين نجران وزممع وزبيد خالد بن سعيد بن العاص، وعلى نجران عمرو بن حزام، وعلى بلاد حضرموت زياد بن لبيد البياضي، وعلى السكاسك والسكون عكاشة بن ثور... " ²

خاتمة

وهكذا يتضح جليا أن قاعدة التصرفات النبوية صالحة للتنزيل على الجوانب الخاصة بالمؤسسات المدنية التي تفتقر إلى هذا التنظيم الذي يجمع بين الأخلاق والعلم والتجارب، وهي التي جسدت كلها في سيرة المصطفى خصوصا في المرحلة المدنية التي عرفت بمرحلة التشريع والبناء .

¹ نفسه ، ص : 90
² السيرة النبوية ، عرض وقائع وتحليل أحداث ، علي محمد الصلابي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة 4 سنة 2008 ، ص 869

ولقد كان الصحابة يميزون بين تصرفاته الدالة على التشريع، وتصرفاته التي تتعلق بأمر الدنيا والتي تتوقف على مزيد من التجربة والعلم والاجتهاد . ومن هذا المنطلق ميزوا في تصرفاته بين الأمور الدينية والدنيوية ، فكانوا خير من طبق تلك التعاليم على مستوى التطبيق العملي الخاص بالمؤسسات المدنية لدولة المدينة المنورة التي بلغت مداها في مجال التنظيم المؤسسي بفضل توجيهات الرسول الكريم الذي فتح الباب لتطبيق الديمقراطية التشاركية ، وقد تجلى ذلك في المؤسسات الخاصة بالشورى والإمامة ، حيث كان يستشير أصحابه في كل الأمور التنظيمية الخاصة بالمؤسسات المدنية التي عمل الجميع على العمل فيها بحكمة وإيجابية .

وهذه بعض النتائج والتوصيات

- *- أن مفهوم التصرفات قد تحدث عنه علماء الأصول المعاصرين الذين درسوا تلك التصرفات ضمن الدراسات المقاصدية التي ألفت بعد الإمام الشاطبي رحمه الله وأخص بالذكر الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي رحمهما الله
- *- أن المدخل الأساس لدراسة التصرفات من الناحية التنزيلية يقتضي التمييز بين التصرفات التشريعية وغير التشريعية قبل التمييز بين المقامات الثلاث التي تتعلق بالتبليغ والإمامة والقضاء
- *- أن الدراسة الأصولية للتصرفات لم تخرج عما دونه القرافي في الفروق ، وذلك راجع إلى ضعف الملكة الفقهية والاجتهادية .
- *- أن الجوانب المدنية هي الجديرة بالدراسة لكونها تركت للاجتهاد والرأي والتجارب ، وذلك بعد تفعيل القواعد التي تتقاطع مع هذه القاعدة اصوليا ومقاصديا .
- *- أن الدولة المدنية قد عرفت ازدهارا في عهد الرسول الكريم الذي أرسى قواعدها بعد أن بين معالمها الكبرى بالتجربة والتطبيق
- *- أن البحث في الفروع الفقهية والأصولية للقاعدة يحتم ضرورة العودة إلى السيرة النبوية التي تضم الكثير من الفروع التطبيقية التي بين الطاهر بن عاشور بعضها بعد أن توسع في التصرفات النبوية وأما التوصيات فتتمثل في:
- *- ضرورة ربط القاعدة بالمنهج العلمي الخاص بالتقعيد الأصولي لمعرفة مختلف الاستثناءات الواردة عليها ، وهذا عمل الباحثين في الأصول والمقاصد

*- ضرورة ربط القاعدة بالفروع الفقهية الأخرى لمعرفة بقية المقامات التي غفل عنها العلماء ،
كمقام الإنسانية ، ومقام النبي المحكم ...

فهرس المصادر والمراجع

- *- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة صرف ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر طبعة 1979
- *- الراغب الأصفهاني ، تفسير الراغب ، تحقيق مجموعة من العلماء ، طبعات 1999 ، 2001 ، 2003
- *- ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، دار النفائس الأردن ، الطبعة 2 سنة 2001
- *- عبد الله بن يوسف الجديع ، تحرير علوم الحديث ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة 1 سنة 2003
- *- محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة ، دار الفكر بدمشق ، الطبعة 25 ، سنة 1686
- *- ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، الطبعة 3 سنة 1414 للهجرة
- *- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب القاهرة ، الطبعة الأولى 1442 هـ
- *- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للفيومي ، المكتبة العلمية بيروت ، الطبعة الأولى بدون تاريخ
- *- العلمانية في الإسلام لأحمد قدوح ، دار السيرة بيروت ، الطبعة الأولى 1995 م
- *- الفروق ، للقرافي ، عالم الكتب ، بدون تاريخ
- الإسلام بين الدولة الدينية والدولة المدنية ، خليل عبد الكريم ، مطبعة سينا للنشر الطبعة الأولى 1995
- *- على ضفاف الثقافة ، حوارات حول المستقبل ، الدكتور عمرو عبد السميع ، مكتبة الأسرة ، الطبعة الأولى بدون تاريخ ،
- *- دولة القرآن ، طه عبد الباقي سرور ، دار الفكر العربي الطبعة الأولى بدون تاريخ ،
- *- حجة الله البالغة ، الدهلوي ، تحقيق السيد سابق ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى ، 1426 هـ ،
- 2005 م
- *- مقاصد الشريعة الإسلامية ، لابن عاشور ، دار النفائس بالأردن ، الطبعة الثانية سنة 2000 م
- *- الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي ، المؤسسة الدولية بيروت ، الطبعة الأولى 1999

- *- قصة الحضارة ، ول ديورانت = ويليام جيمس ديورانت ، ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود وآخرين ، دار الجيل، بيروت - لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ، عام 1408 هـ - 1988 م
- *- النقد الذاتي ، لعلال الفاسي ، المطبعة العالمية ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ
- *- فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة طبعة 1379 للهجرة
- *- المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات ، غالب بن علي عواجي ، المكتبة العصرية الذهبية بجدة ، الطبعة الأولى 1427 هـ ، 2006 م
- *- إنسانية محمد صلى الله عليه وسلم ، خالد محمد خالد ، المقطم للنشر والتوزيع بالقاهرة ، طبعة 2004 م
- *- السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ، محمد أبو شبهة ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الثانية ، 1427
- *- المنهج التربوي النبوي في معالجة مواقف من أخطاء أفراد في المجتمع المدني من خلال كتاب السيرة النبوية لابن هشام ، أحمد بن اسماعيل بن عبد العالي الكتبي ، مجلة دعوة الحق ، رابطة العالم الإسلامي ، عدد 222 ، السنة الثالثة والعشرون ، 2007 م ،
- *- المستشرقون والسيرة النبوية ، عماد الدين خليل ، دار ابن كثير بيروت ، طبعة 1426 للهجرة ،
- *- الكتاب السنوي للمنظمة العربية للقانون الدستوري لمجموعة من الباحثين ، تونس طبعة 2017 م
- *- العالم الإسلامي وتحديات القرن الجديد منظمة التعاون الإسلامي ، أكمل الدين إحسان أوغلي ، دار الشروق مصر ، الطبعة الأولى 2013 م
- *- تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم السياسية وأثرها في للسياسة الشرعية ، فاروق عباس نور الدين وسمان علي احسان ، وأركان حيدر عمر ، مجلة الأندلس ، جامعة الشلف الجزائر ، عدد 18 ، سنة 2019 م
- *- الحركة العمالية والنقابية والبحث عن العدالة الاجتماعية في فلسطين المحتلة ، ايمن عبد المجيد ورائيا أبو غيوش ، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية ، موقع

www.aub.edu.lb/ifi

- *- الحركة النقابية التونسية محمد بوطيبي ، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية المجلد الثامن ، عدد 13 ، دجنبر 2017 ،
- *- الرؤية الكونية الحضارية القرآنية ، عبد الحميد أبو سليمان ، طبعة 2008
- *- الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، احمد عجاج كرمي ، دار السلام بالقاهرة ، طبعة 1427 للهجرة
- *- السيرة النبوية ، عرض وقائع وتحليل أحداث ، علي محمد الصلابي ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة 4 سنة 2008

تقنيات العمل الرقابي

اعداد الباحث: راغب انطاط الطيب دمونة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الاكاديمية الليبية للدراسات العليا / فرع غريان

مدرسة العلوم الانسانية

قسم القانون شعبة القانون العام دولة ليبيا

مقدمة:

إن بناء جهاز رقابي فعال ومستقل هو عملية مركبة من عناصر عدة ، تبدأ من كيفية اختيار أشخاص رجال هذا الجهاز وفق ضوابط تضمن كفاءتهم ونزاهتهم وفي حدود نظام تشريعي يتكفل بمراقبتهم وتأديبهم وعزلهم ، مروراً بوضع التشريعات التي يتكفل الجهاز الرقابي بتطبيقها فيما يعرض عليه من شكاوي او مخالفات ادارية ، وقد لا يكون من المناسب أن نعرض على كل هذه العناصر وأن نتناولها جميعاً بالبحث في هذه العجالة ، حيث لا ولن يسمح المجال بذلك ، لهذا رأيت أن أجعل الموضوع قاصراً على آلية عمل عضو هيئة الرقابة الادارية بشكل يواكب كافة التطورات الادارية و الحياتية ، كي نضمن بناء جهاز رقابي فعال، فقد نحسن اختيار أعضاء الهيئات الرقابية ، بحيث يكون على درجة من الكفاءة والنزاهة والمهنية ، وقد نضمن استقلاله ، لكنه لن يكون عضواً فاعلاً بالهيئة ولن يكون عمله عادلاً ، لا لشيء إلا لعدم إلمامه بالتشريعات المنظمة للعمل الرقابي سواء الإجرائية منها أو الموضوعية ، او لعدم معرفته بتقنيات وأساليب العمل الاداري بشكل عام والعمل الرقابي على وجه الخصوص .

لهذا فإنني سألقي الضوء في هذه الصفحات على بعض المفاهيم والاشكاليات ذات العلاقة بالعمل الرقابي ابتداء من الزيارة الميدانية للوحدات الادارية و مروراً باستدعاء الموظف الإداري لجمع بعض المعلومات أو البيانات اللازمة ، وانتهاء بكتابة التقرير الرقابي عن الموضوع محل البحث ، محاولاً الاجابة عن إشكالية البحث والتي تتمحور حول (كيف لعضو هيئة الرقابة الادارية أن يقوم بكل ذلك دون أن يكون على علم كامل بأساليب وأدبيات العمل الرقابي بشكل قانوني وفني يساهم في النهوض بالعمل الرقابي ، عسى أن يساهم ذلك في وضع سياسية تشريعية أكثر نجاعة ، و عليه فقد وضعت خطة لهذا البحث تتكون من مبحثين :-

1- المبحث الاول تناولت من خلاله الاطار الموضوعي لموضوع البحث ابتداء من مفهوم الرقابة الادارية وخصائصها واهميتها وانواعها ، و اساسيات و ضمانات نجاح العملية الرقابية .

2-المبحث الثاني تناولت من خلاله الاطار الاجرائي من للعملية الرقابية مبيناً ادبيات الزيارة الميدانية ومتطلباتها وأليات الاستدعاء وفتح محاضر جمع الاستدلال ، وبيان كيفية كتابة التقرير الرقابي عن الموضوع محل البحث بشكل قانوني وفني .

3- ثم أنهيت الورقة بخاتمة خلصت فيها إلى ضرورة مراجعة التشريعات القائمة مراجعة شاملة وإعادة إصدارها في ثوب يضمن تيسير العمل الرقابي وتدريب القائمين على العملية الرقابية بوضع خطة تدريبية متكاملة

المقدمة

المبحث الاول :- الاطار الموضوعي للعمل الرقابي

المطلب الاول / ماهية الرقابة الادارية

الفرع الاول / مفهوم الرقابة الادارية

الفرع الثاني / أهمية الرقابة الادارية

المطلب الثاني / ضمانات نجاح العملية الرقابية

الفرع الاول / اساسيات نجاح العملية الرقابية

الفرع الثاني / أنواع الرقابة الادارية

المبحث الثاني / الإطار الاجرائي للعمل الرقابي

المطلب الاول / ادبيات الزيارة الميدانية

الفرع الاول / أليات الزيارة الميدانية

الفرع الثاني / اليات الاستدعاء وفتح محاضر جمع الاستدلال

المطلب الثاني / كتابة التقرير الرقابي

الفرع الاول / خطوات إعداد التقرير الرقابي

الفرع الثاني / الملخص التنفيذي

الخاتمة

المبحث الاول: - الإطار الموضوعي للعمل الرقابي

نقصد هنا بالإطار الموضوعي للعمل الرقابي في هذا المجال هو مجموعة المبادئ والمعايير والإجراءات التي توجه عملية الرقابة لتقييم مدى التزام الجهات بالأنظمة والقوانين، وسلامة أدائها المالي والإداري، وكفاءة استخدامها للموارد لتحقيق الأهداف المحددة، مع التركيز على الشفافية، والاستقلالية، والحصول على أدلة كافية لدعم النتائج والتوصيات الهادفة لتحسين الأداء وحماية المال العام.

المطلب الاول / ماهية الرقابة الادارية :-

ان الرقابة الإدارية عملية منظمة تقوم بها الإدارة وذلك لضمان الاداء الفعلي وتحقيق النتائج المنجزة وتتطابق فيها الاهداف مع المعايير والخطط التي سبق وان قامت هذه الإدارة بالتخطيط لها او بوضعها.

الفرع الاول / مفهوم الرقابة الادارية :-

تعد الرقابة الادارية احدى الوظائف الادارية الهامة وذلك لما لها من دور في التأكد من جودة الاداء والتحقق من تنفيذ ما تم التخطيط له بكفاءة عالية ، وقد قدم العديد من الاداريين تعاريف مختلفة للرقابة الادارية إلا أنها جميعها تهدف إلى الحفاظ على الموارد المالية والبشرية بالملرفق العام وتحقيق أهدافها بأقل التكاليف وبأسرع وقت ممكن ، مع تصحيح الاخطاء والانحرافات عند ظهورها ، ومنع تكرارها في المستقبل .

فإذا ما نظرنا إلى المعنى اللغوي لكلمة (رقابة) نجد أن هذا اللفظ يعتبر أكثر المصطلحات التي تحمل الكثير من المعاني ، فقد وردت في القرآن الكريم في عدة آيات نذكر منها :-

قول الحق عز وجل (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) ويشير ذلك إلى أن هناك مراقب لكل إنسان يحفظ تصرفاته .

ومن خلال تناول المفهوم اللغوي للرقابة الادارية لعدة آيات قرآنية يتضح لنا تعدد معانيها الحفظ، الانتظار ، الاشراف والمتابعة ،المحاسبة .

أما اصطلاحاً هي عملية مستمرة يتم من خلالها التأكد من تحقيق الاهداف الموضوعية للمرفق العام وفق الخطة الموضوعية له وذلك بمتابعة الاداء ورصد وقياسه ورصد أي انحرافات طارئة عليه مع تحديد

أسبابها والعمل على اصلاحها وعدم تكرارها في المستقبل من لأجل رفع كفاءة الاداء وتحقيق أهداف المنظمة وبأحسن جودة وبأقل تكلفة¹

الفرع الثاني / أهمية الرقابة الادارية :-

- 1-اكتشاف الاخطاء والمعوقات وتصحيحها .
- 2-التأكد من الاستغلال الأمثل لكافة الموارد بالمؤسسة الادارية بالشكل الأمثل .
- 3-اكتشاف الانحرافات الادارية بالمؤسسة والتصدي لها ومعالجتها .
- 4-التأكد من سير العمل بالمؤسسة وفق الخطة الموضوعية ومدى إمكانية تحقيق الاهداف .

المطلب الثاني / ضمانات نجاح العملية الرقابية :-

الفرع الاول / أساسيات نجاح العملية الرقابية :-

لنجاح العملية الرقابية التي تقوم بها هيئة الرقابة الادارية وفقا لقانونم انشائها فإنه ينبغي التأكيد على جملة من الحقائق وهي محورية ومفصلية والمتمثلة في الاتي :-

- 1-التأكيد على ضرورة ممارسة الرقابة على أعمال الادارة لجبرها على احترام مبدأ المشروعية الادارية (سيادة القانون) وعدم الخروج عليه لأن الادارة ليست سلطة مطلقة فالادارة المطلقة مفسدة مطلقة وأن من أمن العقوبة أساء العمل .
- 2-إن الرقابة التي تمارسها هيئة الرقابة الادارية على أعمال الادارة باعتبارها أحد أنواع الرقابة الخارجية لا تتصيد أخطاء الادارة العامة أو التشكيك في حسن نواياها أو قدرة العاملين بها ولا من باب التحدي لها أو النيل من كفاءتها، بل على العكس من ذلك هي عون لها في القيام بمهامها فهم في حاجة إلى رقابة تنير لهم الطريق حتى تنهي اعمالها بالشكل المطلوب .
- 3- إن الرقابة التي تمارسها هيئة الرقابة الادارية لا تخل بحق الجهة الادارية في المتابعة والرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق فهي ليست نقيض لها أو بديل عنها وهي الرقابة الداخلية (الرقابة الذاتية) أي

¹-(www.googel.com) ، إبراهيمي أبو السعود، لرقابة الادارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2020/2019؛ ص 17 وما بعدها.)

رقابة الادارة على نفسها (الرقابة الادارية) وهي من أقوى أنواع الرقابة لأن المخطئ من أقدر الناس على التعرف على خطئه ومعالجته سواء بالسحب أو الالغاء أو التعديل¹.

4- ضرورة إمام المراقب بالتشريعات المنظمة لعمل الهيئة للتأكد من مدى خضوع الجهة المراقبة لولاية الهيئة أو ما يعرف بالاختصاص الولائي وفق لأحكام القانون رقم 20 لسنة 2013 بشأن انشاء هيئة الرقابة الادارية وتحديد نص المادة رقم (24،25) وما يترتب عليه من أثر وهو البطلان².

5- ضرورة إمام المراقب بالتشريعات المنظمة لعمل الجهة المراقبة (الجهة الادارية) .

6- ضرورة التأكيد على أنه ليس هناك شخص فوق القانون بل الجميع تحته ومتساوون أمامه وهي إحدى مقومات الحقوق الاساسية والحريات العامة للأفراد (مبدأ المساواة أمام القانون) ودم الاحتجاج بثقافة الواقع في خلق تمييز غير مبرر .

7- ابتعاد المراقب عن النظرة الفوقية الاستعلائية والدونية للمراقبين وأنه الأكثر حرصاً ووطنية منهم .

8- إتيان الله في الوظيفة العامة با اعتبارها أمانة سيحايب بها أمام الله عز وجل .

9- ضرورة مراعاة أخلاقيات وأدبيات العمل الرقابي (البعد الرقابي) وان يكون المراقب قدوة في المسلك والمهارة والالمام بتقنيات وأساليب العمل الرقابي ولا يكون مجرد متلقي ويسلم بما يقدم له من معلومات وبيانات وعليه إتباع النهج التحليلي لا لا الوصفي فقط اثناء ممارسة مهام عمله³.

الفرع الثاني / أنواع الرقابة الادارية

هناك العديد من المعايير لأنواع الرقابة الادارية وسنسلط الضور على ما يهمننا من هذه الاقسام أو المعايير وهو معيار أنواع الرقابة الادارية من حيث الزمن (التوقيت) وتقسّم إلى ثلاثة أنواع وهي :-

1- الرقابة الوقائية (السابقة) :- يعمل هذا النوع على أساس التنبؤ بوقوع الخطأ واكتشافه قبل حدوثه ويأخذ هذا النوع من الرقابة ضرورة الاستعداد لمواجهة الأخطاء والاستعداد لها قبل حدوثها.

2- الرقابة المتزامنة (المستمرة) :- ويقصد بهذا النوع مراقبة العمل أول بأول ، حيث يتم قياس الاداء الحالي ومقارنته بالمعياري لاكتشاف الانحرافات وقت وقوعها ، والعمل على تصحيحها.

¹ (المرجع السابق ، ص 18).

² - (www.google.com ، محمد علي ، مقالة بعنوان العملية الرقابية ، ليبيا ، ص5).

³ - (www.google.com ، أحمد كما الملاحي، رسالة ماجستير، دور الرقابة الادارية في تحسين مستوى الاداء الاداري، 2016، ص30).

3-الرقابة اللاحقة (التصحيحية) :-لا تتوقف بمجرد إنجاز العمل ، حيث يتم مقارنة الانجاز الفعلي العام بالمعايير الموضوعة سلفا في الخطة ،والغرض من هذا الاجراء هو رصد الانحرافات والابلاغ عنها بعد وقوعها لعلاجها ومنع وقوعها مستقبلا .

المبحث الثاني / الإطار الاجرائي للعمل الرقابي

يقصد بالاطار الاجرائي للعمل الرقابي هو مجموعه القواعد الخطوات المنظمة والمعايير المحددة التي يجب على جهة الرقابة اتباعها لتنفيذ مهامها بشكل فعال ومحيد ومنسق وتفصيل الاطار الاجرائي نعني به الدليل العلمي الذي يحدد كيفية مزاولة نشاط الرقابة ويتضمن عادة مرحلة التخطيط وتشمل تحديد نطاق العمل ووضع برنامج العمل، وثاني مرحلة هي مرحلة التنفيذ وهي تشمل الجمع والتحليل اسلوب الجمع كيفية الحصول على الأدلة والبيانات خطوات التدقيق وتشمل الاجراءات المفصلة لفحص الوثائق وتخيم الضوابط الداخلية، و مرحله التقرير والمتابعة وهي صياغه الملاحظات واصدار التوصيات وكيفية اقتراح الاجراءات التصحيحية وبالتالي فالإطار الاجرائي يمثل الدستور العملي للمفتش او المراقب او عضو هيئة الرقابة الإدارية.

المطلب الاول: أدبيات الزيارة الميدانية.

الزيارة الميدانية ليست مجرد عملية فنية لجمع الأدلة بل هي تفاعل انساني يتطلب التزاما صارما بأخلاقيات وادبيات المهنة، فالتزام المراقب بهذه الآداب يضمن احتراما متبادلا ويسهل الحصول على معلومات دقيقة، وفيما يلي اهم الآداب التي يجب على المراقب الاداري التحلي بها واولها المهنية والتجرد فيجب على هذا المراقب او عضو هيئة الرقابة الإدارية ان يتصف بمهنية عالية في جميع تعاملاته ، وعليه ان يتجرد تجردا كاملاً من الاحكام المسبقة او اي مصلحة شخصية قد تؤثر على نتائج التقرير ، وينبغي للتقرير ان يكون مبنيا على ادله موضوعية وليس على اهواء وراء شخصية ، وان تكون هذه الزيارة مبنية على الاحترام وحسن التعامل فعلى جهة الرقابة التعامل مع موظفي الجهة الإدارية بكل احترام وتقدير وان تكون مبنية على الافصاح والوضوح ويجب على المراقب تقديم بطاقه التعريف والتعريف بنفسه وما هو الغرض من هذه الزيارة ، ايضا من الاساسيات في هذه الزيارة الميدانية الحفاظ على السرية فجميع المعلومات والبيانات يجب ان تكون اسرارا لا يباح بها، واخيرا وليس باخر إن اتباع هذه الآداب ليس

بمجرد لباقة اجتماعية بل هو شرط اساسي لنجاح لعملية الرقابية ولبناء علاقه ايجابية بين موظفي الجهاز الرقابي والوحدات الإدارية.

الفرع الاول :- آليات الزيارة الميدانية :-

1. قراءة الموضوع واستخلاص المطلوب.
2. الرجوع إلى السوابق إن وجدت بمحفوظات الهيئة.
3. بحث الموضوع ميدانيا (الزيارة الميدانية) إن استدعى الأمر لذلك.
4. الإلمام الكافي بالموضوع قبل الزيارة.
5. مراعاة أسلوب الدخول للجهة الادارية.
6. التعرف على أسماء القياديين والهيكل الإداري بالجهة ومدى علاقة القياديين الموجودين بالموضوع وفق وظائفهم وصلاحياتهم.
7. عدم السعي لمقابلة المسؤول الأعلى للجهة في أول زيارة إلا عند الضرورة القصوى .
8. احترام الموجودين بالجهة.
9. التعريف بالنفس عند مقابلة المسؤولين بالجهة وضرورة إبراز التعريف حتى لو لم يطلب منه ذلك.
10. عدم التهجم على الموظفين أو المسؤولين وعدم محاولة إرهابهم وتهديدهم والتسلط عليهم حتى عند رفضهم التعاون.
11. محاولة جعل الزيارة بها نوع من الودية لخلق جو من الراحة لدى العاملين بالجهة لضمان تعاونهم .

12. الحرص على الحصول على البيانات موثقة إما أن تكون مستندات تخص الموضوع أو إفادات من العاملين أو محاضر إثبات واقعة¹.

الفرع الثاني : اليات الاستدعاء وفتح محاضر جمع الاستدلال :-

-اليات الاستدعاء

- مراعاة الظروف الوظيفية للمستدعى بما لا يؤثر على أداء العمل بالجهة.
- التأكد من البيانات الخاصة بالمراد استدعائه
- الاسم /الوظيفة الحالية / عنوان الجهة / علاقته بالموضوع
- كتابة البيانات كاملة بنموذج طلب الحضور مع كتابة اسم العضو المستدعي.
- الحرص على احترام الموعد المحدد من قبل العضو باليوم والساعة وعدم ترك المستدعى ينتظر بدون سبب.

○ التقيد بالحد الأقصى لطلبات الحضور وطلب الضبط والإحضار.

○ مراعاة من يستلزم اخذ الإذن باستدعائهم من قبل الجهة المختصة.

ويراعى عند فتح محاضر جمع الاستدلال الآتي :-

1. أن يتم فتح المحضر بحجرة خاصة

2. المعاملة الحسنة والاحترام للشخص الذي يتم سماع أقواله.

3. عدم التهديد بالحبس أو بتوقيع أية عقوبات على الشخص الذي يتم سماع أقواله في حالة عدم تعاونه وهذا من صميم عمل الرقابة ، وأنك ستحافظ على حقوقه وأن هذا المحضر هو توثيق لأقواله بطريقة رسمية ، وليس تجنيا عليه وليست محاولة لتوريطه وإصاق التهم به (لضمان تعاونه). (1)

(1) - (www.google) ، عبد الناصر الاخضر ، محاضرة بعنوان أساليب وأدبيات العمل الرقابي (المسلك والاسلوب وطرق البحث) ليبيا 1 ص3،).

5. توجيه الأسئلة بطريقة واضحة ومفهومة .
6. كتابة الإجابات بخط و أسلوب واضح وتتفق مع ما جاء في أقوال المستجوب.
7. التركيز على صلب الموضوع وعدم التطرق إلى مواضيع ليس لها علاقة به.
8. إطلاع المستجوب على أقواله التي أثبتت في المحضر ، وتوقيعه على كل صفحة من صفحات المحضر¹.

المطلب الثاني: كتابة التقرير الرقابي

تعد كتابة التقرير الرقابي النتيجة الرئيسية واثباتا كتابيا لجهود هذا المراقب او عضو هيئة الرقابة الإدارية، حيث يجب ان يكون هذا التقرير واضحا ودقيقا ومرتزنا، حتى يتمكن القارئ من فهم مدى الانحرافات واتخاذ قرارات صحيحة تجاه المخالفين، وفي هذا المطلب سنتحدث عن الخطوات العملية لكتابة التقرير الرقابي بالتفصيل.

الفرع الاول / خطوات إعداد التقرير الرقابي

إن الاجراءات والخطوات المتعلقة بالدراسة وتحليل المعلومات ونتائج الفحص وأدلة الاثبات والاوراق والمستندات تعتبر نقطة البداية في كتابة المراحل الاولية من التقرير، وعلى العموم فإن الخطوات الرئيسية في اعداد التقارير وبعد ان يستكمل العضو او اللجنة بحثه ومناقشته للمسؤولين في الجهة الادارية، ويطلع على الاوراق

والمستندات المتعلقة بالواقعة الجاري بحثها كما يطلع على القوانين والقرارات واللوائح والمناشير التي سيستفيد منها في اعداد التقرير ، هذا بالإضافة إلى فتح محضر جمع الاستدلالات مع المتهمين أو الذين تتطلب الوقائع بحث الموضوع سماع أقوالهم .

وبعد أن تتكون فكرة كاملة لدى العضو أو اللجنة ، ومن خلال الخطوات والاجراءات والمستندات التي سبق ذكرها يبدأ العضو أو اللجنة في اعداد التقرير والذي يتضمن الخطوات التالية :-

¹ (عبد الناصر الاخضر؛ المرجع سابق، ص5).

أولا / عنوان التقرير

أي تقرير يتم اعداده من قبل العضو يجب أن يتضمن عنوان يلخص موضوع التقرير بأقل عدد من الكلمات وبشكل مختصر وذلك حتى يسهل على المسؤول أو الادارة معرفة فحوى التقرير من خلال عنوانه .

ثانيا :- ملخص للشكوى أو البلاغ أو موضوع البحث :-

يجب على العضو عند اعداد التقرير الرقابي أن يضمنه في البداية في البداية ملخص الموضوع الذي هو بصدد البحث فيه، ويركز على النقاط الجوهرية وذكر التاريخ إن وجدت فيه ومثال ذلك

1-يتلخص موضوع الشكوى المقدمة للهيئة بتاريخوالمقدمة من الشاكي
..... والموظف التابع ل بشأن

2-يتلخص البلاغ الوارد للهيئة بتاريخ والمقدم من قبل
..... بشأن وجود مخالفات إدارية بقطاع (1)

3. أما في حالة التقارير المتعلقة بمتابعة قطاعات معينة أو مشاريع زراعية أو صناعية أو سير العمل بالوحدات الادارية ، فيحتاج الأمر إلى ملخص عن الجهة موضوع البحث وتوضيح أسباب هذا التقرير (خطة عمل ، تكليف ، وجود مخالفات ، بروز ظاهرة .. الخ) وينسق التقرير ويعد وفقا للخطة التي وضعتها الادارة المختصة والمتعارف عليها في بحث المواضيع المتابعة .

ثالثا / البحث والدراسة :-

وهي النقطة المهمة في اعداد التقرير الرقابي والتي تبين للدارة مدى قدرة العضو على البحث والتحليل وسعة اطلاعه على القوانين واللوائح المتعلقة بالواقعة محل البحث ، وانتهج الذي انتهجه في سبيل الوصول إلى الحقائق والوسائل المستخدمة ، ومدى إلمامه بالأوراق والمستندات المتعلقة بها ، فالعضو مطالب عند اعداده للتقرير

الرقابي وفي موضوع البحث والدراسة أو (التكييف القانوني) أن يركز على بعض النقاط ويدونها نظرا لأهميتها في موضوع التقرير مثل :-

تاريخ زيارته للإدارة التي يتعلق بها موضوع التقرير ، والمسؤولين الذين قابلهم (ذكر بالصفة) وناقشهم أو سمع أقوالهم ومحاضر جمع الاستدلال التي فتحها ، ومحاضر ضبط الواقعة وتاريخها ، والمستندات التي أطلع عليها وإذا كان البحث تم في مكتب العضو يذكر من تم استدعائهم وتاريخ طلبات الحضور وتاريخ حضورهم ، ومن خلال البحث الجيد يستطيع العضو أن يتوصل إلى قناعة تمكنه من ابداء رأيه القانوني في الواقعة¹.

مع ضرورة أن يكون التكييف القانوني مدعما ومساندا بمواد قانونية يبين أرقامها وتاريخ ورقم صدور القوانين أو اللوائح أو القرارات التي استند عليها وفي جميع الاحوال يجب على العضو ان لا يتأثر برأيه الشخصي بالوقائع التي يبحثها فمثله مثل القاضي الناس أمامه سواسية وأن يتصرف بوازع من ضميره وأخلاقه ووفقا للمستندات التي أمامه والقوانين التي تنطبق عليها

الفرع الثاني / الملخص التنفيذي :

ويشمل النتائج والتوصيات :

النتائج :-

في نهاية البحث يكون العضو قد كون فكرة كاملة عن الموضوع أو الواقعة وتولى تكييفها وفقا للقانون والقرارات النافذة التي اطلع عليها والاوراق التي استعرضها وبالتالي يتكون عنده رأي قانوني بنتائج بحثه يتولى ذكره في التقرير .

التوصية :-وهي تمثل الخلاصة لما يجب أن يكون من اجراء حيال الموضوع وتتمثل عادة في ثلاث خيارات وهي :-

بإعداد مراسلة إلى جهات الاختصاص ومطالبتهم بمجموعة من الاجراءات وافادتهم بما تم .

-إحالة الموضوع إلى الادارة العامة للتحقيق لوجود مخالفة للتشريعات النافذة ،والمطالبة بإعطاء الموضوع رقم خاص به .حفظ الموضوع لعدم وجود مخالفة أو لانتهاج الاسباب.

¹-(www.googel.com - ، عبد الناصر السويسي ، ورقة عمل بعنوان اعداد وكتابة التقارير الرقابية ، ليبيا ، ص4،).

أيضا يجب مراعاة الآتي عند الانتهاء من كتابة التقرير :-

1-تقديم التقرير في الوقت المناسب وحسب الخطة المقررة وتثبيت التواريخ بالنظر لأهميتها في تحديد المسؤولية، وإحالة فور الانتهاء من اعداده على الإدارة المختصة، مراعى فيه اللغة البسيطة والصحيحة والمفهومة والموجزة واستخدام دلالات واضحة للمفاهيم والمصطلحات الفنية أو المتخصصة وتجنب المعلومات الغير ضرورية لتمكين المستفيد او الإدارة المختصة من فهم محتوياته.

2-كتابة اسم معد التقرير وتوقيعه تاريخ اعداد التقرير.

3-التنظيم والتنسيق لهيكلية الملاحظات والتحفظات واستخدام العناوين الرئيسية والفرعية لل فقرات وعرضها بصورة ملائمة وخاصة فيما يتعلق بتقارير المتابعة¹.

الخاتمة

أولا / النتائج :-

*الرقابة الادارية ليست حصانات ومزايا كما يخيل للبعض ، وإنما هي أداة ضرورية وفعالة لتقييم واصلاح الانحرافات الادارية والتصدي لها لضمان عدم تكرارها .

* لضمان نزاهة العملية الرقابية لابد أن يمارس عضو هيئة الرقابة الادارية مهام عمله وفق القانون دون تفرقة بين الجميع شأنه في ذلك شأن القاضي .

* ضرورة إلمام عضو هيئة الرقابة الادارية بقانون الجهات الادارية بشكل عام وقانون الهيئة رقم (20) لسنة (2013) ولائحته التنفيذية على وجه الخصوص.

ثانيا / التوصيات :-

* ضرورة تدريب موظفي هيئة الرقابة الادارية وإقحامهم في ورش عمل أو دورات تدريبية وتعريفهم بأدبيات الزيارة الميدانية وشروطها وآليات فتح محاضر جمع الاستدلال وكتابة التقارير الادارية عن هذه الزيارات.

¹-(عبد الناصر السويسي ، المرجع السابق ، ص 5 .)

*إعادة النظر بالتشريعات القائمة بشكل عام والقانون رقم (20) لسنة (2013) ولائحته التنفيذية على وجه الخصوص وتعديل بعض نصوص مواده التي يشوبها القصور والغموض في بعض الأحيان حتى يسهل العمل بها من قبل المستهدفين بنصوصها ؛ وبالتالي صياغة تشريعات أكثر نجاعة .

قائمة بأهم المراجع

. ر ت	النصوص القانونية
1	قانون رقم 20 لسنة 2013م بإنشاء هيئة الرقابة الادارية
. ر ت	رسائل الماجستير
1	www.google.com -إبراهيمي أبو السعود، لرقابة الادارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ،2020/2019 .
2	www.google.com ، أحمد كما الملاحى، رسالة ماجستير، دور الرقابة الادارية في تحسين مستوى الاداء الاداري ،2016.
. ر ت	المقالات العلمية
1	www.google.com ، عبد الناصر السويسي ، ورقة عمل بعنوان اعداد وكتابة التقارير الرقابية ، ،ليبيا.
2	www.google.com - ، محمد علي ، مقالة بعنوان العملية الرقابية ، ، ،ليبيا).
3	www.google.com ، عبد الناصر الاخضر ، محاضرة بعنوان أساليب وأدبيات العمل الرقابي (المسلك والاسلوب وطرق البحث)، ،ليبيا.

جدلية المكان والزمان في الأدب

د. لحسن الكيري

أستاذ باحث حاصل على دكتورتين في اللسانيات
والترجمة والتواصل وديداكتيك اللغات
جامعة عبد المالك السعدي/مدرسة الملك فهد العليا للترجمة - طنجة، المغرب

ملخص:

نسعى جاهدين من خلال هذا البحث إلى تسليط أضواء كاشفة على موضوعة نقدية جوهرية تتعلق بالعلاقة بين المكان والزمان في الأدب بوصفه فنا إنسانيا. وقد توصل البحث إلى أن الأمر يتعلق بجدلية كبرى حاضرة في الأدب العالمي بمختلف أجناسه قديما وحديثا. إن للمكان سلطانا على وجدان وعقول بني البشر بما فيهم الأدباء؛ فهم يرتبطون به ارتباطا قويا يؤثر حتى في تصورهم للحياة والطبيعة والوجود. والزمان من جهته يعمق وعي الإنسان بذاته وبالكون وبالحياة والممات. ولما كان الأمر كذلك فقد فطن الأدباء والمتفكرون والعلماء والملوك والولاة والسلاطين إلى ضرورة تخليد الذكر في الزمان بالإبداع شعرا ونثرا وبالعمران هندسة وتصميما.

كلمات - مفاتيح: جدلية - المكان - الزمان - الأدب - الحياة - الموت - الوجدان - الفن - الفضاء.

تقديم

في الواقع، يعتبر مفهوم المكان أحد المفاهيم الكونية الكبرى التي لا تدخل فقط في نطاق فن الأدب¹، ولكن على العكس من ذلك، يتعلق الأمر بمفهوم أساس في حقول معرفية شتى يصعب حصرها ها هنا. والمكان شق من مفهوم أكبر هو الفضاء، في حين يشكل الزمان شقه الثاني؛ فالمكان والزمان وجهان لعملة واحدة هي الفضاء إذن.

¹ فلاح، خلود: "المكان في العمل الأدبي"، مقال رقمي منشور في موقع ألف باء بتاريخ 05 شتنبر 2012. ويمكن تصفحه عبر الرابط التالي:

<http://www.alefyaa.com/?p=3933>

وبالنسبة لنا نحن بني البشر فالمكان والزمان نسيان، ومطلقان بالنسبة للذات النازمة لهذا الكون، وهي ذات الله عز وجل. فنحن نولد ونحيا ونكبر ونشيخ ونحب ونكره ونفرح ونترح ونسعد ونتألم ونعبد ونموت في المكان والزمان. إنها روابط واعية ولا واعية، عقلية ووجدانية منطبعة ومنغرسه في الذات الإنسانية تجعلنا نكره أو نحن إلى هذا المكان أو ذلك؛ فعندما نحل به سرعان ما تضيق أنفسنا فنرحل عنه ثم نعود إليه وهكذا دواليك. ألم يقل الشاعر العربي المخضرم عمرو بن الأهتم التميمي؟ لَعَمْرُكَ ما ضاقتْ بلادٌ بأهلِها *** ولكنَّ أخلاقَ الرِّجالِ تَضيقُ¹.

1 - تجليات سلطة المكان في الأدب

ويبدو أن للمكان سلطانا على قلوب بني البشر يجزّهم إليه جرا على الدوام؛ وعليه فلا عجب أن يحن الشاعر إلى أول منزل وإلى الديار في العهود الخوالي. ولا غرابة في أن يهفو العقيد أورليانو بوينديا² Aureliano Buendía إلى ماكوندو Macondo حتى وأزيز الرصاص يُشْتَفَّ أَسْماعه في المعارك الساخنة في الأدغال³. بل ولا عجب أن يكتوي فؤاد باسكوال دوارتي⁴ Pascual Duarte بالشوق إلى قريته الصغيرة بـ: بادخوص Badajoz وهو على وشك مغادرة غاليسيا Galicia إلى أمريكا اللاتينية⁵.

¹ هذا البيت من شعر عمرو بن الأهتم المنقري السعدي، من قصيدة أوردتها في ثلاثة وعشرين بيتا، ومعنى البيت: أن الأرض واسعة ولا تضيق بأحد، ولكن الضيق يكون في أخلاق الرجال وصدورهم. يقول عمرو في مطلعها:

أَلَا طَرَقَتْ أَسْمَاءُ وَهِيَ طَرُوقُ وبانت على أَنَّ الخِيَالَ يَشُوقُ
 ذَرِينِي فَإِنَّ النُّخْلَ يَا أُمَّ هَيْئِم لِصَالِحِ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ سَرُوقُ
 ذَرِينِي فَإِنِّي ذُو فَعَالٍ تُهَمَّنِي نَوَائِبُ يَغْشَى رُزُؤَهَا وَخُفُوقُ
 أَصَفْتُ فَلَمْ أَفْجَشْ عَلَيْهِ وَلَمْ أَقُلْ لِأَحْرَمِهِ؛ إِنَّ المَكَانَ مَضِيقُ
 فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا فَهَذَا صَبُوحُ رَاهِنٍ وَصَدِيقُ
 وَكُلُّ كَرِيمٍ يَنْتَقِي الذَّمَّ بِالْفَرَى وَلِلْخَيْرِ بَيْنَ الصَّالِحِينَ طَرِيقُ

² هذا العقيد هو واحد من أبطال أشهر رواية نهرية في أمريكا اللاتينية، يتعلق الأمر بـ: "مئة عام من العزلة" للنوبل الكولومبي غابرييل غارثيا ماركيث وصدرت سنة 1967.

³ GARCÍA MÁRQUEZ, Gabriel: Cien años de soledad, edición cátedra Letras Hispánicas, Madrid, España, 2007.

⁴ بطل رواية "عائلة باسكوال دوارتي" للنوبل الإسباني كاميلو خوسي ثيلا وقد صدرت سنة 1944.

⁵ JOSÉ CELA, Camilo: *La familia de Pascual Duarte*, vigésimo primera edición, ed. Destino, Madrid, España, 1990.

ولن نتعجب كذلك من أن يُحمَل صقر قريش¹ الركب أشواقه، ويبتّه أشجاناه، ويناجي النخلة التي تذكره بمحتده وأهله في بلاد الشام:

يَا نَخْلُ أَنْتِ غَرِيبَةٌ مِثْلِي *** فِي الْغَرْبِ نَائِيَةٌ عَنِ الْأَصْلِ
فَابْكِي وَهَلْ تَبْكِي مُكَمَّمَةٌ *** عَجَمَاءَ لَمْ تُطْبَعِ عَلَى خَتْلِ
لَوْ أَنَّهَا تَبْكِي إِذَا لَبَكَّتْ *** مَاءَ الْفِرَاتِ وَمَنْبَتِ النَّخْلِ
أَيُّهَا الرَّكْبُ الْمُيْتِمُ أَرْضِي *** أَقْرَ مِنْ بَعْضِي السَّلَامَ لِبَعْضِي
إِنْ جَسَمِي كَمَا عَلِمْتَ بِأَرْضِ *** وَفَوَادِي كَمَا عَمَلْتَ بِأَرْضِ
فُقِّرِ الْبَيْنُ بَيْنَنَا فَافْتَرَقْنَا *** وَطَوَى الْبَيْنُ عَن جَفُونِي غَمَضِي
قَدْ قَضَى اللَّهُ بِالْفِرَاقِ عَلَيْنَا *** فَعَسَى بِاجْتِمَاعِنَا سَوْفَ يَقْضِي²

ولسنا نستغرب من أن يظل الشاعر الأندلسي ابن الأبار العميد في إفريقية يحن إلى الأندلس كالغصن
يميد:

إلى أوطانه حنّ العميدُ *** فظل كأنه غصن يميدُ
وأخيرا وليس آخراً، لا نتفاجأ من أن يكتوي ويتحرق لسان الدين بن الخطيب بذكرى وأشواق زمان
الوصل بالأندلس؛ إذ يقول:

جأدك الغيث إذا الغيث همى *** يا زمان الوصل بالأندلس
لم يكن وصلك إلا حلماً *** في الكرى أو خلسة المختلس
إذ يقود الدهر أشتات المنى *** ننقل الخطو على ما ترسم

2 - المكان في الأدب بين الواقعي والخيالي

في الواقع، يبدو أن المكان في الأدب³ مهما كانت واقعيته أو رمزيته أو خياليته فهو لا يمثل ولا
يشكل البتة نسخة طبق الأصل للعالم الواقعي، ولكنه داخلٌ في باب الإيهام بالحقيقة والواقع ومحاولة

¹ صقر قريش هو أبو المطرف عبد الرحمن بن معاوية بن هشام الأموي (113 هـ - 172 هـ) المعروف بلقب صقر قريش وعبد الرحمن الداخل.
² بن محمود الرحبي، فهد: "النخلة في الثقافة العربية"، مقال رقمي منشور في يومية الوطن الغمانية بتاريخ 27 أبريل 2014 واطلعنا عليه بتاريخ 28 دجنبر 2025، وهذا رابطته الإلكتروني: <https://alwatan.om/details/14693>
³ شاكر نعاس، وليد: المكان والزمان في النص الأدبي: الجماليات والرؤيا، منشورات دار تموز للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا 2015، ص 12.

الاقتراب منهما، قد تتماهى معهما أو تقترب أو تتباعد حسب أحوال المبدع وظروف إبداعه وسياقاته. ذلك أنه حتى الوسيلة الأساس في فن الأدب (نقصد اللغة) هي ملتبسة أصلاً، بل حتى المرآة أو آلة التصوير رغم ميكانيكيتهما فهي لا تنقل الواقع نقلاً أميناً مهما ادّعينا ذلك.

وأكثر من هذا وذاك، وكما قال إدغار ألان بو¹ Edgar Allan Poe؛ فالأحداث والشخص وما إلى ذلك عندما تمر في ذهن المبدع تفقد واقعيتهما مهما كانت درجة هاته الواقعية². وقد بات واضحاً وبدهياً هذا الأمر عند غاستون باشلار³ Bachelard Gaston عندما يقول: "الفضاء يستدعي العمل، وقبل العمل، يكون الخيال حاضراً. إنه يحصد ويحرث"⁴.

والمكان أيضاً هو ميدان الممكنات والمتحققات والإنجازات المادية كالعمرانية منها مثلاً: الصغيرة والكبيرة والبسيطة والمعقدة والرخيصة والمكلفة والغريبة. ونذكر في هذا المضمار: القصور والمساجد والرياضات والبساتين والمقصورات والحدايق والكنائس والدُّيُور والدور الفخمة، وما دون ذلك.

ولا شك أن للكلمة في فن الأدب عموماً قوة وقدرة خارقة على التقاط وتصوير هذه المظاهر والمناظر المكانية⁵ في أبهى صورة وأزهى حلة قد تفوق أحياناً هذا الواقع فتسبح بنا في عالم الغرابة وتخلق بنا في فضاء الخيالات المجنحة. إن الأدب يعبر لنا بشكل فني بهيج عن الحساسيات الفنية والأذواق وأنماط العيش والسلوكات والاختيارات والعقائد الجمالية في عصر ما عند أمة ما؛ فهو من هذا الباب يمكن أن يعتبر وثيقة تاريخية وفنية وجمالية لا محيد عنها من أجل التغلغل في أعماق وجدان حضارة ما لفهمها فهماً عميقاً.

3 - الوعي بالزمن في الأدب

ولما كان الزمان قوة متجاوزة ومشوّهة ومهدّمة تسوقنا سوقاً نحو النهاية الوجودية المحتومة (نقصد الموت) فإن تخليد الذكر والذكرى بالإبداع في العمران مثلاً يمكن اعتباره شهادة على عظمة وأبهة

¹ قاص وشاعر أمريكي يعتبر مؤسساً للقصة القصيرة خاصة البوليسية منها (1849/1809).

² الكيري، لحسن: مؤانسات نقدية، منشورات دار لمار للتوزيع والنشر والترجمة، جمهورية مصر العربية، 2019، ص 151.

³ فيلسوف وإبستمولوجي فرنسي مشهور (1962/1884).

⁴ BACHELARD, Gaston: la poétique de l'espace, les presses universitaires de France, 3ème édition, Paris, France, 1961. P. 40.

⁵ أبو هيف، عبد الله: "جماليات المكان في النقد الأدبي العربي المعاصر"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد (1)، 2005، ص 12.

وعزة وإيحاء الخنازير الأفذاذ الشوامخ من الرجالات. وما اعتقالها بالكلمة إلا تزكية وترسيخا لها في اللاوعي الجماعي والفردي رغما عن أنف الزمان والداء والأعداء. يقول الفرزدق في هذا المقام مفتخرا:

ألم تر للبنيان تفنى قصوره*** وتبقى من الشعر البيوت العوارم¹.

وصدق أيضا أبو تمام عندما أنشد قائلا:

لولا خلال سنّها الشعر ما درى*** بُغاة العلامن أين تُوتى المكارم².

ونشير هنا إلى أن تخليدنا للأثار العمرانية ولذكر الشوامخ من الرجالات نوع من التخليد للحظة واستمرارها موثقة في النفوس والأذهان. وبهذا المعنى فإن الأدب فن زمني أي أن "الزمن في الواقع ضائع ومفقود، ولا يبقى دليل على وجوده إلا في الذاكرة الإنسانية كأرشيف للذات لأن الذاكرة هي التي تعمل على توضيح الذات بخبراتها المختلفة، فأنت حين تنظر إلى أثر ما، تدرك ما طرأ عليه من تغير عبر مقارنته بصورته الأولى التي في الذاكرة، فتدرك الزمن، كما أن الأحداث التي انتهت تبقى - فقط - في الذاكرة، وإذا كانت الذات تستدعي خبراتها الفنية والجمالية من الذاكرة، فيمكن التأسيس على ذلك بأن الأدب هو فن زمني، بمعنى أن الزمن هو وسيط السرد عن خبرات الحياة، تماما كما هو وسيط هذه الخبرات، أو بمعنى آخر وسيط الحياة نفسها مادام الإنسان يعيش في الزمن، ومن ثم.. فكل من الزمن والأدب والحياة تبدو كمترادفات لشيء واحد"³.

خلاصة

نجم القول فنقول إن الكائن البشري يبقى خاضعا لجدلية المكان والزمان مهما حاول الانفلات والفاكك منها. والحساسيات الجمالية الفنية تابعة للمزاج، والمزاج تابع للتقلبات البيئية الحاقّة والنفسية والذهنية والشعورية. إن العواطف النبيلة والإحساس الجمالي يتم تعليمهما للناس كما تعلم لهم القراءة والكتابة. فكما أن الأمي لا يستطيع أن يقرأ أسطرا إذ هو ناظر إليها، فكذلك الإنسان الذي لم يظفر بتربية عاطفية أو جمالية، إذ ينظر إلى الشيء الجميل فلا يرى جماله، ويعيش في هذا الكون الحافل بمتع العين

¹ ديوان الفرزدق، منشورات مؤسسة هنداوي، جمهورية مصر العربية، 2019، ص 75.
² بن عبد الرحمان السلوي، عبد القادر: الكوكب الثاقب في أخبار الشعراء وغيرهم من ذوي المناقب، تحقيق عبد الله الياسمي، منشورات دار أبي رقرق، ط الأولى، المجلد الأول، الرباط، المغرب، ص 451.
³ الوكيل، سيد: الزمن في الأدب، مقال رقمي منشور في موقع الأنطولوجيا بتاريخ 17 غشت 2025 واطلعا عليه بتاريخ 28 دجنبر 2025 وهذا رباطه الإلكتروني: <https://alantologia.com/blogs/86536>

والأذن والقلب دون أن يرى فيه جمالا أو أن ينتبه إلى حسن فيه، فهو كسائر في روض جميل لا يكاد يرى فيه زهرة جعلت الطبيعة العذراء من قطرات الندى لها إكليلا!!

المصادر والمراجع:

1 - أبو هيف، عبد الله: "جماليات المكان في النقد الأدبي العربي المعاصر"، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد (1)، 2005.

2 - بن محمود الرحبي، فهد: "النخلة في الثقافة العربية"، مقال رقمي منشور في يومية الوطن العمانية بتاريخ 27 أبريل 2014 واطلعنا عليه بتاريخ 28 دجنبر 2025، وهذا رابطته الإلكتروني: <https://alwatan.om/details/14693>

3 - بن عبد الرحمان السلوي، عبد القادر: الكوكب الثاقب في أخبار الشعراء وغيرهم من ذوي المناقب، تحقيق عبد الله الياسمي، منشورات دار أبي رقرق، ط الأولى، المجلد الأول، الرباط، المغرب، 2006.

4 - ديوان الفرزدق، منشورات مؤسسة هنداوي، جمهورية مصر العربية، 2019.

5 - شاكر نعاس، وليد: المكان والزمان في النص الأدبي: الجماليات والرؤيا، منشورات دار تموز للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا 2015.

6 - فلاح، خلود: "المكان في العمل الأدبي"، مقال رقمي منشور في موقع ألف ياء بتاريخ 05 شتنبر 2012. ويمكن تصفحه عبر الرابط التالي:

<http://www.alefyaa.com/?p=3933>

7 - الكيري، لحسن: مؤانسات نقدية، منشورات دار لمار للتوزيع والنشر والترجمة، جمهورية مصر العربية، 2019.

8 - الوكيل، سيد: "النزمن في الأدب"، مقال رقمي منشور في موقع الأنطولوجيا بتاريخ 17 غشت 2025 واطلعنا عليه بتاريخ 28 دجنبر 2025 وهذا رابطته الإلكتروني:

<https://alantologia.com/blogs/86536>

- 9 - BACHLARD, Gaston: la poétique de l'espace, les presses universitaires de France, 3ème édition, Paris, France, 1961.
- 10 - GARCÍA MÁRQUEZ, Gabriel: Cien años de soledad, edición cátedra Letras Hispánicas, Madrid, España, 2007.
- 11 - JOSÉ CELA, Camilo: La familia de Pascual Duarte, vigésimo primera edición, ed. Destino, Madrid, España, 1990.

مداخل إلى تجديد علم الكلام

محمد امشيش

باحث في الفكر الإسلامي والفلسفة

ملخص:

يروم هذا البحث الوقوف مع أهم الانتقادات التي تقع على طريقة ومنهج علم "الكلام القديم" وإلى مضمونه و محتواه كذلك، يزعم دعاة "الكلام الجديد" بضرورة إعادة قراءة القضايا الدينية بلغة ومنهج يستفيد من مستجدات العلوم الحديثة، ويتلاءم مع خصوصيات واحتياجات الإنسان الحديث، الذي ينشغل بتساؤلات ناتجة عن مشاكل تطرحها ظروف اجتماعية واقتصادية وثقافية مغايرة تماما لما كان عليه الأمر في السابق، فعلم الكلام القديم كان نتاج مجموعة من الظروف والعوامل والإشكالات التي نشأ فيها وأثرت في إنتاجه وصياغة تفريراته ومقولاته، فهو انتاج بحكم بشريته خاضع لمبدأ النسبية ولتأثيرات الزمان والمكان، وغيرها من المصوغات والأسباب التي تستدعي قيام علم كلام جديد يقوم بالمهمات المفروضة عليه، ويجعل تحرر الإنسان أفقا له.

في هذه السياقات، تأتي بعض القراءات الحديثة لتطرق مداخل تجديدية من داخل منهجية علم الكلام، ومستفيدة من أحدث الأبحاث والدراسات العلمية في اللسانيات والمنطق الحوارية واللغة، محددة بذلك؛ الملامح الكبرى لـ "العقلانية الكلامية" في إطار منهجية علم الكلام: الحوار والمناظرة. نقارب سؤال تجديد علم الكلام ومداخله، وتحديد الطابع العام لـ "العقلانية الكلامية" بمنهج تحليلي نقدي ليخلص كيف أن "المنهجية الحوارية" لعلم المناظرة تعدا مدخلا أساسا للتجديد.

الكلمات المفتاحية: علم الكلام، التجديد، المنهجية الكلامية، العقلانية الكلامية، الحوارية.

Abstract:

This article undertakes a critical investigation of the principal objections directed at the methodological structure and epistemological assumptions of classical kalām, as well as at its doctrinal and argumentative corpus. Proponents of new kalām maintain that theological problematics require a fundamental rearticulation through a renewed conceptual language and methodological framework—one that is capable of engaging the epistemic advances of modern sciences and addressing the distinctive existential, social, economic, and cultural conditions of modern subjectivity. The questions animating contemporary human experience arise within contexts that are profoundly discontinuous with those that shaped the emergence of classical kalām.

Classical kalām was historically constituted within a specific nexus of intellectual presuppositions, socio-political conditions, and polemical exigencies, all of which decisively informed its modes of reasoning, patterns of argumentation, and doctrinal formulations. As a historically situated human enterprise, kalām is necessarily subject to contextual contingency, historical relativity, and the determining effects of time and place. These conditions, in turn, generate a compelling need for a renewed form of kalām capable of responding to newly emergent problematics, rather than remaining predominantly confined to dogmatic defense, which largely characterized the orientation of classical kalām.

Within this framework, a number of contemporary readings advance renewal projects that proceed from within the internal methodological

resources of kalām itself, while simultaneously drawing upon recent developments in linguistics, dialogical logic, and theories of discourse. Such approaches seek to reconstruct the major features of kalāmīc rationality as embodied in the dialogical and disputative structure of kalām. Employing a critical-analytical methodology, this study examines the question of renewing kalām, explores its principal methodological entry points, and delineates the general character of kalāmīc rationality. It argues that the dialogical methodology inherent in the science of disputation (‘ilm al-munāẓara) constitutes a foundational and structurally decisive pathway for the renewal of kalām.

Keywords: kalām, renewal, kalāmīc methodology, kalāmīc rationality, dialogical discourse.

مقدمة:

يتعرض "علم الكلام" لكثير من النقد وإعادة استتسكال لمفاهيمه ومقولاته، وإلى إعادة النظر في أصوله ومناهجه التي نشأت عليها "مقالات الإسلاميين" المرتبطة إما بإثبات أو الاعتراض على المخالف، وهما-الإثبات والاعتراض- مقومان أساس لعلم الكلام. يبدو أن دعاة "الكلام الجديد" يحددون لـ "المتكلم الجديد" مسؤوليات كثيرة تتجاوز المهمات-الكبرى- لعلم الكلام القديم إلى المرابطة على ثغور أخرى، مع ضرورة الانفتاح على الآخر؛ عقيدة وفكرا، لفهمه والتعايش والحوار معه، وتركيز الاهتمام على "الإنسان" ومشاكله واحتياجاته المادية والمعنوية معا، وجعل "العقيدة" كموضوع للكلام القديم وأرضية للاختلاف والتفرقة والتعقيد؛ وسيلة ومحركا للحرية والتحرر والدفاع عن القضايا العادلة التي تساهم في بناء عيش مشترك للإنسانية.

في إطار ما سبق، تأتي دعوى قيام "علم الكلام الجديد" لتجاوز سلبيات الكلام القديم ومنطلقاته وأسباب نشأته ومناهجه وأصوله التي اصبغت بها الفرق الكلامية على تعددها واختلافها، لكن في مقابل ذلك؛ تطرح على دعوى التجديد مشاكل وتساؤلات عدة، لعل أهمها: هل يكون التجديد في مضمون ولغة

علم الكلام أم يقع التجديد على المنهج الكلامي أيضا؟ ماهي مصوغات الدعوة إلى التجديد ومبرراتها الموضوعية؟ بأي معنى يمكن الحديث عن وجود "عقلانية كلامية"؟ ماهي مداخل تجديد علم الكلام؟

المبحث الأول: دواعي تجديد علم الكلام

يمكن رد الأسباب التي تستدعي قيام علم جديد للكلام إلى أسباب داخلية وأسباب خارجية:

(1) الأسباب الداخلية: ونعني بها تلك الأسباب والمصوغات التي وجهت إلى الكلام القديم من داخله أو في مضمونه وتقريراته التي يقال بأنها لا يستطيع احتواء الإكراهات والإشكالات المطروحة في الوقت المعاصر والحديث، وأن هذه الإشكالات تستدعي تقديم إجابة دينية إسلامية عصرية ملائمة لا نجدها في علم الكلام القديم. ويمكن أن نعتبر هذه الأسباب أو المصوغات من قبيل ما ينبغي إثباته.

(2) أسباب خارجية: تتعلق بالتطورات العلمية التي تحدث في العالم والتي تطرح مجموعة من الإشكالات أو الشبه تفرض وجود "منهج جديد" بمقومات ووسائل جديدة، قد لا يستطيع علم الكلام القديم بمناهجه وأصوله تقديم إجابات مناسبة تراعي التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي يمر منها المجتمع الإسلامي، وفي علاقته بالآخر. ويمكن اعتبار هذه الأسباب تدخل في الشق الثاني لعلم الكلام، أي من قبيل؛ ما ينبغي رده أو الاستفادة منه.

المطلب الأول: الأسباب الداخلية:

من بين الانتقادات الموجهة لعلم الكلام القديم -ولعل أبرزها - أن الفرق الكلامية رغم ما كان يجري بينهم من الحوار والجدال المحمود في بعض الفترات الزمنية، فإن ذلك لم يكن على طول الحكم الإسلامي، نجد في بعض الفترات "كثرة الخلاف والتشاحن إلى درجة تكفير بعض الفرق لبعضها البعض"¹، وقد أثر هذا الواقع أو بسبب منه في المضمون العقدي للفرق الكلامية، وهو نفسه سبب للخلاف والتشاحن، فقد كان لكل فرقة كلامية رؤيتها الخاصة للمواضيع والقضايا العقدية بدءا من الأسماء والصفات والأفعال الإلهية، ومسألة القدر والقضاء، والجبر والاختيار، والجنة والنار وغيرها من القضايا والأصول التي اختصت بها كل فرقة كلامية، ودفاعها عن "الحقيقة" و"المعقولة الكلامية".

¹ - شبلي النعماني، علم الكلام الجديد، ترجمة جلال السعيد الحفناوي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط.1، 2012م، ص، 187.

نجد في كتب المتكلمين عبارات التشنيع والتجريح خلال "عملية الردود"، وقد يكون هذا الطريق مستساغا في زمن الفرق القديمة التي كانت تنهج نهج "الانتصار" و"الغلبة" على الخصوم، ولكن هذا المنهج لم يعد ممكنا في الزمن الحديث لانعدام أسبابه، فلم تعد فيه للإسلام المكانة المرجعية الأولى، فتغيرت الأحوال والطرق، وظهرت مشاكل جديدة مطروحة ليست من جنس المشاكل الزمنية السابقة، "الكلام القديم كان يفكر في آفاق عقلانية عصره، ومعطياته العلمية، ومقولاته الاعتقادية ثمرة تلك العقلانية"¹، عقلانية تعمل على تقديم مقالات كلامية جوابا وردا لمقولة كلامية أخرى. وإذا كان الأمر كذلك، فإن "ما قاله مؤسسو الفرق ومؤلفو المقولات الكلامية بخصوص رؤيتهم لله وصفاته وأفعاله والوحي والنبوة، وما فهموه من النصوص الدينية، ليس إلا إجابات مرحلية تعبر عن زمانهم وبيئاتهم وثقافتهم"²، وما دامت العلوم تتطور باستمرار، فإن العقول كذلك تخضع لهذه الحتمية، والمعرفة الماضية ليست هي المعرفة الحالية، ولذلك وجب -من منظور الكلام الجديد - أن يتجاوز العقل الحاضر نتائج ما قرره العقل الماضي، ويفرغ جهده لمواكبة التحديات المتعددة الجهات والأبعاد.

لا يعني الاجتهاد في الحاضر القطع مع الماضي بشكل كلي، ذلك يعني، تجاوز الإكراهات والشغرات التي وقع فيها علم الكلام القديم، ومن هذه الشغرات أن علماء الكلام الأوائل، المتأخرين منهم خاصة؛ أضافوا قضايا لم يكن لها علاقة بالاعتقاد مباشرة، وأخذوا يتجادلون حولها، "وكرسوا النصيب الأكبر من علم الكلام في الاستدلال وإثباتها، ولو اخترت مسائل العقائد في شرح المقاصد وشرح المواقف فسوف تصل إلى آلاف المسائل، مع أن ما يمكن أن تطلق عليه اسم عقائد لا يتعدى عشرات المسائل"³، ومن هذه المسائل التي لا تدخل في علم العقائد قولهم: البقاء صفة وجودية زائدة عن أصل الوجود، كلام الله يمكن أن يكون نفسيا مسموعا، المعدم ليس بشيء، صفات الباري ليست عين الباري، الاستواء على العرش بمعنى الاستيلاء... وغيرها من المسائل التي أضيفت إلى العقيدة، بل هي التي قد تحدد اعتقاد الفرق الكلامية وتخصم بعضهم، وتمنح معتقديها الجزاء كـ "الفئة الناجية" من غيرها⁴. إن مثالات هذه الأقاويل تطرح مشاكل جمة في الواقع المعاصر، وتقف حاجزا أمام فتح باب الحوار مع الذات ومع الغير،

1- عبد الجبار الرفاعي، المفهوم الجديد للوحي في علم الكلام الجديد، محاضرات بيت الحكمة 17-02-2019، ص، 7.
 2- المصدر نفسه، ص، 2.
 3- شبلي النعماني، علم الكلام الجديد، مصدر سابق، ص، 167.
 4- شبلي النعماني، علم الكلام الجديد، مصدر سابق، من الصفحة 167 إلى 186.

وسبب للعداوة والبغضاء وتدفع للتطرف والتكفير، وإلى الاقتتال والتفرقة التي لا تزيد الاجتماع والعمران إلا ضعفاً.

فكيف يمكن للفكر الكلامي الحديث أن يتجاوز نواقص الكلام القديم في واقع لازالت الحروب الفكرية العقدية تلقى رواجاً كبيرة في صفوف المسلمين وعلمائهم؟

يرى عبد الجبار الرفاعي، وهو من دعاة تجديد المنهج والموضوع في علم الكلام، أن مجموعة من المقولات الموروثة (الفرقة الناجية، وأحكام أهل الذمة والردة، ونجاسة غير المسلم...) لا تصلح لتكون موضوعاً في الوقت الحاضر، ولا يمكن اعتبارها منطلقاً لبناء حوار هادف مع الذات أو مع الغير، ولا يمكن أن تكون أرضية لبناء علاقات اجتماعية وسياسية واقتصادية سلمية وهادفة تفتح جسور الحوار والتعايش بين الثقافات المختلفة، وإعطاء صورة "جمالية" عن الدين الإسلامي ونشر ثقافة روحية أخلاقية تعطي "معنى" للحياة في أفق عصري. من محددات هذا الأفق: "إنتاج تأويل جديد للنصوص الدينية، وإيقاظ المعنى الديني بنحو ينخرط معه في الحاجات الروحية والأخلاقية وبتموضع الدين في حقله الخاص، وبكف عن التمدد خارج مجاله ووظيفته، مثلما يريد دعاة الدولة الدينية الذين يقمّون الدين في الدولة والإدارة والاقتصاد، ويترقبون منه إعادة بناء العلوم والمعارف البشرية، وهي وظائف خارج مهمة الدين المتمثلة في إنتاج معنى للحياة، وراء الحياة الروحية وترسيخ القيم الأخلاقية"¹، فموقع الدين ومهمته الجديدة تتمثل في نشر "القيم الأخلاقية"، وإرواء "الظمئ الروحي"، وتقديم معنى واجابات لتساؤلات الإنسان الميتافيزيقية، أما تمدده خارج هذا المجال ليعم جميع جوانب الحياة المادية، في الاقتصاد والسياسة، فهذه ليست "مجالات دينية"، وهي أيضاً ليست من وظائف الدين ومهامه، فضلاً عن إمكان وجود دولة دينية بمقوماتها السابقة.

يرى دعاة الكلام الجديد، أن جل المقولات والمفاهيم التي أنشأها علماء الكلام، صيغت في ظروف مشحونة بالخلاف والصراع الكلامي، وفرقة التي كانت أشبه بأحزاب سياسية لها توجهاتها الخاصة، وفي باب والعقائد²، مما نتج عنه ظهور توجهات عقدية متباينة: للخوارج رؤية عقدية، وللشيعة رؤية أخرى،

¹ - عبد الجبار الرفاعي، محاضرات بيت الحكمة، مرجع سابق، ص، 3
² - بالإضافة إلى رد أسباب الاختلاف بين المتكلمين إلى أسباب سياسية داخلية أو خارجية، يرى عبد المجيد الصغير أن هناك سبب لا يقل أهمية في إثارة الاختلاف بين المتكلمين، وهو الخلاف في المفاهيم والمصطلحات وحدودها، وخاصة تلك المصطلحات التي كانت تأتي من خارج المجال التداولي الإسلامي و تستعمل كمفاهيم لها حدود خاصة. فغياب أرضية موحدة للمفاهيم والاصطلاحات الكلامية (الماهية، الشيء، موجود، جسم،

وللقدرية والمرجئة والمعتزلة والأشاعرة اختيارات ورؤى ومفاهيم تخص الواحدة دون غيرها، وظلت هذه الاختيارات العقديّة التي تولدت في هذا الواقع القديم متوارثة ومتناقلة. ولا يمكن أن نتجاوز ذلك، إلا بالدخول في "دراسة التراث برمته بوصفه فهما ومنجزا بشريا، خاضعا لمختلف مشروطات العصر الذي أنتجه، وثقافته ولغته، وكل ما يتصل بذلك من متغيرات سياسية، واقتصادية، واجتماعية، دينية"¹، مختلفة في طبيعتها وأسبابها عن المتغيرات القديمة.

إن أهم دعوى لتجديد علم الكلام-على ما يبدو- تلك التي ترى أن مقالات المتكلمين يغيب عنها التّأصيل لمفهوم "الإنسان" وحقوقه، وإذا ما تم التطرق لذلك فبالعرض. ذلك أن صورة الإنسان فيها تتخذ أوصافا سالبة، كإنسان زاهد خائف خاضع لربه المعاقب المخيف، فتنتقل هذه العلاقة إلى الاجتماع البشري بين الحاكم والمحكوم. فكما أن الله يأمر بما يشاء والعباد يفعلون، فكذلك، تتمدد هذه العلاقة بين الحاكم والمحكوم في شكل علاقة السيد بالعبد أو الشيخ بالمريد، الحاكم فيها يأمر بما يشاء، والمحكوم يسمع ويطيع، وهذه الرؤية رسختها تقارير المتكلمين في شتى الميادين الدينية.

يقول عبد الجبار الرفاعي: لقد "صنع علم الكلام رؤية معظم المسلمين للعالم، بعد أن تسيدت الرؤية التوحيدية للمتكلمين مبكرا الحياة الدينية في العالم الإسلامي، واستولت بالتدريج على شعور المسلم ولا شعوره، وصاغت أشكال علاقته بذاته وبالأخر، وتشكل في سياقها منطق التفكير الديني في الإسلام، وظهرت بصمتها في تدوين علوم الدين ومعارفه المختلفة، وانتهت إلى ضرب من الاغتراب الوجودي للمتدين عن عالمه الذي يعيش فيه"²، فـ "الاعتراب الوجودي" ناتج عن رؤية صاغها المتكلمون للعالم وللأشياء وللعلاقات، وتكونت هذه الرؤية في بيئة وظروف خاصة كان علم الكلام القديم محكوم فيها وبها، فأثرت المقالات سلبا في الإنسان حتى أبعدته عن "عالمه الذي يعيش فيه"، فأصبح في "اغتراب وجودي" يستلزم خطابا جديدا لعلم الكلام.

الضرب من "الاعتراب الوجودي" هو الصفة أو المقولة التي خلص إليها دعاة التجديد لتشخيص "الإنسان الجديد"، وهذا الاغتراب الوجودي نشأ "عن إسقاط المتكلمين لصورة الانسان على الله، فقد تورط

القدرة، الجوهر، العلم، الاختيار، الكسب،...) سبب من أسباب الاختلاف أيضا. أنظر، عبد المجيد الصغير، فقه وشرعية الاختلاف في الإسلام، دار رؤية، القاهرة، ط1، 2011م، ص، 152، 189.
¹-عبد الجبار الرفاعي، موسوعة فلسفة الدين -3- علم الكلام الجديد، دار التنوير، لبنان، ط 1، 2016، ص، 40.
²- عبد الجبار الرفاعي، الدين والاعتراب الميتافيزيقي، دار التنوير، لبنان، ط 3، 2019، ص، 268.

المتكلمون بقياس الغائب على الشاهد في دراسة توحيد الله وصفاته وأفعاله، وكان نموذجهم المحسوس علاقة السيد بالعبد، فصاغوا في إطارها نمط علاقة الله بالإنسان، وولدت الرؤية التوحيدية الكلامية أفق هذا الفهم، وكتبت المدونة الفقهية في سياق هذه الرؤية¹، وهؤلاء – أصحاب الفكر الماضي – كما يرى عبد الجبار الرفاعي- يعتقدون بنهاية المعرفة الدينية وأبديتها في قول السلف، ويعتقدون أن السلف لم يتركوا شيئاً للخلف وما على اللاحق إلا الاتباع²، بالرغم من دعوة القرآن إلى الاجتهاد، ودعوة المتكلمين إلى نبذ التقليد.

هذه إذن بعض الملاحظات والانتقادات التي وُجّهت إلى علم الكلام القديم في مضمونه وأفقه وفي بعض جوانب منهجيته، وهناك انتقادات أخرى أتية من خارج علم الكلام لكنها تسائله، من قبيل الشبه التي يضطلع علم الكلام بمحاولة ردها وتدخل في دائرة اهتماماته انشغالاته. فما هي طبيعة ومضمون الاعتراضات الموجهة إلى علم الكلام من خارجه أي من خصومه والمخالفين له في الملة؟

قبل أن نتتبع الأسباب والدواعي الخارجية التي يستند عليها دعاة تجديد علم الكلام، نشير أن علم الكلام القديم أو الفكر الديني بصفة عامة غيّب التأصيل والتركيز على مركزية الإنسان في الكون، فهذا القول بإطلاقه لا يستقيم مع وجود دراسات قديمة وحديثة تؤكد اهتمام الفكر الإسلامي بجميع روافده الفقهية والأصولية والكلامية على محورية الإنسان ومركزيته، ويكفي في هذه العجالة أن نشير إلى إحدى هذه الدراسات والأبحاث التي قام بها "رضوان السيد" للماوردي (450 هـ) حيث يبين أن بعض المتكلمين والفقهاء والأصوليين انتهوا إلى وضع نظرياتهم بناء على قيمة الإنسان ومركزته ومراعاة احتياجاته ومصالحه. يقول: "ولنعد إلى الماوردي ومقولته في أن الشريعة معنية بأداء الفرض والسياسة معنية بإعمار الأرض. فالشريعة تتعلق بالفرائض التعبدية الفرضية والحسية، بينما تتعلق السياسة بالأعمال التدبيرية. أما الناظم بينهما فهو منظومة القيم القرآنية التي بدأ الفقهاء وبعض المتكلمين والأصوليين يتحدثون عنها منذ القرن الثالث تحت عنوان علل الشرائع أو محاسنها أو مصالحها أو ضرورياتها وصولاً للاستقرار على مصطلح مقاصد الشريعة للتعبير عن أمرين: مركزية الإنسان في المنظومة الكونية واشتراك الدين

1- المصدر نفسه، ص، 272.
 2- أنظر عبد الجبار الرفاعي، الدين والاعتراب الميتافيزيقي، مصدر سابق، ص، من 277 إلى 282.

لصون ضرورياته ومراعاة حاجاته ووسائل تقدمه وازدهاره¹، وبضيف "رضوان السيد" بعد أن استعرض مجموعة من الدراسات والأبحاث التي قام بها العلماء الأوائل في مسألة العقل ومفهومه وعلاقته بالدين عند الراغب الاصفهاني، وإمام الحرمين (478 هـ) والغزالي (555 هـ)، وعز الدين بن عبد السلام (666 هـ) والشاطبي (790 هـ) وغيرهم، يقول: "واستمرت التطورات والتدقيقات بين العبادي والحسبي والفقهي حتى القرن التاسع الهجري وتحقق خلال هذه القرون أمران أساسيان: أن الانسان هو الكائن المركزي في هذا العالم، وأن الله أرسل إليه الرسل والكتب إكراما وصونا لمصالحه وضرورياته لكي يتمكن من عبادته تعالى. والقيام بمهام الخلافة في الأرض التي عهد إليه سبحانه بها، تسخييرا وإعمارا"². وبهذا يظهر أن الفكر الديني عامة والفكر الكلامي من ضمنه لا يخلو في اهتماماته ومقالاته من التركيز على الإنسان ومركزيته في الكون وبناء نظرياتهم على ذلك، لكن ظهور نظريات وعلوم حديثة خاصة بالإنسان تضيف مناهج ورؤى ومشاكل وحاجات أخرى تفرض على المتكلم كلاما جديدا يستحضر ويوظف المناهج والمعطيات العلمية الحديثة. فكيف ساهمت العلوم والمناهج الحديثة في مساءلة الكلام القديم في منهجه ومضمونه؟

المطلب الثاني: الأسباب الخارجية لدعوى التجديد

وهي الأسباب والدعاوى التي برزت نتيجة ظهور مجموعة من العوامل الخارجية؛ كتقدم العلوم الغربية واستجلابها إلى الرقعة الإسلامية في سياق الحداثة. الحداثة الغربية طرحت رؤيتها للإنسان وللدين وللثقافة وللميتافيزيقا... ولغيرها من المواضيع، وأصبحت بفضل التطور الإعلامي والتكنولوجي تخترق الكيانات والدول والمجتمع والأسرة وتفرض رؤية معينة قد تختلف كلياً أو جزئياً مع رؤيتنا الدينية، هذه الثقافة الجديدة تثير "الشبه" أو التساؤلات الإشكالية، مغايرة تماماً لتلك التي كانت مطروحة على الفكر الكلامي القديم، لذلك يعتقد "محمد إقبال" أن المتكلمين المعاصرين ينبغي عليهم أن يفكروا تفكيراً جديداً في المهمة الملقة على عاتقهم اتجاه الإسلام والمسلمين، وأن يفكروا في التراث الماضي دون أن يقطعوا معه قطعاً تاماً، وفي نفس الوقت دون أن يقدسوه أو يجعلوا له سلطة أو تكون له سيطرة على المتكلم، وذلك

¹- رضوان السيد، مقاصد الشريعة والمدخل القيمي: النظرية الاجتماعية والسياسية، ضمن كتاب "في الدفاع عن الاجتهاد والتحديث في الفكر العربي الإسلامي"، إعداد وتقديم كمال عبد اللطيف، منشورات كلية الآداب بالرباط، المغرب، سلسلة بحوث ودراسات رقم 57، ط 1، 2013، ص، 19.
²- رضوان السيد، المرجع نفسه، ص، 21.

بمنهجية واضحة، أنّ كلّ ما تم تدوينه من العلوم والقضايا والأفكار والتوجهات القديمة قابل للأخذ والرد، يعني ذلك؛ أنه "لم يبق أمامنا من سبيل سوى أن نتناول المعرفة العصرية بنزعة من الإجلال، وفي روح من الاستقلال والبعد عن الهوى، وأن نقدر تعاليم الإسلام في ضوء هذه المعرفة ولو أدى ذلك إلى مخالفة المتقدمين"¹.

في كتابه "تجديد التفكير الديني في الإسلام" ينتصر "محمد إقبال" للعلوم الغربية انتصاره للفكر الديني وعلومه، خاصة التراث الصوفي العملي المتجسد في التجربة الروحية أو التجربة الذاتية الخالصة للفيلسوف/المتكلم، ويدلل على قدرتها وضرورتها في ضوء ما أنتجته "الحداثة" من قراءات ومعارف علمية و مفاهيم فلسفية وعلوم إنسانية، يوظف كل ذلك بشكل يبين قدرة "محمد إقبال" على استيعاب العلوم الغربية والفلسفية بشكل كبير، ومحاورا ومناظرا لمفكرين وفلاسفة غربيين من أمثال: هويتهد، فريديريك هيغل، ودافيد هيوم، سبنسر، وروني ديكارت، وإيمانويل كانط، وبرتراند راسل، وأوجست كونت، وجون ستيوارت مل، وليبنيز، ومارن لوتر، وتوماس هوبز، وجون لوك، وفريديريك نيتشه، وهيدجر، وفرويد، ويونغ... وغيرهم من الفلاسفة والمفكرين الذين قدموا رؤيتهم للدين وللميتافيزيقا وللإنسان والعالم، ويحاول الاستفادة منهم بما يُبَيِّن "الطبيعة الدينية" للكلام الجديد، وكل ذلك من أجل بيان أن مفاهيم الإيمان والنفس والروح والقلب واللامتناهي... تُنيرُ فهمنا للعالم ومعرفة الله وفهم حقيقة الإنسان وكيونته، مع إعطاء قيمة للعقل وللبحث الفلسفي في إظهار الحقيقة التي يختزنها النص الديني المقدس وتساعد "الرياضة الدينية" الكشف عنها كمصدر للمعرفة وللعلم الإلهي.

يقول محمد إقبال: "غير أن رياضة الباطن ليست إلا مصدرا واحدا من مصادر العلم. والقرآن يصرح بوجود مصدرين آخرين هما الطبيعة والتاريخ"²، تجديد الفكر الديني يركز على هذه المصادر: التجربة الدينية، والقوانين الطبيعية، ودروس التاريخ، مع إعطاء القيمة العليا للفرد المتدين، هو القادر على حل "مشاكل السائلة" المميزة للعصر في كل الميادين و"إعادة إنتاج" القيم الأخلاقية الإسلامية المثالية حتى تجيب عن "سؤال العمل" في الزمان الواقعي، ولن يتم ذلك إلا باستيعاب علوم العصر ومعرفة مناهجها وتحديد ألقها. لكن هل يستطيع "المتكلم الجديد" أن يدخل في هذا التحدي أو هذه المغامرة، ويستوعب علوم

1- محمد إقبال، تجديد التفكير الديني في الإسلام، ترجمة، عباس محمود، منشورات الجمل، لبنان، د ط، ص، 134.
 2- محمد إقبال، تجديد التفكير الديني في الإسلام، المصدر السابق، ص، 175.

عصره ونتاج ماضيه، ليكون خطاب كلامي مأسولاً؛ يضاهي أو يفوق ما يطرحه الغير أو المخالف؟ بعبارة أخرى، هل توجد مراكز دينية متخصصة على شاكلة ما هو موجود عند الآخر؟ فحتى لو انحصرت طبيعة ومهمة علم الكلام في الرد على الشبه وعلى المعترض فإن عدم معرفة المتكلم بالدراسات الفلسفية الحديثة للدين يطرح إشكالات عديدة.

في سياق هذه المطارحات الفلسفية، يقدم "حسن حنفي" رؤيته لعلم الكلام من منطلق تاريخي، فيرى أن علم الكلام القديم نشأ نتيجة مجموعة من العوامل السياسية والاجتماعية اتخذت من الدين سندا، ولم تظهر الفرق الكلامية نتيجةً لطبيعية النص الديني، بل ظهرت نتيجة عوامل الواقع الاجتماعي السياسي وأحداثه، وإذا كان الاختلاف الكلامي نتاج الواقع وظروفه وليس في جوهر النص ولا من طبيعته، فإن تلك الظروف والوقائع ليست ثابتة. لقد تغيرت الأحوال من القوة إلى الضعف، ومن النصر إلى الهزيمة، ومن الاستقلالية إلى التبعية، ومن الفتح إلى الاستعمار، وبذلك تحول مسار التاريخ عن المسلمين، ولم تعد مشكلة إثبات العقائد الدينية تطرح نفسها كإشكالية على المسلمين بنفس الحدة التي كانت تطرحها من قبل... كل هذا؛ "يحتّم على المتكلم الجديد أن يتوجه إلى مضان الخطر الجديد، وألا يصلح ويجول في معارك سابقة لا يأتي الخطر منها، مثل البراهين على وجود الله، وإثبات خلق العالم وخلود النفس، فهي معارك قد تم كسبها من قبل، وبقي له أن يدخل في معارك أخرى خسر فيها جولات وجولات مدافعا عن ثروات الأمة ومستقبله باسم الكلام الجديد"¹، فمع ظهور عامل خارجي مؤثر، المتمثل في الاستعمار والغزو العلمي والتكنولوجي والإعلامي – غير الأوضاع الداخلية للمسلمين وفرض عليهم واقعا جديدا، كل ذلك يفرض قيام علم كلام جديد يقوم بمهمات جديدة أيضا، أو لنقل؛ يرباط على "ثغور جديدة".

إن "علم العقيدة" أو "علم التوحيد" وسيلة ودافع للعمل، وأن أهم شيء يمكن إحيائه من التراث الكلامي القديم هو تلك القوة التي كانت تبعثها العقيدة في نفوس المؤمنين، وذلك الانعكاس الذي يدفع الإنسان إلى العمل والفعل والتحرر، وليست العقيدة أو التوحيد وسيلة للكسل أو غاية في ذاتها ينتهي وجودها وأثرها بـ "مجرد الاعتقاد". إن العقيدة في هذا النسق تعني: "وظيفة سلوكية لا حقيقة نظرية أو صياغة لغوية أو واقعة تاريخية مستقلة بذاتها. الاعتقاد لا يتحدث عن أشياء بل يوجه سلوكا هو الدافع على الفعل،

1- حسن حنفي، نحو علم كلام جديد، تاريخية علم الكلام، ضمن أعمال موسوعة فلسفة الدين 3- علم الكلام الجديد، إعداد وتحرير عبد الجبار الرفاعي، دار التنوير، لبنان، ط 1، 2016، ص، 227-228.

والباعث على العمل، والجامع للنية، والمحقق للقصد، والمحرك للإنسان¹. إن "حسن حنفي" ينظر إلى موضوع العقائد أو إلى علم الكلام نظرة سياسية إصلاحية، أي بما يخدم الاجتماع البشري وبما يظهر في العمران، أما قضايا الذات والصفات والأفعال الإلهية لم تعد تطرح مشكلة في المجتمع الإسلامي، بل أصبحت هنالك مواضيع جديدة تفرض نفسها على الإنسان الحديث وتستدعي من علماء الكلام أجوبة وحلولا، ومن هذه المواضيع الجديدة، الاستعمار، والفقر، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، وحقوق الانسان، والديمقراطية... وغيرها من المواضيع الحديثة التي تهدد كيان الأمة والدين، فكل ما يخدم الواقع ويُغيّره للأفضل يدخل في صلب اهتمام المتكلم الجديد عند حسن حنفي، أو هكذا ينبغي له أن يكون.

نذكر أيضا، من الإشكالات المطروحة على المتكلم الجديد، تعارض الأحكام الدينية مع القوانين الوضعية، ومن هذه القضايا موقع الجهاد في الاسلام وعلاقته بالقانون الدولي، وتعدد الزوجات، والحريات الفردية... وغيرها من القضايا التي يُنظر إليها نظرة مغايرة، فتجد "عقائد أي دين عند الأوروبيين لا تكون جديدة بالاعتراض إلى هذا الحد ما لم تكن هذه المسائل قانونية وأخلاقية، وفي رأيهم أن إباحة تعدد الزوجات والطلاق والرق والجهاد في أي دين لهو أكبر دليل على بطلان هذا الدين"²، وهذا يجانس الشبه التي ينبغي للمتكلم الرد عليها. فكيف إذا؛ نعيد صياغة "أفق جديد" لعلم الكلام وتطوير مناهجه وتمييز عقلانيته؟ خاصة مع وجود من يضع هذا الأفق، في قوله: "ويُنْتَظَرُ من علم الكلام الجديد الذي نرومه متجها نحو المستقبل، أن يصبح إطارا وموجها أمثل للحضارة الإسلامية الحديثة على مشارف القرن العشرين، وأن يكون قادرا على التلاؤم مع روح العصر المثقل بإشكالياته الجمة الخاصة به"³.

هذا ما سنحاول البحث فيه من خلال توضيح قيمة ومنهجية "الحوار والمناظرة" في التجديد والارتقاء بعلم الكلام الإسلامي ليقوم بمهامه، ويبدع في منهج ومضمون مقالاته.

1- حسن حنفي، من العقيدة إلى الثورة، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط 1، 1988، ج 1، ص، 65.
2- شبلي النعماني، علم الكلام الجديد، مصدر سابق، ص، 181.
3- يميني طريف الخولي، الطبيعيات في علم الكلام، دار رؤية، مصر، ط 1، 2010م، ص، 33.

المبحث الثاني: في "العقلانية الكلامية"

المطلب الأول: المنهجية الحوارية وأثرها في تجديد علم الكلام

هل فعلا نحتاج إلى علم الكلام جديد أو إلى مقالات في التجديد الكلامي؟ إذا كان الجواب بالإيجاب فهل ينبغي تجديد مضمون علم الكلام، أم في أدواته وطرقه ومناهجه الاستدلالية؟ ماهي الأسس النظرية التي ينبغي الانطلاق منها كأرضية لهذا التجديد؟ وكيف يمكن الحديث عن "عقلانية كلامية"؟

في كتاب "أصول الحوار وتجديد علم الكلام" يقدم "طه عبد الرحمن" رؤية نقدية تفويمية لعلم الكلام، فلا يرى ضرورة "القطيعة الابيستيمولوجية" مع القديم، ولا بالأولى اعتباره شيئا مقدسا لا يقع تحت النقد والفحص، وفي المقابل "يقترح" منهجية: الحوار والمناظرة؛ من المقومات الأساس التي تُمَيِّز الكلام الإسلامي، وتعد مدخلا لتجديد مناهجه الاستدلالية، وتتيح تقديم رؤى دينية فلسفية لها من قوة الاستدلال المنطقي والعلمي ما يجعلها تضاهي أو تفوق طرق الاستدلال في المناهج والعلوم الحديثة، وهو ما يحاول "طه عبد الرحمن" القيام به وذلك من خلال عرض "مداخل التجديد" التي يمكن أن تدفع المتكلم لإنتاج "فلسفة إسلامية" وطرح مقاربات جادة للإشكالات المعاصرة من داخل "المجال التداولي".

ما يهمنا هو أن نقف -بقدر ما يسمح به البحث - مع المفاهيم والآليات التي وظفها "طه عبد الرحمن" ليبين "المنهجية الحوارية" لعلم الكلام، إن كانت فعلا توجد ضرورات ذاتية وأخرى موضوعية تستدعي قيام علم كلام جديد، فإن هذا العلم لن يكون قادرا على تحقيق أهدافه والإحاطة بالإشكالات التي يطرحها الآخر، مالم يضع من بين "الأولويات الأساس" معرفة أدوات المعارض أو المعارض في بناء الاستدلال وطريقة إنتاج الأقوال أو الاعتراض على الأدلة، وهو ما يقتضي التمكن من أحدث الوسائل المنطقية الاستدلالية¹، على أن هذه العملية كلها -معرفة الدليل أو الاعتراض عليه - هي من جنس الحوار أو الحوارية، التي من أهم أركانها "الاعتراض" و "المحاورة"، ولا يخفى أن هذين الركنتين هما ما تميزت

¹ - حمو النقاري، محاضرة "علم الكلام الإسلامي العربي"، مركز "نهوض للدراسات"، بتاريخ، 2020/02.

به "المناظرة الإسلامية"، وهو المنهج الذي طبقه المتكلمون في إثبات دعواهم والاعتراض على دعوى غيرهم، وتطورت مبادئ الحوارية مع العلوم الحديثة مما يستدعي الوقوف لمعرفة ومحاورتها.

يعتقد "طه عبد الرحمن"، أن المدخل إلى تجديد علم الكلام يبدأ من رد الاعتبار للمنهجية التي ميزت علم الكلام ودفعته إلى إنتاج خطاب استدلالي يحترم أدبيات الحوار وأصوله، وله من القوة الحجاجية ما جعل منه قابلاً للتأثير والدفع نحو "الفعل" و"المفاعلة"، وليست هذه المنهجية الكلامية إلا "المناظرة" نفسها التي تُمكن المتكلم المسلم من إنتاج قول فلسفي، وفي نفس الوقت تجعل منه قادراً على فحص الادّعاءات الأخرى والاعتراض عليها بشكل منطقي سليم ومتماسك، وهذا ما يدفع علم الكلام نحو تجديد نفسه، على أنه يمكن التمييز في علم الكلام القديم بين المضمون وآليات إنتاجه. فالمضمون يمكن ألا يتفق عليه الجميع، بينما آليات إنتاج المضمون ينبغي التمكن منها وتطويرها بما جدّد من الوسائل العلمية الحديثة في إنتاج الخطاب ودراسته وتفكيكه، ولا يعني ذلك استيراد المناهج والأدوات والآليات الحديثة واسقاطها على المضمون، بل ينبغي أن تخضع الآليات والمناهج المستوردة إلى ضرورات ومحددات "المجال التداولي" الإسلامي كمحاولة لـ "إعادة إنتاج" —ها من جديد، وتأتي "المناظرة/الحوارية" أداة لفعل التجديد.

"في أصول الحوار وتجديد علم الكلام" تتيح لنا "المناظرة" التعرف على الأدوات الاستدلالية في إنتاج القول الفلسفي الكلامي، وهي من جانب آخر، لها من القابلية؛ المنهجية والمنطقية ما يسمح لها الدخول في حوار مع ما استجد في العلوم الحديثة، خاصة في مجال الدراسات اللسانية والمنطقية التي تهتمّ بتحليل الخطاب وبناءاته الاستدلالية. إن "طه عبد الرحمن" لا يرى ضرورة في تجاوز علم الكلام منهاجاً ومضموناً ليكون للكلام صفة الجديد، ومع العلوم الحديثة ركزت في أبحاثها على اللغة والخطاب ومقتضياتهما هو ما يفرض تطوير وتجديد أدوات المناظرة الكلامية في أفق كلام جديد.

المطلب الثاني: في المنهج الكلامي

يتّصف "الخطاب الكلامي" عند "طه عبد الرحمن" بأنه خطاب ذي لغة طبيعية تفاعلية مع محيطها أولاً ومع الخصائص اللسانية لهذا المحيط ثانياً، ويعتمد هذا الخطاب على "الحجاج" كأداة منهجية استدلالية.

وحد "الحجاج" أنه "فعالية تداولية جدلية"¹، لأنه يراعي المقام الاجتماعي للخطاب وللمخاطبين، ولأن هدفه أيضاً؛ إنتاج معرفة مُوجّهة نحو العمل بالأساس، وما دام كذلك، فهو خطاب يعتمد على أسلوب "استدلالي جدلي" تتداخل فيه عوامل اجتماعية ومقامية وعقائدية مشتركة، وبـ "لغة طبيعية" تحمل في مكوناتها هذه العوامل مجتمعة لتجعل منه خطاباً حوارياً تشاركياً تفاعلياً. الخطاب الكلامي إذًا: "سبيلٌ احتجاجي لا برهاني، يُقَيّد فيه المقام التراكيبي ويُرجّح فيه العمل على النظر"²، فالغاية من هذه الوسيلة أو لنقل بالأحرى من هذه "المنهجية الاستدلالية" الكلامية هو، التأثير الموجه نحو العمل، وليس صياغة تراكيبي صورية مجردة تهدف إلى تقنين الخطاب تقنيًا رياضيًا كما هو الحال في "الاستلال البرهاني"، الذي عبثًا ما يحاول ذلك ما دام يستعمل في خطابه لغة طبيعية، إذ لا وجود للبرهان مع وجود لغة طبيعية وهذه دعوى أخرى في أفق بناء "عقلانية كلامية"؟

إن "اللغة الطبيعية" تحمل مقاصد ومعتقدات وأحوال اجتماعية وفردية لمستعملي الخطاب، وإذا كان ذلك كذلك؛ فالخطاب الطبيعي خطاب الحجاجي، فضلًا عن كونه؛ خطاباً يؤمن بمبدأ "المغايرة"، التي تعني: "الاعتراف للغير بإمكانية مساهمته في بناء الحقيقة، وهذا مبدأ أقامت عليه الثقافة العربية الإسلامية لاعتناقها طرقًا عديدة في النظر بقصد الوصول إلى الحقيقة في كافة مجالات الفكر الإنساني، فعوض النظر، اعتمدت أسلوب المناظرة"³، فالمنهج الاستدلالي الحجاجي واللغة الطبيعية؛ من المقومات الأساس لـ "علم المناظرة"، وهي مقومات ضرورية لكل خطاب يهدف إلى القيام بالفعل والمفاعلة، وهو "سؤال العمل" ومنهجه.

الخطاب الذي وظف الطرق الاستدلالية وأنتج قولاً تداولياً اجتماعياً وتفاعلياً حوارياً هو: "علم الكلام الإسلامي" الذي انتهج طريق "المناظرة". وحد المناظرة أنها: "خطاب استدلالي يقوم على "المقابلة" و "المفاعلة" الموجهة"⁴، المقابلة بين عارض لرأي ومستدل ومعارض عليه بالفحص والمشاركة والتدقيق، وما يتبع ذلك من تدليل وحجاج متبادل مراعيًا للخصائص المشتركة في المجال التداولي بُغْيَةً هدف عملي مقصود في عملية تفاعلية أو "مفاعلة" حجاجية جدلية من التأثير والتأثر. لقد نشأت "المناظرة في فكرنا

1- طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط 5، 2014م، ص، 65.

2- المصدر نفسه، ص، 66.

3- إبراهيم مشروح، طه عبد الرحمان قراءة في مشروعه الفكري، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط 1، 2009، ص، 115.

4- طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، مصدر سابق، ص، 66.

العربي الإسلامي على "التحاور" و "التحاج" الذي يأخذ باتساع صور الاستدلال الطبيعي واستلزاماته لطرق نفي بغاية المناظرة، وهي الخروج **بوحدة النظر وبناء المطابقة من الاختلاف**، وهكذا يكون الفكر العربي الإسلامي حاملا لمظهر مخصوص يجعل الاختلاف يقيم داخل الوحدة¹، ذلك لأن المتناظرين رغم اختلافهما فإنهما في الحقيقة يبحثان عن وجوه التوافق والتقارب حتى تكون المناظرة هادفة وموجهة نحو بلوغ الحق والصواب.

يتبين إذا، أن علم الكلام تميّز بخطابه الاستدلالي وطريقته الجدلية الحوارية في عرض الآراء الكلامية وتمحيصها، أو الاعتراض عليها وبيان فسادها، وهذا "التداول" و "التحاور" و "التناظر" و "التجادل" هو ما يعطي لـ "علم الكلام" قيمته وعلميته، ويجعل من منهجيته أحد الروافد الأساس للثقافة العربية الإسلامية وأحد المداخل الضرورية لـ "تجديد علم الكلام" حتى يواكب التطورات العلمية الحديثة ويبدع من خلالها منهجا ومضمونا يحافظ على خصوصيات "المجال التداولي" ومحدداته.

وعطفا على ما سبق، يرى "طه" أن المتكلم في الكلام الديني يجمع بين كونه "معتقدا" و "ناظرا" و "محاورا".

فكونه معتقدا: فإن المتكلم ينطلق من اعتقاد مبني على التسليم بما في الكتاب والسنة ومدافعا عنهما ومحاولا إثبات الحقائق الاعتقادية انطلاقا من هذه الأصول التي يعتقدونها، "واعتبارا لهذا الجانب سمي علم الكلام "علم التوحيد" وعلم "الموجود بما هو موجود" على قواعد الإسلام"². فأى متكلم فهو ينطلق من معتقده الذي يعتقده ويطرحه.

وكونه ناظرا: فالمتكلم يستخدم الأدوات العقلية "ليعقلن" الاعتقاد، معتمدا على الوسائل الاستدلالية المناسبة لذلك.

وكونه محاورا: فالمتكلم يتحاور مع غيره أو يتكلم معه، فيعرض رأيه على غيره لينظر فيه، وقد كانت هذه الصفة الحوارية للمتكلم داعيا إلى حمل الكلام على معنى "المكالمة" والمناظرة وإلى تسمية علم الكلام بعلم "المقالات الإسلامية"³.

1- إبراهيم مشروح، طه عبد الرحمان قراءة في مشروع الفكر، مرجع سابق، ص، 128.
 2- طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، مصدر سابق، ص، 71.
 3- المصدر نفسه، ص، 71.

ينافح "طه عبد الرحمن" عن الآليات الاستدلالية لعلماء الكلام الأوائل، بعد فحصه لـ "قياس التمثيل" أو حتى طريقة "الاستدلال بالشاهد على الغائب"، خلص إلى نتيجة: أن آلية "القياس والمماثلة" في صياغتها المنطقية عند علماء الكلام تقارب بشكل كبير ما جاد به العلماء المعاصرون عند دراستهم وبحثهم لهذه الآلية. يقول: "ويكفي لبيان تقارب هذين الاجتهادين العلميين: الإسلامي والمعاصر، أن نذكر أن مسألة "المماثلة" شغلت حيزا كبيرا من اهتمام الفلاسفة والمناطقة المحدثين مثل فريجه وراسل وفتجنشتاين وتشورشر وجيش ووتجينس في تدبرهم للقانون المعروف بقانون لايبنتس الذي ينص على تماثل متحدي الأوصاف"¹. إن تماثل "متحدي الأوصاف/المماثلة"، منهجية تغني بناء المفاهيم والحدود، تجد في منهج المناظرة والحوار أفقا لها.

وفي سياق الانفتاح الضروري على العلوم الأخرى يضع "طه عبد الرحمن" شروطا لتطبيق مناهج العلوم الغربية في دراسة التراث الكلامي الإسلامي، ومن هذه الشروط²:

- أن يعين المستفيد طريقا لتركيب هذه العلوم فيما بينها تركيبا متكاملًا.
- أن يبني نظرية للاستفادة من هذه العلوم.
- أن يحدد نموذجا يحقق قضايا هذه النظرية.

يبدو أن هذه الشروط تجانس "المبادئ الأولية" التي وضعها "ديكارت" للمنهج الذي سيختبر به "الحقائق" السابقة عامة. فهل يمكن الحديث عن وجود "عقلانية كلامية"؟

المطلب الثالث: في "العقلانية الكلامية"

مفهوم "العقلانية" من المفاهيم الإشكالية الكبيرة قديما وحديثا، ولا يوجد مفهوم واحد لـ "العقلانية" وقع الاتفاق على حدوده بين جميع التيارات الفلسفية، بهذا يمكن أن نقول، بوجود عقلانيات متعددة، مع عدم وجود حدود واضحة بين "العقلانية" و "اللاعقلانية"، ولا يمكن بالأولى؛ الحديث عن "العقلانية المطلقة"³. إن المبادئ العقلانية الأساس تعرضت للنقد، فـ "مبدأ عدم التناقض" على سبيل التمثيل، يمكن خرقه في بعض الأحيان، وفي حالات أخرى يمكن الأخذ بالمتناقضات، لأن "هدف" "العقلانية" ليس

1-المصدر نفسه، ص، 131.

2- المصدر نفسه، ص، 150.

3- إبراهيم مشروح، طه عبد الرحمن قراءة في مشروع الفكر، مرجع سابق، ص، 115.

هو مطاردة التناقض حيث ما وجد بقدر ما هو الظفر بالحقائق والاستزادة منها، يدل على ذلك سلامة موقف من يُرَجِّح، على المستوى العملي، المعرفة الواسعة التي بها شيء من التناقض على المعرفة الضيقة الخالية منه¹، إذا كان العمل ببعض هذا التناقض الذي لم يسعف ضيق الزمان في الكشف عنه وتجاوزه، أو لم تسعف الظروف على إيجاد التناسق الممكن، "فتاريخ العقل هو فعل التعقل، وفعل التعقل إن هو إلا تهادم بين الأفكار والعقائد والمذاهب الفكرية، وبهذا لا يكون للعقل معنى واحد بله أن يكون ذاتا واحدة"²، وعلى هذا، فإن تعدد طرق الاستدلال العقلي في العقائد، وتعدد مناهجها وتقريراتها ومذاهبها ليس قضية سلبية، بقدر ماهي وسائل وطرق ومذاهب تصحح بعضها، في أفق إبداع طرق استدلالية لها من القوة والإحكام ما لم يتوفر للسابقين.

إن الحديث عن ملامح عامة للعقلانية الكلامية، يدفعنا لتتبع السمات والأوصاف العامة للمناظرة ومكوناتها، ومن أهمها: فعل التخاطب، والتخاطب "الذي هو على قانون "علم الكلام" ينبغي أن ينبني على أصليين أساسيين: أولهما: أن المتكلمين عاقلان. وثانيهما: أنهما "عاقلان"، أي أن الواحد منهما يُشرك الآخر في تعقيل المسألة المطروحة للمناقشة"³. بخصوص الأصل الأول، فالخطاب الكلامي يكون بين ذاتين عاقلين على الأقل، فإن من خصائص هذه "العاقلية" أن تكون هادفة إلى العمل، إذ أفعال العقلاء منزهة عن العبث ومتصفة بالتعقل وبالقصديّة الهادفة لطلب "الفعل الحسن" "بأنسب وأنفع" الطرق والوسائل. ومن خصائص "المعاقلة" -كأصل للعقلانية الكلامية-، تبادل الحقوق والواجبات بين المتكلمين، مع "تتبع نفس المعايير الأخلاقية والقواعد المنطقية التي يتبعها غيرك"⁴.

تتبنى "العقلانية الكلامية" على ركنين أساسيين هما: "العاقلية" و"المعاقلة"، ومن خصائص المنهج العقلاني الكلامي أنه منهج يقوم على "المفاعلة" بين المتخاطبين أو المتحاورين أو المتناظرين الموجهة نحو القيام بـ "الفعل". العقلانية الكلامية بهذا المعنى؛ "ليست مجموعة من المضامين المعرفية مستقلة بذاتها مميّزة لأهل الكلام بقدر ما هي جملة من المناهج التي تتسم بـ "الفعل" و "المفاعلة" في تحصيل المعرفة"⁵. هكذا يبدو، أن "التوجّه المعلي من شأن الفكر المتحاور والمتعاقل مع غيره في بناء الأحكام

1- طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، مصدر سابق، ص، 152.

2- إبراهيم مشروح، المرجع السابق، ص، 132.

3- طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، مصدر سابق، ص، 154،

4- المصدر نفسه، ص، 155.

5- المصدر نفسه، ص، 157.

وفي تقويمها توجه متحرر من أسر المقلاد أو البراديعم ذي الأصل الديكارتي الذي يهمل الطبيعة الاجتماعية للقواعد الأساس التي تقوم عليها مَقْبُولِيَّة ومَسْمُوعِيَّة واستقامة أفعال التذليل والتداول، الاحتجاج والحجاج، الخطاب والتخاطب، إذ الغرض المتوخى والمطلوب من إنجاز هذه الأفعال هو تحصيل التوافق بين الأفراد في الأحكام والاعتقادات والاختيارات وتمكين كل فرد من اقناع غيره بصواب ما ذهب إليه في الحكم والاعتقاد والاختيار¹.

تتحدد "العقلانية الكلامية" بألياتها الاستدلالية –وليس بمضامينها فقط- ذات طابع "العقلانية الحوارية"، المستمدة من منهج المناظرة وقواعد الخطاب وعلوم اللغة، لذلك نجد علماء المسلمين وضعوا لها شروطاً ومبادئ أخلاقية من شأن الالتزام بها تحقيق النتائج العملية المقصودة، هو طرح يحاور وينظر نسقية الخطابات الأخرى ويتفاعل ويتعاقل معها. إن "منطق الفكر المتحاور والمتعاقل مع غيره، سيكون عامة منطق للحوار في أفق ابتغاء الكشف عن البنيات العقلية واللغوية التي بالبناء عليها يكون حواراً جيداً ومحموداً"²، منهج المناظرة الحوارية بالشروط العلمية والمحددات التداولية السابقة أفقا تداولياً لـ "تجديد علم الكلام".

لائحة المراجع:

إبراهيم مشروح، طه عبد الرحمان قراءة في مشروعه الفكري، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ط 1، 2009م.

حسن حنفي، من العقيدة إلى الثورة، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط 1، 1988، ج 1.
حسن حنفي، نحو علم كلام جديد، تاريخية علم الكلام، ضمن أعمال موسوعة فلسفة الدين -3- علم الكلام الجديد، إعداد وتحضير عبد الجبار الرفاعي، دار التنوير، لبنان، ط 1، 2016م.

حمو النقاري، محاضرة "علم الكلام الإسلامي العربي"، مركز "نهوض للدراسات"، بتاريخ، 2020/02.
حمو النقاري، من منطق النظر إلى منطق التناظر، المؤسسة العربية للفكر والابداع، لبنان، ط 1، 2020م.


1- حمو النقاري، من منطق النظر إلى منطق التناظر، المؤسسة العربية للفكر والابداع، لبنان، ط 1، 2020م، ص، 27.
2- المصدر نفسه، ص، 34.

- رضوان السيد، مقاصد الشريعة والمدخل القيمي: النظرية الاجتماعية والسياسية، ضمن كتاب "في الدفاع عن الاجتهاد والتحديث في الفكر العربي الإسلامي"، تقديم كمال عبد اللطيف، منشورات كلية الآداب بالرباط، المغرب، سلسلة بحوث ودراسات رقم 57، ط 1، 2013م.
- شبلي النعماني، علم الكلام الجديد، ترجمة جلال السعيد الحفناوي، المركز القومي للترجمة، القاهرة، ط 1، 2012م.
- طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط 5، 2014م.
- عبد الجبار الرفاعي، الدين والاعتراب الميتافيزيقي، دار التنوير، لبنان، ط 3، 2019م.
- عبد الجبار الرفاعي، المفهوم الجديد للوحي في علم الكلام الجديد، محاضرات بيت الحكمة 17-02-2019م.
- عبد الجبار الرفاعي، موسوعة فلسفة الدين -3- علم الكلام الجديد، دار التنوير، لبنان، ط 1، 2016م.
- عبد المجيد الصغير، فقه وشرعية الاختلاف في الإسلام، دار رؤية، القاهرة، ط 1، 2011م.
- محمد إقبال، تجديد التفكير الديني في الإسلام، ترجمة، عباس محمود، منشورات الجمل، لبنان، د ط.
- يمنى طريف الخولي، الطبيعيات في علم الكلام، دار رؤية، مصر، ط 1، 2010م.

مقالات باللغة الأجنبية

155

مجلة علمية محكمة باللغة العربية والفرنسية والإنجليزية

0663333936 : 

revueawraba@gmail.com : 

revue awraba 

L'enjeu et le risque sécuritaire de la technologie dans l'Entreprise

AMZAOUR MOUSSA

OPTION : DROIT SOCIAL

Docteur en Droit Privé Section Française (Faculté des sciences juridiques,
économiques et sociales de Tanger & Université Abdelmalek Essaâdi / Maroc).

Sommaire

Introduction

I- La relation entre les investissements et le futur de la cybersécurité au Maroc

- A- Investissement des entreprises dans la cybersécurité est un enjeu
- B- sécuritaire
- C- Le futur de la cybersécurité
 - 1- Souveraineté numérique.
 - 2- Confiance numérique.

II- Les risques de la nouvelle technologie dans les entreprises

- A- Risque sur la qualité de vie et de la santé au travail
 - 1- Augmentation des rythmes de travail
 - 2- Surcharge informationnelle
 - 3- Renforcement des contrôles
 - 4- Brouillage des frontières entre travail et hors travail
 - 5- Sentiment d'isolement
- B- Risque de se déconnecter :
 - 1- Connexion
 - 2- Déconnexion et ses types
 - a- La déconnexion volontaire
 - b- La déconnexion comme fuite.
 - c- Le droit à la déconnexion

Conclusion

Introduction

La nouvelle technologie dans les entreprises, est aujourd'hui un impératif catégorique pour toute entreprise pour réussir dans son marché, cette dernière constitue aussi un véritable levier de performance. En effet, la NT dans des entreprises est en marche, celle-ci n'est plus une option. Elle bouleverse les méthodes de fonctionnement des entreprises. Elle pousse les entreprises à se réinventer à marche forcée par un changement de paradigme imposé par ces nouvelles technologies. Elle impacte les relations et interactions au sein de leurs équipes, mais également dans leur rapport avec l'externe. En outre, les capacités de traitement et d'analyse de l'information qu'elle offre cette révolution ouvre de formidables opportunités dans les entreprises, et ce dans tous les domaines : elles permettent de réduire les coûts, de créer un nouveau dialogue avec les clients, de rendre les organisations plus efficaces.

Les entreprises sont conscientes de l'existence de ces opportunités et s'engagent dans un processus de la NT, Ce qui a conduit à une véritable transformation de l'organisation du travail : pas tant parce qu'elle permet de numériser tous les processus de l'organisation, mais surtout parce qu'elle nécessite de reconstruire en profondeur pour chaque entreprise un nouvel équilibre entre autonomie et contrôle des salariés. Face à cette situation, la NT peut être considérée comme une source d'angoisse pour un nombre de dirigeants des entreprises. Ceux-ci doivent expérimenter de nouvelles modalités de travail qui allient partager d'expériences, travail d'équipe, forte collaboration avec les clients, créativité et innovation.

Dans cet article, notre recherche scientifique sera consacrée aux enjeux sécuritaires et les risques de la nouvelle technologie dans des entreprises en relation avec la qualité de vie et la santé des salariés.

L'accélération de la transformation numérique au sein des entreprises, ayant des défis sécuritaires qui peuvent impacter l'être humain et l'économie, le Maroc s'est intégré depuis longtemps pour faire face aux risques de cette technologie au sein des organismes publics et au sein des entreprises privées à travers une stratégie nationale vitale de cybersécurité. Celle est focaliser pour un seul aspect économique, en effet, les investisseurs et les donneurs européens qui, dans le cadre de leurs activités économiques délocalisées, ont poussé les pouvoirs publics à se doter de structures de cybersécurité comparables à celles qui existaient chez eux. Souligne que le parrain de toutes ces réformes a longtemps été le ministère de l'Industrie, de l'Investissement, du Commerce et de l'Economie Numérique. Dans ce contexte, et compte tenu des enjeux et risques liés à la perspective d'ouverture et de développement projeté par le

plan «Maroc Numérique 2013», notre pays se trouve désormais, d'une part, devant l'obligation de mettre en place des mécanismes de protection et de défense des systèmes d'informations (SI) des administrations, organismes publics et infrastructures d'importance vitale et d'autre part, de sensibiliser les entreprises sur les enjeux sécuritaires et les risques liés aux menaces informatiques.

L'Etat a institué par le décret n°2-11-508 du 21 Septembre adoptant en date du 05 décembre 2012, la stratégie nationale de la cybersécurité, pour faire face aux risques et les menaces qui peuvent être touchables par rapport au domaine de la sécurité des systèmes d'informations, aussi, le comité stratégique a approuvé lors de la même réunion le plan d'action 2013, de la Direction Générale de la sécurité des systèmes d'information (DGSSI).

Ces efforts considérables ont été consentis en termes de sensibilisation et d'obligation avec pour conséquence que ces organismes considèrent désormais la cybersécurité comme une priorité.

I. La relation entre les investissements et le futur de la cybersécurité au Maroc

Malgré tous les efforts fournis par l'Etat Depuis l'adoption de la DNSSI en 2013, l'arsenal juridique marocain n'a guère changé, si ce n'est la promulgation de quelques décrets d'applications au niveau de la loi 09-08. Les véritables enjeux résident dans la mise en vigueur des lois. Autrement dit, le Maroc dispose d'un arsenal juridique comparable à ce qui se fait de mieux dans le monde, mais il demeure de nombreux problèmes d'applicabilité.

Les magistrats continuent à se référer au droit commun pour incriminer des actes de cybercriminalité parce que c'est plus commode que de se référer aux nouvelles lois. A titre d'exemple, quand on confisque un disque de l'ordinateur d'un suspect, que va-t-on faire de cette pièce à conviction, quel type d'intervention pratiquer, combien de temps la conserver, comment déterminer si son propriétaire est bien responsable de son contenu, etc... Bien des zones de floues demeurent et pourtant, au même moment, on assiste à une recrudescence du nombre des actes criminels. Est-ce que la législation marocaine va évoluer ? La CNDP¹ a exprimé le vœu que le Maroc complète la loi 09-08 et se dote d'une législation comparable au RGPD. Il existe des pressions en provenance des donneurs d'ordre européens pour que la législation Marocaine

¹ Commission marocaine, créée par la loi n°09-08.

évolue dans ce sens-là. A l'instar de l'arsenal juridique, il y a une insuffisance des investissements des entreprises (A) qui peuvent impacter le futur de la cybersécurité au Maroc (B).

A. Investissement des entreprises dans la cybersécurité est un enjeu sécuritaire

La plupart des entreprises investissent moins d'un million de dirhams, ce qui est peu. Les répondants disent souvent qu'ils ont de la peine à convaincre leur direction générale d'investir dans la cybersécurité¹. Résultat : ils n'investissent que lorsqu'il y a un incident. C'est une problématique que tout praticien de cybersécurité rencontre tous les jours dans le cadre de ses fonctions.

Il y a aussi un problème de ressources humaines. Le Maroc compte trois fois plus d'habitants que la Tunisie et pourtant il forme 1,5 fois moins d'ingénieurs : presque 11000 diplômés par an au Maroc contre 15 000 en Tunisie. Comment expliquer une telle contre-performance ? Il y a tout d'abord, une approche trop élitiste alors qu'il faudrait éliminer les barrières à l'entrée et encourager le maximum de jeunes à poursuivre des études d'ingénieur.

Ensuite, il faut aussi donner une chance aux gens qui ne sont pas ingénieurs mais ont développé une expertise en cybersécurité. Ainsi, DATAPROTECT² compte parmi ses employés des jeunes qui n'ont même pas le baccalauréat mais qui sont des passionnés de cybersécurité et ont tout appris par eux-mêmes. Il est important d'aller puiser dans le vivier de ressources de l'underground des hackers repentis pour améliorer notre capacité de penser hors des chemins battus. Ce sont des gens qui sont techniquement à l'avant-garde de la cybersécurité. Ils réussissent tous les tests d'admission sans difficulté. Il nous reste à les former sur la communication, sur la rédaction de rapports, etc... On n'a pas besoin de les chercher longtemps, ce sont eux qui nous repèrent et nous offrent leurs services. Mais il s'agit de candidatures atypiques qui restent relativement peu nombreuses.

D'une façon générale, le Maroc ne produit pas assez d'ingénieurs spécialisés en cybersécurité et il doit faire face et affronter une concurrence mondiale féroce. A peine

¹ Situation recherchée pour un système d'information lui permettant de résister à des événements issus du cyberspaces susceptibles de compromettre la disponibilité, l'intégrité ou la confidentialité des données stockées, traitées ou transmises.

² Entreprise spécialisée en sécurité de l'information fondée par EL AZZOUZI Ali, expert en sécurité de l'information.

formés, nos meilleurs ingénieurs quittent le Maroc pour aller travailler à l'étranger. La conséquence de cette insuffisance quantitative et de ce « brain drain » qualitatif est qu'il y a une inadéquation entre l'offre et la demande. Il faut multiplier les programmes universitaires en cybersécurité.

B. Le futur de la cybersécurité au Maroc

Il faut que la sécurité soit intégrée systématiquement dans l'évolution technologique dès la conception des solutions, qu'elles soient informatiques ou autre. Pour traduire cette évolution dans les faits, il convient de considérer la cybersécurité sous deux angles : la souveraineté et la confiance.

1) Souveraineté numérique.

Trop souvent, il arrive que des organismes marocains hautement sensibles confient la surveillance de leurs actifs informationnels à des intervenants étrangers. Le Maroc a une industrie de la cybersécurité embryonnaire, il y a peu d'entreprises spécialisées et c'est dommage car il serait facilement possible de répondre à la demande locale. En outre, il s'agit d'un type de services doté d'un fort potentiel d'exportation qui pourrait générer une grande valeur ajoutée pour le Maroc. Il est important de favoriser l'émergence d'une industrie locale forte, ce qui peut être fait en misant sur l'ouverture des marchés publics à des acteurs locaux et en encourageant l'innovation dans le secteur.

Pour que les marchés publics deviennent un facteur dynamique de développement, il faut que l'État cesse d'organiser des appels d'offre basés sur le plus bas soumissionnaire au profit de l'établissement de chercher des véritables partenariats public-privé. Pour cela, il est indispensable que les pouvoirs publics disposent d'une stratégie d'équipement à long terme et qu'elle la fasse largement connaître. En effet, les entreprises de cybersécurité ont besoin de connaître à l'avance les besoins du gouvernement pour mobiliser des ressources adéquates et engager les ressources humaines appropriées.

2) Confiance numérique.

La confiance numérique a fait des progrès indubitables au Maroc depuis l'adoption de la DNSSI qui s'adresse aux organismes d'importance vitale. Des efforts considérables ont été consentis en termes de sensibilisation et d'obligation avec pour conséquence que ces organismes considèrent désormais la cybersécurité comme une priorité. Mais cet effort est limité par définition aux organismes d'importance vitale et laisse de côté la majeure partie du secteur privé ainsi que le grand public.

Qui plus est, le fait d'avoir confié la cybersécurité à la Défense nationale par le truchement de la DGSSI comporte un inconvénient. La culture de secret qui caractérise la Défense Nationale a tendance à rendre inaccessible l'information colligée par la DGSSI. Tout est géré dans la plus grande discrétion alors que pour faire de la sensibilisation, il faudrait au contraire conférer la plus grande visibilité possible à cette activité.

Le résultat est que la sensibilisation du grand public progresse peu. Il y a de nombreux cas sociaux, surtout parmi les jeunes. Des cas de pédophilie en ligne sont signalés chaque année. Or, cela rentre bien dans le cadre de la lutte contre la cybercriminalité car ces actes sont perpétrés via des moyens technologiques. Le phénomène est comparable pour les PME. Bien du travail reste à faire dans ce domaine aussi. Or, le tissu économique marocain est surtout composé de PME.

Dans les arnaques sur Internet, l'Europe de l'Est dans les fraudes à la carte bancaire, la Russie dans les dénis de services distribués, le Moyen-Orient et le Maroc dans le défacement de site web, etc. Il y a une spécialisation régionale du cybercrime. Malheureusement, au Maroc, il y a un manque de statistiques sur la cybercriminalité. On ne sait pas combien il y a eu de crimes, leur nature, leur impact, etc.

Il faut rendre obligatoire la déclaration d'incidents¹, notamment tout ce qui est violation de données. Les choses devraient changer en raison de l'adoption du RGPD par l'Union européenne qui devrait affecter le Maroc par ricochet. En effet, la cybersécurité est un phénomène transnational par définition.

C'est pourquoi, le Maroc a ratifié en février 2014 la convention de Budapest sur la cybercriminalité qui est le premier traité international à aborder les crimes informatiques et les crimes dans Internet en harmonisant certaines lois nationales, en améliorant les techniques d'enquêtes et en augmentant la coopération entre les nations et la protection adéquate des droits de l'homme et des libertés. Mais quelques États africains et pas plus qui ont ratifié la Convention de Budapest.

Signalons aussi la participation du Maroc à l'initiative Cyber Sud², un projet européen de coopération en matière de lutte contre la cybercriminalité dans le voisinage sud a été annoncé officiellement en mars 2018 à Tunis. L'objectif spécifique du projet est de renforcer la législation et les capacités institutionnelles en matière de

¹Tous les événements qui peuvent survenir à n'importe quel moment ou toute interruption non planifiée d'un service informatique.

cybercriminalité et de preuve électronique, conformément aux exigences relatives aux droits de l'Homme et à l'État de droit.

La coopération internationale est une nécessité absolue car, en matière de cybercriminalité, on ne peut pas faire cavalier seul. Quand les attaques viennent d'intrus étrangers, une approche multilatérale est indispensable.

II- Les risques de la nouvelle technologie dans les entreprises :

Les risques concernant les usages des NTIC penchent globalement en faveur de quelqu'uns alors que les salariés utilisant de manière soutenue les outils d'informatiques néanmoins être exposés à des risques réels en matière de QVST. Il ne s'agit pas de risques directs sur la santé. Il y a des études disant qu'en ce qui concerne les ondes électromagnétiques, plus nets pour le travail sur écran et les questions ergonomiques, avec de la fatigue visuelle et des risques de troubles musculosquelettiques, mais néanmoins « peu sévères par rapport à d'autres situations de travail¹. Il s'agit plutôt de risques concernant la qualité de vie au travail qui, lorsqu'ils sont combinés, peuvent impacter de manière indirecte la santé des salariés

A- Risque sur la qualité de vie et de la santé au travail :

Pour les risques sur la QVST, on peut les classer en cinq catégories :

1) Augmentation des rythmes de travail :

Si le développement des NTIC ne correspond pas globalement à une intensification du travail, le risque d'une augmentation des rythmes est réel pour les salariés qui en font une utilisation soutenue. Le temps gagné en communication ou en traitement de l'information a souvent été réinvesti dans la production. L'augmentation de la productivité a entraîné un surcroît d'activités à réaliser et d'informations à traiter.

De plus, la multiplication des flux d'information et des sollicitations en temps réel s'est accompagnée d'un développement des usages privilégiant l'immédiateté des réponses, règle tacite qui peut conduire de fait à exclure ceux qui ne s'y plient pas. Cette situation peut entraîner pour les salariés un développement du travail dans l'urgence, une fragmentation des tâches, et une difficulté à les hiérarchiser en fonction de leur importance.

¹ Impacts des TIC sur le bien-être et la santé au travail », T. Klein et V. Govaere, Centre d'analyse stratégique, février 2012.

Fatigue, difficultés de concentration, stress peuvent apparaître. Lorsque l'augmentation des rythmes de travail est conjuguée à une faible latitude décisionnelle, le sentiment de déséquilibre entre ce qui est demandé et les ressources dont on dispose pour y répondre, peut s'accroître et se traduire par des troubles physiques ou psychiques¹.

2) Surcharge informationnelle :

Les NTICS contribuent au phénomène de surinformation. La mise à disposition constante de nouvelles informations, plus ou moins bien ciblées, la nécessité de les analyser rapidement, de les trier, et d'éventuellement en rediriger une partie peut consommer un temps non négligeable et entraîner un sentiment de surcharge. L'utilisation de la messagerie dans de nombreuses entreprises a été mise en cause. Des initiatives ont été lancées avec plus ou moins de succès pour en rationaliser les usages : élaboration d'une charte, institutionnalisation d'une journée sans mail, projet de remplacement de la messagerie interne par un réseau social...

3) Renforcement des contrôles :

Globalement, les utilisateurs des NTICS sont plus autonomes que les autres salariés dans l'exercice de leur métier². Cependant, certains usages développés dans une optique de productivité et de standardisation encadrent de manière très rapprochée les pratiques des salariés. En effet, les NTICS élargissent les possibilités de contrôles dans le temps (résultats obtenus pendant et après l'exécution des tâches) et sur les moyens mis en œuvre (détail des trajets effectués par les chauffeurs routiers, durée et contenu des appels pour les opérateurs des centres d'appels...). Les usages des NTICS peuvent aussi contribuer à la mise en œuvre d'une « autonomie encadrée³ » : sur la base d'objectifs précis et de règles concernant les modalités d'exécution, des marges de manœuvre peuvent exister concernant le choix des modes opératoires.

Le renforcement des contrôles est porteur de deux grands risques : un risque de stress (plus l'autonomie est réduite, que ce soit dans le cadre général de l'exercice du métier ou dans les usages des NTICS, et plus le risque de stress augmente) mais

¹ Le modèle d'analyse des situations de travail et de leur potentiel de « stress » le plus répandu est celui de Robert Karasek. Ce modèle met l'accent sur deux dimensions : la demande (quantité de travail et intensité) et la latitude décisionnelle (marges de manœuvre dont le collaborateur estime disposer).

² Le rôle des TIC dans les reconfigurations des espaces et des temporalités », M. Benedetto et T. Klein, Centre d'analyse stratégique, février 2012.

³ mpacts des TIC sur les rythmes, l'autonomie et le contrôle du travail », R. Chevallet et F. Moatty, Centre d'analyse stratégique, février 2012.

aussi un risque de désengagement (intérêt du travail et reconnaissance peuvent paraître aux yeux des salariés fortement diminués).

4) Brouillage des frontières entre le temps du travail et hors travail :

Si globalement, parmi les salariés les frontières entre sphères professionnelle et privée restent solides¹, il existe un mouvement général qui voit le rapport au temps et à l'espace se modifier en profondeur, notamment sous l'effet des innovations en matière de NTIC.

Les usages des NTICS contribuent à faire évoluer les repères spatio-temporels et à dissocier trois dimensions, fortement liées jusqu'à présent : « le temps au travail (organisé collectivement par l'entreprise), le temps du travail (qui construit l'identité sociale de l'individu) et le temps de travail (celui qui n'est pas du loisir²) ». Tout d'abord, les normes collectives qui ont longtemps régulé le temps de travail ont tendance à s'effacer parmi les utilisateurs avancés des NTICS. Ces derniers sont en effet proportionnellement plus nombreux à travailler « en débordement », situation qui les conduit à travailler fréquemment en dehors des heures formelles de travail (soir, week-end, congés), et à allonger la durée de leur travail³.

De plus, la culture de l'immédiateté qui s'est développée avec les NTICS entraîne pour certains un « devoir » de joignabilité et de disponibilité au-delà des horaires habituels. Ces usages peuvent générer une charge de travail additionnelle, une fragmentation des tâches, des décisions parfois trop rapides, une difficulté à « couper » ... et peuvent ainsi augmenter le risque de surmenage.

5) Sentiment d'isolement :

Encadrés par des normes de productivité et de qualité très strictes, certains usages des NTIC peuvent favoriser des échanges brefs et peu personnalisés entre les salariés et avec leurs contacts extérieurs. Dans ces situations, où les salariés disposent de peu de marges de manœuvre pour des usages différents ou de peu de temps pour des échanges plus informels, peut se développer le « sentiment d'une érosion des collectifs de travail et des relations d'entraide, et plus globalement d'une

¹ Sondage OpinionWay, janvier 2011, auprès d'un échantillon de 1 154 salariés d'entreprises privées et publiques, cité dans « Le rôle des TIC dans les reconfigurations des espaces et des temporalités », M. Benedetto et T. Klein, Centre d'analyse stratégique.

² Analyse de M. Lallement (2003) citée dans « Le rôle des TIC dans les reconfigurations des espaces et des temporalités.

³ The evolution of work, one company's story », MacKinsey Quarterly, novembre 2012.

formalisation des échanges¹ ». Dans ces situations, ces outils de communication, par les usages qui en sont faits, peuvent paradoxalement, participer à un sentiment d'isolement et contribuer à des situations de souffrance au travail.

Par ailleurs, dans bien des entreprises, les NTICS ont contribué à l'évolution des espaces de travail : nomadisme et télétravail sont facilités, ce qui entraîne de nouveaux aménagements des bureaux... et des lieux d'habitation puisqu'ils peuvent aussi devenir des lieux de travail. Les risques associés à ces évolutions si elles sont insuffisamment pilotées, sont un sentiment d'appartenance moins fort de la part des salariés concernés, et un sentiment de reconnaissance moins important, voire d'exclusion².

A. Risque de déconnecter :

Le risque de "se déconnecter" dans une entreprise se traduit par des problèmes de santé mentale³ (stress, anxiété, burn-out), des difficultés relationnelles, un manque d'engagement, une baisse de productivité, et peut entraîner des sanctions pour l'employeur. Pour les employés, cela signifie une érosion de leur bien-être et une frontière floue entre vie professionnelle et vie privée. Pour l'entreprise, c'est une perte d'efficacité, de créativité et un risque de non-conformité légale.

1) Se connecter.

Le changement technologique touche tant les entreprises du secteur privé que les organismes du secteur public, à des niveaux sociétaux et de comportements (Choquet & Folon, 2015). Les conséquences des TIC sont générées tant dans les entreprises, qu'au niveau du comportement des collaborateurs. Les entreprises doivent évoluer au rythme rapide de la concurrence et s'adapter aux changements techniques, tandis que les collaborateurs doivent aujourd'hui faire preuve d'indépendance, de collaboration, continuer de développer leurs compétences, être inventifs, entreprenants et tout cela à l'aide des diverses ressources mises à leur disposition (PC, Mac, tablette, smartphone, etc.), (Choquet & Folon, 2015).

¹ Les effets des TIC sur l'isolement et les échanges entre collègues », J. Rosanvalon, Centre d'analyse stratégique, février 2012.

² Étude montrant que de nombreux salariés en télétravail ont le sentiment que leur éloignement réduit leurs chances de promotion, citée dans « Le rôle des TIC dans les reconfigurations des espaces et des temporalités »

³Coutrot T. et Mermilliod C. (2010), « Les risques psychosociaux au travail : les indicateurs disponibles », Dares Analyses, n° 081.

Mais d'où vient ce besoin de se connecter ? Selon Jauréguiberry (2014), ce besoin peut se justifier en prenant en compte deux logiques individuelles :

* **La première logique** concerne l'intégration et l'appartenance. Les motivations sont d'ici de nature affective ou relationnelle. Avoir le besoin d'être intégré socialement et reconnu s'avèrent être à la base des motivations individuelles (non pas professionnelles) à la connexion. D'une part, l'intégration consiste donc pour un individu à être conscient que, pour exister socialement, il est nécessaire d'être intégré à un ensemble de réseaux de télécommunications. D'autre part, l'appartenance c'est le fait que chaque individu s'essaie à l'appartenance qui lui paraît la plus profitable par rapport à ses besoins perçus, ce qu'il estime nécessaire et en fonction de ses goûts du moment. Chacun veut profiter d'une grande ouverture, synonyme de choix identitaires et d'opportunités de rencontres que les TIC mettent à notre portée.

* **La deuxième logique** concerne l'efficacité et la performance. Les motivations dans ce cas-ci de l'ordre de l'efficacité, de l'utilité, de l'intensité de gain et de la rentabilité. Les TIC et outils proposés aux entreprises contribuent à rendre notre quotidien plus aisé, plus pratique et plus performant en termes de budget temps/résultats. Tout est à portée de main, que ce soit grâce à internet ou au smartphone.

L'usage intensif de ces outils soulève de nombreuses inquiétudes concernant les conséquences nocives de cette « hyperconnexion ¹ » sur la santé et la vie quotidienne, mais surtout dans l'exécution du travail des cadres. Certains peuvent se voir confrontés à du stress, des cas de burn-out, des perturbations dans la vie privée, etc. Certaines entreprises mettent en place des initiatives pour lutter contre cette hyperconnexion (Prost et Zouinar, 2015). Par exemple, des journées sans e-mails afin de modérer les usages de la messagerie électronique, des compagnies américaines qui offrent du digital DETOX qui sont des séjours de « sevrage » aux TIC ou encore Volkswagen², une société allemande qui a décidé de mettre en place un système de blocage qui coupe l'accès à la messagerie électronique le soir et le week-end pour certains cadres, etc.

¹ L'utilisation excessive des nouvelles technologies en entreprise, où les salariés restent connecter tout le temps et partout.

² Volkswagen, une société allemande de secteur d'automobiles.

Nous constatons que ces mesures mises en place par les entreprises visent principalement à pallier les problèmes de la messagerie électronique, l'outil indispensable et le plus problématique dans le monde du travail.

2) Déconnexion et ses types

Les technologies de l'information et de la communication sont utilisées depuis de longues années au travail (Felio, 2015), mais se sont développées à une vitesse extrêmement rapide et ont donné naissance à des situations indésirables, négatives avec comme conséquences, des situations critiques où le sujet de la déconnexion voit toute son importance (Jauréguiberry, 2013). La notion de la déconnexion peut être utilisée pour faire référence aux pratiques volontairement mises en place par les individus, mais aussi pour celles mises sur pied par les organisations afin d'éviter les désagréments de la connexion aux TIC (Prost & Zouinar, 2013). De plus, l'origine d'une déconnexion peut également survenir d'une prise de conscience de la part des organisations du travail sur les liens entre l'usage intensif des TIC et les risques psychosociaux¹ (Carayol et coll, 2013). Certains emplois qui, en temps normal, nécessitent une concentration et une continuité d'exécution s'en voient contraints par l'évolution rapide des TIC qui, en leur ajoutant une surcharge informationnelle croissante, ne leur permet plus de fonctionner de la même manière. Afin de rendre le travail plus productif, de pouvoir contrôler l'effectivité et augmenter l'intensité en implantant les TIC dans le monde du travail², les Directions ont fait naître de nouvelles zones d'incertitudes (Crozier, 1971) au sein des entreprises. Dès lors, la revendication du droit à la déconnexion est apparue comme une réaction à ces technologies (Jauréguiberry, 2010). Les premières revendications concernaient plutôt un surplus de contrôles, de transparence imposée et trop de sollicitations. Les conduites de déconnexion peuvent être révélatrices de situations que personne n'a décidé, mais que tout le monde peut subir et qu'il devient impératif et urgent de socialement traiter, que ce soit au niveau organisationnel ou institutionnel. Ces situations concernent par exemple la surcharge informationnelle, le raccourcissement insoutenable des délais, la visibilité ou encore la surveillance non souhaitée. « En cela, elles sont aussi parfaitement révélatrices de la condition hypermoderne de l'homme contemporain qui, en l'absence de règles sociales établies sur des phénomènes émergents, est de plus

¹ Aziza-Chebil A., Delattre E. et Diaye M.-A. (2012), « Changements organisationnels dans les entreprises, outils de gestion et risques psychosociaux : une analyse sur données françaises », Document de recherche de l'EPEE, n° 12-11, Université d'Évry.

² Marie-Laure MORIN, « Le droit du travail face aux nouvelles formes d'organisation des entreprises », Revue Internationale du Travail, 2005/1, vol. 144, p 7.

en plus souvent confronté à ses propres choix, questionnements et inquiétudes » (Jauréguiberry, 2013). 17 Cependant, la déconnexion n'est pas envisageable pour tous les emplois. Pour de nombreuses fonctions, il n'est pas envisageable de parler de déconnexion parce que la nature même des tâches ne le permet pas. Des secteurs liés à la santé ou le milieu aéronautique par exemple nécessitent le travail en shift et l'intervention immédiate de spécialistes en cas de problème. Pourtant, la majorité des individus ne peuvent pas se déconnecter, pourquoi ? Selon Jauréguiberry (2006), les pressions économiques et sociales sont trop fortes. De plus, ils ne sont pas toujours libres d'avoir la possibilité de le faire ou pensent que les TIC leur font économiser du temps et que se déconnecter reviendrait donc à en perdre ou à se couper d'opportunités. Ils développent ainsi des stratégies d'ajustements visant à se déconnecter de manière ponctuelle, lors d'une réunion par exemple ou encore le temps d'une soirée, et partiellement en activant le répondeur ou le vibreur. Il ne s'agit donc pas ici d'une réelle déconnexion, mais plutôt d'un aménagement d'une connexion permanente.

Certaines études, notamment celles réalisées par Jauréguiberry, démontrent que tout le monde ne demeure pas sur un même pied d'égalité face à la déconnexion. Une inégalité qui nous intéresse particulièrement, et qui met en jeu le lien relationnel concerne le fait qu'« il y a d'un côté ceux qui ont le pouvoir de se déconnecter, et donc d'imposer aux autres leur inaccessibilité, et de l'autre ceux qui ne l'ont pas ; d'un côté ceux qui ont le pouvoir d'imposer aux autres une disponibilité d'écoute permanente, et de l'autre ceux qui doivent se plier à cette volonté ». (Jauréguiberry, 2010 : 119).

a. La déconnexion volontaire

Jauréguiberry (2013) explique dans une de ses études que se déconnecter découle d'une envie de maîtriser les technologies. La recherche d'une connexion maîtrisée implique donc des formes de déconnexion. En effet, généralement ce sont les personnes qui s'en servent de façon intensive qui adoptent des conduites de déconnexions. Les déconnexions totales aux TIC sont des conduites rares même si elles existent. Nous l'avons vu précédemment, elles sont toujours ponctuelles et partielles pour la plupart du temps (Jauréguiberry, 2012, Prost et Zouinar, 2013). Lorsqu'un individu se déconnecte, c'est dans le but de se focaliser sur sa vie personnelle. Il part en quête d'une nouvelle simplicité, celle d'avoir la capacité à être entièrement présent. Ne pas se laisser envahir par trop de surcharge informationnelle et s'échapper des multiples sollicitations, de l'urgence ou d'une pression hiérarchique. Les déconnexions volontaires apparaissent généralement après une prise de conscience suite à un incident critique ou une accumulation. Les individus

entreprennent des actions tels qu'éteindre ou mettre leur smartphone sur silencieux, le laisser de côté pour ne pas être distrait en voyant l'écran s'allumer, fermer temporairement le programme des e-mails, couper la géolocalisation, laisser l'ordinateur portable au bureau, etc. L'objectif ne réside donc pas dans le rejet et la déconnexion totale des TIC, mais dans une envie de pouvoir les maîtriser au mieux.

b. La déconnexion comme fuite

La déconnexion comme fuite fait plutôt référence à une réaction de défense mécanique. L'individu se sent dépassé ou soumis et tente de trouver une échappatoire contre cette overdose de connexion. Il s'agit dans ce cas-ci de conduites de fuites qui sont les conséquences de ras-le-bol ou encore d'un désir de faire une pause dans des situations de sur sollicitation. La connexion est perçue telle une situation de saturation, de trop-plein informationnel, de harcèlement ou encore de débordement cognitif. Lorsqu'une personne ne peut plus lutter et qu'elle se voit confrontée à une situation de burn-out, rejeter les TIC se traduit alors comme une attitude de défense pour survivre.

Le burn-out est défini comme « une accumulation du sentiment de ne pas pouvoir y faire face ou de l'absence de raisons d'y faire face ». (Jauréguiberry, 2014 : 29). D'une part, « ne pas pouvoir y faire face » signifie de ne pas disposer de suffisamment de temps, de ressources cognitives ou d'énergie nécessaire pour gérer et répondre à toutes les sollicitations engendrées par les TIC. D'autre part, « l'absence de raisons d'y faire face » traduit le fait que l'individu n'a plus de raisons d'y croire ou d'espérer tant l'urgence et les nombreuses sollicitations prennent le dessus. Ce ne sont pas les TIC qui engendrent ces situations, mais bien leur usage continu et à flux tendu, sans prise de recul.

c. Le droit à la déconnexion

Au Maroc, la question du droit à la déconnexion n'a pas encore été abordée par la législation. Pourtant, les salariés de nombreux secteurs, notamment la finance, le conseil, la communication et l'informatique, vivent des situations similaires à celles ayant conduit la France à adopter une telle loi. Dans ces secteurs, dépasser les horaires de travail est devenu la norme, avec des employés souvent sollicités durant les week-ends ou même pendant leurs vacances. Les smartphones et autres outils numériques permettent aux employeurs de maintenir un contact constant avec leurs équipes, exacerbant cette situation.

Lorsque votre employeur vous appelle à minuit pour vous reprocher de ne pas avoir été joignable, cela témoigne d'une emprise excessive du travail sur la vie privée.

Au-delà des horaires contractuels, la frontière entre vie professionnelle et personnelle devient floue, permettant aux employeurs de harceler leurs employés même en dehors des heures de bureau. Cette intrusion soulève une question importante : faut-il légiférer pour protéger les salariés au Maroc, à l'instar du droit à la déconnexion en vigueur en France depuis 2017 ?

En France, la loi El Khomri, adoptée le 1er janvier 2017, introduit le droit à la déconnexion pour protéger le temps de repos des salariés. Elle impose aux entreprises de plus de 50 employés de négocier des accords encadrant l'utilisation des outils numériques, notamment en dehors des heures de travail. Bien que cette législation ne comporte pas de sanctions directes pour les employeurs, elle en appelle à leur responsabilité morale pour protéger les salariés des abus de la sur-connexion.

Erhard (2017) explique dans un article paru dans le PeopleSphere, qu'un droit à la déconnexion alimenterait un rapport de méfiance entre le travailleur et l'entreprise. Par ailleurs, « il est prouvé aujourd'hui que la prise de distance, même sur une courte période, provoque un stress plus grand encore. Mais surtout, il semble nécessaire de rappeler que le progrès durable ne se réalise qu'avec l'engagement volontaire des travailleurs. Et jamais à leurs dépens ». En 1977 déjà, la Communauté européenne signalait dans sa « recommandation 6c – sur la société de l'information » les dangers d'une télé-disponibilité permanente amenant à une porosité des frontières entre la vie privée et professionnelle. Il convient alors d'être attentif et d'étudier « les conséquences d'une connexion permanente, le besoin de se déconnecter parfois et le droit de 19 restreindre l'accès à certains moments » tout comme « la restriction et la négociation des intrusions ».

Toujours en France, depuis le 1er janvier 2017, afin de régulariser l'utilisation des outils numériques pour assurer des temps de repos, la déconnexion est devenue un droit. En effet, l'article L2242-8 de la loi Travail oblige les entreprises détenant plus de cinquante salariés à aborder le droit à la déconnexion dans le cadre « des négociations annuelles sur l'égalité professionnelle entre les femmes et les hommes et la qualité de vie au travail ». Cette loi implique de mettre en place des outils de régulation afin que les travailleurs ne reçoivent plus ou ne puissent plus communiquer par e-mail par exemple, lors de pauses ou hors des temps de travail. Si la négociation n'aboutit à rien, l'employeur a le devoir d'établir une charte après l'avis du Comité d'entreprise et, à défaut, des délégués du personnel. Il y a donc là une obligation pour les entreprises de prendre des mesures nécessaires, mais nous

pouvons constater qu'aucune sanction n'est prévue dans le cas contraire (Stora et Ulpat, 2017).

Conclusion

L'article explore la dualité de la technologie en entreprise qui est à la fois le moteur indispensable de la compétitivité et la source de vulnérabilités majeures.

Avec le passage du physique au numérique (La mutation de la menace), le patrimoine de l'entreprise est devenu immatériel (données clients, secrets industriels). La surface d'attaque" s'est étendue avec le télétravail, le cloud et l'Internet des objets (IoT), rendant les frontières de l'entreprise poreuses.

Ce type d'analyse souligne généralement que la technologie ne doit pas être gérée comme un outil isolé, mais comme une dimension critique de la gouvernance d'entreprise.

Il n'existe plus de risque zéro dans un monde en pleine mutation technologique. L'objectif n'est plus seulement d'empêcher l'attaque, mais de garantir la capacité de l'entreprise à fonctionner malgré l'incident (cyber-résilience). La technologie la plus sophistiquée est inutile sans une "culture de la sécurité" partagée. La formation et la sensibilisation des collaborateurs sont les premiers remparts.

La sécurité informatique doit sortir de la cave de la DSI pour devenir une priorité de la direction générale. Investir dans la sécurité technologique n'est pas un coût, mais une assurance sur la pérennité et la souveraineté de l'organisation.

En général, si la technologie est une opportunité de croissance, sa maîtrise sécuritaire est la condition sine qua non de sa pérennité dans un environnement mondialisé de plus en plus instable.

LANGUE AMAZIGHE ET IDENTITE CULTURELLE

Prénoms et Nom : MOHA MALOUI

Institution d'attache : Direction Régionale de la Culture – Errachidia (Maroc)

Statut : professionnel et chercheur en patrimoine culturel

Titre de la communication : Langue Amazighe et Identité Culturelle

Mots clés : Tamazight, patrimoine, culture, identité

Axe choisi : Langues et identité culturelle

Résumé :

La langue Amazighe joue un rôle fondamental dans la construction et la préservation de l'identité culturelle du Maghreb. Elle est un moyen de communication et un vecteur de mémoire collective, d'histoire, de traditions et de savoirs ancestraux.

1. La langue comme marqueur identitaire : l'amazigh est l'un des piliers de l'identité du Maghreb. Il se manifeste à travers plusieurs dialectales qui partagent une même origine et une structure linguistique commune.

2. Transmission et oralité : pendant des siècles, la culture Amazighe a reposé sur la transmission orale, notamment à travers les contes, les proverbes, ... Cette tradition orale a permis de préserver des éléments essentiels de l'identité Amazighe malgré l'absence d'une écriture généralisée.

3. Impact des politiques linguistiques : l'histoire de l'Amazighe est marquée par des politiques de marginalisation dans plusieurs pays concernés. Toutefois, ces dernières décennies ont vu une reconnaissance accrue :

- Au Maroc, elle a été reconnue comme langue officielle et enseignée.
- En Algérie, elle a obtenu un statut officiel.
- En d'autres pays, il y a une résurgence de l'intérêt pour l'amazighité.

4. La langue amazighe face à la modernité : avec la mondialisation et l'évolution des moyens de communication, elle doit relever plusieurs défis :

- La numérisation et l'adaptation aux NTIC.
- La standardisation pour favoriser son enseignement et son écriture.
- La transmission aux jeunes générations.

5. Langue et patrimoine culturel : l'amazigh ne se limite pas à un simple système linguistique ; il est indissociable de nombreuses pratiques culturelles :

- La musique et la poésie
- Les rituels et célébrations
- L'artisanat

La langue amazighe est au cœur de l'identité culturelle maghrébine. Sa préservation et sa promotion nécessitent des efforts continus, notamment à travers l'éducation, la recherche, et la production médiatique. Son avenir dépend de la capacité des locuteurs à l'adapter aux exigences contemporaines avec fidélité à l'héritage ancestral.

Notices biographiques :

Moha MALOUI est cadre à la direction régionale de la culture à Errachidia, poète, écrivain et chercheur en patrimoine culturel. Il publie régulièrement ses articles dans divers journaux et revues spécialisées. Passionné par l'histoire et les traditions du Maroc, il œuvre pour la préservation et la transmission du patrimoine matériel et immatériel.

Introduction :

La langue amazighe, parlée depuis des millénaires par les peuples amazighs à travers Tamazgha (le Maghreb), est un véritable réservoir de mémoire collective et un pilier central du patrimoine culturel. De ses racines profondes dans l'histoire jusqu'à son rôle dans les sociétés contemporaines, elle incarne l'identité et la richesse des peuples qui la parlent. Véritable miroir de leur Histoire, de leurs croyances et de leurs

modes de vie, l'Amazigh n'est pas seulement une langue, mais un système de pensée qui a survécu aux épreuves du temps, malgré les nombreuses dynamiques de changement, d'assimilation et de mondialisation. Cependant, la modernité et ses bouleversements – notamment l'urbanisation, la mondialisation et les politiques linguistiques – ont mis cette langue à l'épreuve. Tandis que la langue et les traditions amazighes étaient historiquement portées par l'oralité et la transmission directe, elles sont aujourd'hui confrontées à de nouveaux défis : la sédentarisation, la dominance d'autres langues comme l'arabe et le français, l'évolution rapide des technologies et l'impact de la globalisation.

Cet exposé se propose d'explorer le lien indissociable entre la langue amazighe et le patrimoine culturel amazigh. Nous analyserons comment cette langue, tout en portant un patrimoine immatériel d'une grande richesse, se transforme face aux exigences et aux mutations de la modernité. Quels sont les défis actuels pour la préservation de cette langue, et quelles sont les opportunités qu'offrent les nouvelles technologies, l'éducation et les politiques publiques pour garantir la pérennité de cet héritage vivant ?

À travers cette réflexion, nous tenterons de comprendre comment la langue amazighe peut, non seulement survivre dans un monde globalisé, mais aussi s'épanouir en résonnant avec les préoccupations et les réalités des nouvelles générations.

1- La langue amazighe comme marqueur identitaire

La langue est l'un des principaux vecteurs de l'identité d'un peuple. Pour les Amazighs, ou Imazighen, l'amazigh ne se limite pas à un simple moyen de communication : il incarne une mémoire collective, une histoire et une vision, du monde, transmises de génération en génération.

1.1 Une langue ancrée dans l'Histoire et la mémoire collective

L'amazigh est une langue ancestrale qui remonte à plusieurs millénaires. Présente bien avant l'arrivée des Phéniciens, des Romains et des Arabes en Afrique

du Nord, elle a survécu aux influences extérieures tout en conservant sa propre structure. Son ancienneté et sa continuité font d'elle un élément central de l'identité des Amazighs, ce qui permet à ces derniers d'affirmer leur existence en tant que peuple autochtone de Tamazgha (Afrique du Nord).

Les récits mythologiques, les chants et les traditions orales perpétuent un lien avec les ancêtres, renforçant ainsi un sentiment d'appartenance. À travers leur langue, les Amazighs expriment leur Histoire, leurs valeurs et leur vision du monde.

1.2 Une langue porteuse de valeurs et d'une vision du monde

L'amazigh ne transmet pas uniquement des mots, mais aussi une façon de percevoir le monde et d'interagir avec lui. Par exemple :

- Le rapport à la nature : Les Amazighs, notamment les populations rurales et montagnardes (comme les Aït Merghad), ont développé un vocabulaire riche pour décrire les paysages, les animaux et les phénomènes climatiques, témoignant de leur connexion profonde avec leur environnement.
- Les valeurs sociales : La solidarité (*tiwizi*), le respect des anciens (*amghar*), l'honneur (*azzay, alallu*) et la dignité (*Zzaxt*) sont des notions fondamentales véhiculées par la langue amazighe.
- La relation au temps et aux ancêtres : L'amazigh repose sur un calendrier agricole millénaire (*Yennayer-Lemnazil*) et une transmission des savoirs par l'oralité, valorisant ainsi la continuité avec les ancêtres.

1.3 Une langue de résistance et de revendication identitaire

Face aux tentatives d'acculturation et de marginalisation, la langue amazighe a souvent été un outil de résistance.

- Au Maroc et en Algérie, les militants amazighs ont longtemps lutté pour la reconnaissance de leur langue, qui a été minorée par les politiques d'États après l'indépendance.

- La réappropriation linguistique par les nouvelles générations (via la musique, la littérature, le cinéma et les médias) montre un regain de fierté et une volonté de préserver l'héritage amazigh.
- Les manifestations en faveur de la reconnaissance de l'amazighité ont souvent utilisé la langue comme symbole de revendication culturelle et politique.

1.4 La transmission de l'identité à travers la langue

L'amazigh se transmet principalement par l'oralité. Les contes, les proverbes et la poésie jouent un rôle fondamental dans la construction identitaire.

- La poésie amazighe, en particulier, est un véritable réservoir de la mémoire collective. Des poètes, comme Mohamed Chacha (Rif) ou Si Mohand Ou M'hand (Kabylie), ont exprimé à travers leurs œuvres les aspirations et les souffrances du peuple amazigh.
- Les chants traditionnels, comme l'*ahidous* (dans le Maroc Central), l'*ahouach* (dans le Sousse) ou l'*ahellil* (dans le Gourara) renforcent le sentiment d'appartenance et de continuité culturelle.

1.5 Langue et modernité : un défi pour l'identité

Aujourd'hui, la langue amazighe est à un tournant. D'un côté, elle bénéficie d'une reconnaissance institutionnelle (officialisée en Algérie, au Maroc et au Mali) et d'une diffusion croissante dans les médias et l'enseignement. De l'autre, elle est confrontée à des défis liés à la mondialisation, à la dominance d'autres langues (arabe, français, anglais) et à la faible transmission intergénérationnelle dans certaines régions.

L'avenir de l'identité amazighe passe par la préservation et la valorisation de la langue amazighe, en intégrant les nouvelles technologies et en sensibilisant les jeunes générations à son importance.

2- Transmission et oralité dans la langue amazighe

La langue amazighe s'est transmise principalement par l'oralité pendant des siècles, jouant un rôle essentiel dans la préservation de l'identité et de la culture

amazighes. Cette transmission repose sur plusieurs formes d'expression, allant des contes et proverbes aux chants et à la poésie.

2.1 L'oralité comme fondement de la culture amazighe

Avant l'officialisation récente de l'amazigh et de son intégration dans l'enseignement, il était une langue essentiellement orale. Cette oralité a permis :

- La conservation du savoir ancestral dans des domaines tels que l'agriculture, la médecine traditionnelle et le droit (*azref*).
- Le renforcement de la cohésion sociale à travers des pratiques orales communes (chants, récits, contes).
- Une transmission intergénérationnelle, où les aînés jouent un rôle central en apprenant aux jeunes l'Histoire, les valeurs et les traditions.

2.2 Les formes de transmission orale en amazigh

2.2.1 Les contes et récits légendaires

Les contes amazighs (*taqessist*, *tamacahut*) sont souvent narrés par les Anciens, en particulier par les femmes, qui jouent un rôle clé dans la transmission culturelle.

- Ces récits, souvent animés par des personnages symboliques (le sage, l'orphelin courageux, l'animal rusé), véhiculent des enseignements moraux et des leçons de vie.
- Exemples : les légendes sur les génies (*Lejnun*, *Bexxu bu 7 n ighfawen*), les histoires des héros amazighs comme *Dihya* (*Kahina*) ou *Ämmi Zemmou*.

2.2.2 Les proverbes et maximes

Les proverbes amazighs sont un condensé de sagesse populaire. Ils servent à transmettre des conseils et à rappeler des valeurs essentielles.

- **Exemple :**

- *Işleḥ uzru, işleḥ ukuffu* (et la pierre, et la mousse sont utiles) → Se dit d'une personne qui est toujours importante pour des personnes même si elle ne l'est pas pour d'autres.
- *Amezwaru g tewrut ayd izerrin* (C'est la première chèvre qui doit traverser) → Met en avant le rôle du guide dans la communauté.

2.2.3 La poésie orale et les chants traditionnels

La poésie amazighe est l'un des moyens les plus puissants de transmission de la langue et de la culture. On distingue plusieurs genres :

- L'*ahidous* (Maroc Central : Aït Merghad, Aït Hdiddou, Aït Atta, Iziyyane ...), où hommes et femmes chantent en chœur et en danse circulaire.
- Les *izlan* (poésie chantée chez les Chleuhs), qui exprime l'amour, la nostalgie et la résistance.
- L'*asfrou* (en Kabylie) et l'*ahellil* (dans le Sud-ouest algérien), où la poésie spirituelle et lyrique joue un rôle central dans la mémoire collective.

Ces formes de poésie sont souvent improvisées et se transmettent de génération en génération, adaptant leur contenu aux réalités du temps.

2.2.4 Les rituels et cérémonies orales

Les cérémonies de mariage, de naissance et de funérailles sont aussi des occasions de transmission orale.

- Lors des mariages, des chants et des poèmes rappellent aux mariés leur rôle dans la communauté.
- Lors des funérailles, des prières et des lamentations en amazigh perpétuent la mémoire des défunts.

2.3 Défis et avenir de la transmission orale

Avec l'évolution des sociétés amazighes et la mondialisation, la transmission orale fait face à plusieurs défis :

- La diminution du nombre de locuteurs amazighs en raison de l'arabisation et de la francisation.
- La disparition progressive des conteurs et poètes traditionnels, remplacés par les médias modernes.
- L'influence des nouvelles technologies, qui modifie la manière dont les jeunes générations apprennent et pratiquent leur langue.

Cependant, des initiatives existent pour préserver et valoriser cette transmission orale:

- L'enregistrement et l'archivage des contes et de la poésie.
- L'intégration de la langue amazighe dans les médias et les plateformes numériques.
- Le développement de l'enseignement de l'amazigh, qui permet de redonner une place à l'oralité dans l'apprentissage.

L'oralité amazighe est une richesse précieuse qui a permis de préserver une culture millénaire face aux défis du temps. Si elle est menacée par la modernité, elle peut aussi être revitalisée grâce aux nouveaux médias, à l'éducation et aux efforts de documentation.

3- L'impact des politiques linguistiques sur la langue amazighe

Les politiques linguistiques mises en place par les États nord-africains ont eu un impact profond sur la langue amazighe, oscillant entre marginalisation, résistance et reconnaissance progressive. Depuis l'indépendance de ces pays, les décisions en matière de langue ont souvent été influencées par des considérations idéologiques.

3.1 La marginalisation de l'amazigh après les indépendances

Après l'indépendance des pays nord-africains (Maroc, Algérie, Tunisie, Libye), les nouvelles autorités ont adopté des politiques d'arabisation sous prétexte de renforcer l'unité nationale et de rompre avec le passé colonial.

- L'arabisation des institutions : L'État a imposé l'arabe comme seule langue officielle et d'enseignement, reléguant l'amazigh à un statut informel.
- L'interdiction ou la limitation de l'usage de l'amazigh : Dans certains pays, parler ou enseigner l'amazigh était perçu comme une menace à l'unité nationale.
- L'absence de reconnaissance officielle : Jusqu'aux années 2000, l'amazigh n'avait aucun statut légal dans la plupart des pays du Maghreb.

Conséquences :

- ✓ Érosion linguistique : Beaucoup de jeunes générations ont été alphabétisées uniquement en arabe ou en français, réduisant la transmission de l'amazigh.
- ✓ Dévalorisation culturelle : La langue amazighe était perçue comme un dialecte rural, non adapté à la modernité.
- ✓ Réaction et militantisme : Face à cette marginalisation, des mouvements amazighs ont émergé pour défendre la langue et la culture amazighes.

3.2 La résistance et le militantisme amazigh

Dès les années 1960-70, des intellectuels et militants amazighs ont commencé à revendiquer la reconnaissance de leur langue et de leur culture.

- Création d'associations culturelles amazighes, comme l'Académie Amazighe à Paris (fondée en 1966).
- Utilisation de la musique et de la littérature pour exprimer les revendications (Idir et Matoub Lounès en Kabylie, Oualid Mimoune, Imazighene, Izenzarene, Ammouri Mbarek ... au Maroc).
- Manifestations et soulèvements, notamment en Algérie (Printemps Amazigh de 1980, révoltes de 2001) et au Maroc (Evènement de 1980, affaire Tilelli en mai 1994).

Effets du militantisme :

- ✓ Une prise de conscience accrue de l'importance de l'amazigh.
- ✓ Une pression sur les gouvernements pour reconnaître cette identité.

3.3 La reconnaissance progressive de l'amazigh

Face aux revendications persistantes, des pays du Maghreb ont fini par accorder un statut officiel à la langue amazighe.

Au Maroc

- 2001 : Création de l'IRCAM (Institut Royal de la Culture Amazighe).
- 2003 : Introduction progressive de l'amazigh dans l'enseignement.
- 2011 : Reconnaissance de l'amazigh comme langue officielle dans la Constitution.
- Aujourd'hui : Présence de l'amazigh dans les médias et l'administration, mais avec des défis dans son application réelle.

En Algérie

- 1995 : Introduction de l'amazigh dans l'enseignement, qui coïncide avec la création du haut-commissariat de l'Amazighité.
- 2002 : Reconnaissance de l'amazigh comme langue nationale.
- 2016 : L'amazigh devient langue officielle et création de l'Académie Algérienne de la Langue amazighe.

En Tunisie & Libye : reconnaissance limitée, mais émergence d'un mouvement de réhabilitation, notamment après les révolutions de 2011.

En Maurétanie, Egypte et Espagne (îles Canaries) :

- La langue amazighe est aujourd'hui très marginale et en voie de disparition ; elle est presque inexistante dans l'espace public et institutionnel.

- Quasi éteinte, l'amazigh est remplacé par les langues officielles imposées, et ne bénéficie d'aucune reconnaissance officielle ni d'initiatives pour sa préservation.

Au Mali, Niger et Burkina-Faso

- L'amazigh -le tamasheq- est reconnu comme langue nationale, aux côtés des langues officielles et locales. Il est enseigné dans certaines écoles primaires, bien que son usage reste limité par rapport au français. Il existe quelques médias en tamasheq, notamment des programmes radiophoniques.
- Au Burkina-Faso, l'amazigh n'a pas de statut officiel, n'est pas enseignée dans le système scolaire et il n'existe pas de médias en Tamasheq. Donc elle reste avec un usage principalement familial et communautaire.

3.4 Défis et limites des politiques linguistiques

Malgré ces avancées, l'application concrète des réformes reste inégale.

- Manque de moyens pour l'enseignement de l'amazigh (pénurie d'enseignants qualifiés, programmes limités).
- Difficulté d'application dans l'administration et la justice (très peu de documents officiels en amazigh).
- Tensions politiques : Certains gouvernements restent méfiants face aux revendications identitaires.

Les politiques linguistiques ont longtemps freiné l'essor de l'amazigh, mais grâce à la résistance et aux luttes, l'amazigh a obtenu une reconnaissance partielle. Toutefois, des efforts supplémentaires sont nécessaires pour que cette langue joue pleinement son rôle dans la société moderne.

4- La langue amazighe face à la modernité : défis et opportunités

La langue amazighe, autrefois transmise essentiellement par oralité et confinée aux sphères rurales, est aujourd'hui confrontée aux réalités de la modernité. La

mondialisation, l'urbanisation, les nouvelles technologies et les politiques linguistiques redéfinissent son usage et son avenir.

4.1 L'urbanisation et le changement des pratiques linguistiques

L'exode rural et la concentration des populations amazighophones dans les grandes villes ont profondément modifié la transmission et l'usage de la langue.

- Dans les villes, l'amazigh est souvent remplacé par l'arabe dialectal ou le français, ce qui entraîne une baisse de la transmission intergénérationnelle.
- Dans les régions rurales, cette langue reste vivante mais elle est influencée par les médias et les contacts linguistiques.
- Les mariages mixtes et la scolarisation en arabe ou en français réduisent l'usage de la langue amazighe au sein des foyers.

Conséquences :

- ✓ Une adaptation de l'amazigh aux contextes urbains, avec l'intégration de mots arabes et français.
- ✓ Une tendance à l'abandon de l'amazigh chez certains jeunes citadins, qui le perçoivent comme moins utile dans un contexte moderne.

4.2 L'amazigh dans l'éducation et les institutions

L'enseignement de l'amazigh dans les écoles représente une avancée importante, mais son application reste inégale.

Au Maroc : Introduit dans certaines écoles depuis 2003 ; Problème : Manque d'enseignants formés et faible généralisation dans le pays.

En Algérie

- Enseigné dans certaines régions, mais pas généralisé.
- Statut officiel depuis 2016, mais encore peu présent dans l'administration.

En Maurétanie, Egypte, Espagne (îles Canaries) et Burkina-Faso

- La langue amazighe n'est pas enseignée dans le système scolaire et n'a pas de présence institutionnelle.
- Le rôle néfaste des politiciens dans la dégradation et la baisse de l'amazighophonie

Au Mali et Niger

- Il est enseigné dans certaines écoles, mais son usage institutionnel reste limité en raison de la prédominance du français (langue officielle) et des langues majoritaires locales.
- Le règne de la pensée rétrograde soutenue par les pouvoirs en place et la folklorisation assurée par les médias officiels.

Défis :

- ❖ Pénurie de manuels et de formations pour les enseignants.
- ❖ Faible motivation des parents à inscrire leurs enfants en cours d'amazigh, jugé moins utile que le français ou l'anglais.
- ❖ Manque d'intégration dans les secteurs professionnels et scientifiques.

Opportunités :

- ✓ La reconnaissance institutionnelle favorise son intégration progressive dans le système éducatif.
- ✓ Les initiatives associatives et militantes encouragent la transmission de l'amazigh dans des centres culturels et des écoles privées.

4.3 Le rôle des médias et du numérique dans la revitalisation de l'amazigh

Les nouvelles technologies et les médias offrent de nouvelles opportunités pour la diffusion de la langue amazighe.

Médias audiovisuels

- Chaînes de télévision : Tamazight TV au Maroc et en Algérie diffusent du contenu en amazigh, favorisant son apprentissage et sa visibilité.

- Radios amazighes : Présentes dans plusieurs pays, elles jouent un rôle majeur dans la préservation de la langue.

Internet et réseaux sociaux

- Les réseaux sociaux en général : des créateurs de contenu en Amazigh attirent une nouvelle génération et modernisent son usage.
- Applications mobiles et plateformes éducatives : Développement de dictionnaires et d'outils d'apprentissage (ex : clavier amazigh, Dictionnaire général de la langue amazighe informatisée –DGLAI- Google en amazigh).

Problèmes et défis

- L'amazigh manque encore de standardisation, ce qui complique son intégration dans les nouvelles technologies.
- Le manque de production littéraire et scientifique en amazigh limite son rayonnement.

4.4 La standardisation et l'écriture amazighe : un défi pour la modernité

L'un des enjeux majeurs est l'unification de l'écriture amazighe. Trois systèmes coexistent :

- Les tfinaghes (officiel au Maroc et en Algérie)
- L'alphabet latin (utilisé par beaucoup de chercheurs et militants)
- L'alphabet arabe (historique mais peu utilisé aujourd'hui)

Le choix des tfinaghes a été politique, mais il reste peu utilisé au quotidien. Beaucoup préfèrent l'alphabet latin pour la facilité d'usage sur les claviers et pour une diffusion plus large.

4.5 Amazigh et mondialisation : un avenir incertain ?

Mondialisation linguistique : L'anglais et le français dominant les échanges internationaux, reléguant l'amazigh à un usage local. Peu de débouchés professionnels : Les jeunes hésitent à apprendre l'amazigh par manque de perspectives d'emploi. Risque d'assimilation : Sans une politique linguistique forte, l'amazigh pourrait voir son usage se réduire progressivement.

Solutions possibles

- ✓ Intégrer davantage l'amazigh dans l'enseignement supérieur et la recherche.
- ✓ Développer des contenus modernes en amazigh (cinéma, littérature, jeux vidéo, applications).
- ✓ Encourager la traduction et l'adaptation de l'amazigh aux nouvelles technologies.

La langue amazighe est à un tournant. Si elle a longtemps été marginalisée, elle connaît aujourd'hui un regain d'intérêt grâce aux médias, aux politiques linguistiques et aux initiatives culturelles. Cependant, pour survivre dans un monde moderne, elle doit s'adapter aux nouvelles réalités tout en restant fidèle à son héritage.

5- Langue amazighe et patrimoine culturel : un lien indissociable

La langue amazighe n'est pas seulement un moyen de communication, mais un véritable pilier du patrimoine culturel des peuples amazighs. Elle véhicule une mémoire collective, une vision du monde et des savoirs ancestraux à travers plusieurs expressions culturelles : traditions orales, arts, rituels, croyances et modes de vie.

5.1 La langue amazighe comme réservoir de la mémoire collective

L'Amazigh est profondément enraciné dans l'Histoire et les traditions des populations amazighes. À travers elle, se transmettent :

- ✓ Les récits historiques : Légendes sur Massinissa, Jugurtha, Juba II, Kahina, Tin Hinan, etc.

- ✓ Les traditions : Règles de vie en communauté (*azref*), organisation sociale.
- ✓ Les savoirs traditionnels : Médecine, agriculture, astronomie, artisanat.

Chaque mot porte en lui une vision du monde amazighe, façonnée par des siècles d'interactions avec la nature, les croyances et les dynamiques sociales.

5.2 La transmission orale : fondement du patrimoine immatériel

5.2.1 Contes et légendes amazighs

Les contes (*taqessist*, *tamacahut*) ont un rôle fondamental dans l'éducation des enfants et la transmission des valeurs.

- Thèmes récurrents : justice, courage, sagesse, ruse, forces surnaturelles.
- Exemple de conte amazigh : L'histoire de *Tarir*, la femme-sorcière, transmise depuis des siècles.

5.2.2 Proverbes et expressions

Les proverbes amazighs sont un concentré de sagesse populaire. Ils transmettent une vision du monde et des conseils pratiques.

- *Ur da itbeddal wuccen s yizem* (Le chacal ne se transforme pas en lion) → Met en garde contre la nature profonde des gens.
- *Unna ikerzen ka, qad imger ka, Amedyaz ur ittru* (Celui qui ne laboure pas n'a pas de récolte, le poète ne se tait jamais) → Exalte le travail et la parole libre.

5.2.3 Chants et poésie orale

La poésie amazighe (*timawayin*, *izlan*, *asfrou*, *Ahellil*, etc.) est un moyen puissant de transmission des émotions, des histoires et des revendications.

- L'*ahidous* (Maroc Central) et l'*ahouach* (Sousse) : poésie et danse collectives.
- Les chants de l'*ahellil* (Gourara) : classés au patrimoine immatériel de l'UNESCO.
- Les poèmes engagés de Matoub Lounès et d'autres chanteurs amazighs.

Ces formes artistiques sont des archives vivantes de la langue amazighe.

5.3 Langue et artisanat : un savoir-faire transmis en amazigh

L'artisanat amazigh, qu'il s'agisse du tissage, de la poterie ou de la bijouterie, est intimement lié à la langue.

- Les motifs sur les tapis et les poteries portent des noms amazighs et racontent des histoires ou des croyances ancestrales.
- Les bijoux amazighs sont souvent accompagnés de formules protectrices en amazigh (*tussna*).
- L'apprentissage de ces métiers se fait traditionnellement par oralité, en amazigh.

Exemple : Le motif du diamant « losange » sur les tapis symbolise la maternité, la protection contre le mal et la fertilité.

5.4 Langue et rites : une dimension spirituelle et identitaire

5.4.1 Rituels et fêtes traditionnelles

Certaines fêtes amazighes sont entièrement structurées autour de la langue.

- *Yennayer* (nouvel an amazigh, 12-14 janvier) : Célébré avec des chants et des prières en amazigh.
- *Imzad* (rituel musical des femmes Touaregs) : La musique et les chants en Tamacheq accompagnent des cérémonies de transmission.

5.4.2 Croyances et symboles linguistiques

- L'amazigh a conservé des traces de croyances animistes et de cultes anciens (animaux, planète, montagne, rivières → Lalla Zouggara, Benqibbou).
- Certains mots et expressions sont liés à la *baraka* et à la protection contre le mauvais œil (5 g allen nnem, main de fatma, ad iâmu ʕebbi Tiṭ ixan, qerqecca lebla, Tiṭ n cciḍan, beṛra d uâraq).

- La langue est utilisée dans des rituels de guérison et des formules magiques.

5.5 Défis et avenir du lien entre langue et patrimoine

Mondialisation et urbanisation → Risque de perte des traditions.

Déclin de l'oralité → Moins de jeunes parlent l'amazigh à la maison.

Modernisation nécessaire → Besoin de films, livres et contenus numériques en Amazigh.

Solutions possibles :

- ✓ Valorisation du patrimoine amazigh dans l'éducation et les médias.
- ✓ Collecte et archivage des traditions orales (ex : initiatives pour enregistrer les contes en amazigh et tout ce qui a rapport avec le patrimoine immatériel amazigh).
- ✓ Intégration de l'amazigh dans la culture moderne : films, musique, jeux vidéo.

La langue amazighe est le cœur battant du patrimoine culturel amazigh. Elle est le véhicule d'un héritage riche et diversifié, mais elle doit être préservée face aux défis du monde moderne.

Conclusion :

La langue amazighe est bien plus qu'un simple moyen de communication : elle est une identité, une mémoire collective et un patrimoine vivant. À travers ses formes orales, son lien avec les traditions, son rôle dans l'art et ses expressions culturelles, elle constitue un socle fondamental de l'identité amazighe. Cependant, face aux défis de la modernité – urbanisation, globalisation, marginalisation institutionnelle – l'amazigh se trouve à un tournant décisif. Les politiques linguistiques ont permis des avancées significatives, mais elles restent insuffisantes pour garantir une transmission durable et efficace de la langue. Si l'oralité a longtemps été la principale voie de transmission, le numérique, les médias et l'éducation doivent aujourd'hui prendre le

relais pour inscrire l'amazigh dans un avenir pérenne. Il ne s'agit pas seulement de conserver, mais aussi de réinventer cette langue afin qu'elle continue de vibrer au cœur du quotidien des nouvelles générations.

L'avenir de la langue amazighe dépendra donc de l'engagement des locuteurs, des politiques publiques et de la créativité culturelle pour faire vivre cette langue non pas comme une relique du passé, mais comme une force du présent et de l'avenir.

IMPULSIONNELLES D'UN CYLINDRE FLOTTANT POUR RÉCUPÉRER L'ÉNERGIE DE LA HOULE

Imad EL BYDARY¹

¹ Laboratoire de Mécanique d'ingénierie et
d'innovation, Université Hassan II, Casablanca, Maroc

Résumé : Pendant les dernières décennies le monde a mis leur attention sur les énergies renouvelables et les exploiter à la bonne manière. La récupération de l'énergie de la houle et la convertir en énergie électrique prend un intérêt majeur par les chercheurs. Ce travail porte sur le calcul de la réponse impulsionnelle d'un cylindre flottant soumis à l'action de la houle par deux méthodes. D'une part analytique en se basant sur l'article de Cummins et d'autre part sur la méthode numérique par l'utilisation du code « NEMOH » afin de faire une comparaison entre les deux méthodes.

Mots clés : Récupération de l'énergie, Houle, Réponse impulsionnelle, Cylindre flottant, Code « NEMOH », Modèle de Morison.

Introduction

Les énergies renouvelables deviennent de nos jours une issue incontournable afin de débarrasser d'énergie pétrolière et ses dérivées. L'énergie Houlomotrice ou l'énergie de la houle considérée comme une sorte de l'énergie marine renouvelable.

Pour exploiter l'énergie houlomotrice de la meilleure façon afin de la convertir en énergie électrique, cela nécessite un convertisseur d'énergie flottant dans la mer. Ce dernier prend plusieurs formes et plusieurs positions au sein de la mer tout dépend à l'énergie récupérée souhaitable.

Le problème de la récupération d'énergie de la houle comprend plusieurs facteurs à étudier notamment la réponse impulsionnelle du corps flottant qui résume leur interaction avec la houle dans le domaine

temporel. La connaissance de cette réponse nous servira énormément notamment dans l'étude du mouvement du corps et par la suite le contrôle optimal du mouvement oscillatoire du corps.

Depuis des années, le calcul de la réponse impulsionnelle resté figer dans l'aspect analytique voire des théories sans aucune sérieuses productions scientifiques afin d'aller vers l'aspect numérique et comparer les aspects. **Cummins [1]** il a donné deux nouvelles représentations des équations du mouvement d'un navire oscillant en tenant compte des six degrés de liberté afin de calculer la réponse impulsionnelle dans chaque représentation, Sans oublier que les représentations sont assez générales et s'appliquent aux mouvements transitoires et périodiques. **Oglivie [2]** il a continué le travail de Cummins avec l'application de la transformée de Fourier à l'équation différentielle du mouvement, de plus il a établi les relations entre le domaine fréquentiel et temporel. **J. Falnes [3]** il a mis l'accent sur la non-causalité de deux fonctions de réponse impulsionnelle d'un corps flottant. **A. Jabrali [4]** il a traité l'étude du mouvement d'un cylindre oscillant sous l'action de la houle en comparant les résultats trouvés par le code NEMOH et la méthode semi-analytique. **EV. Ermanyuk [5]** il a utilisé la réponse impulsionnelle comme un moyen d'évaluation de la masse ajoutée et du coefficient d'amortissement d'un cylindre circulaire flottant dans un fluide.

L'objectif de notre travail consiste sur l'étude de la réponse impulsionnelle d'un cylindre qui flotte verticalement « pilonnement » par deux méthodes de calcul, l'une s'appuie sur l'équation du mouvement du cylindre et dans un autre coté la méthode numérique basée sur le code de calcul NEMOH qui est donné par l'application openWEC [6].

1. Description du Problème

On considère un cylindre flottant de masse volumique ρ et de rayon R et longueur L en mouvement de pilonnement (un seul degré de liberté) et soumis à une houle d'Airy sinusoïdale.

Tableau 1 : Les dimensions du système étudié.

Diamètre D(m)	2.62
Longueur L(m)	13
Amplitude de la houle A_m (m)	0.5
Période de la Houle T(s)	2

L'étude se fait dans un repère non galiléen $R(O, \vec{x}, \vec{y}, \vec{z})$ avec O l'origine du repère placé sur la houle dans un point quelconque. Cette étude étant limitée au mouvement de pilonnement du disque. Le seul degré de liberté du problème est la variable que l'on note ici « $y(t)$ ».




Figure 1 : Schéma du cylindre flottant.

2. Approche Numérique

2.1. Calcul de la Réponse Impulsionnelle par NEMOH

L'outil de base qui sera utilisé dans cette étude est la fonction de réponse impulsionnelle.

En 1964 **Ogilvie [2]** a poursuivi le travail de **Cummins [1]**, par l'application de la transformée de Fourier. Il établit les relations entre le modèle fréquentiel et temporel en établissant les relations suivantes :

$$A(\omega, \bar{U}) = A_{\infty}(\bar{U}) - \frac{1}{\omega} \int_0^{\infty} K(t, \bar{U}) \sin(\omega t) dt \quad (1)$$

$$B(\omega, \bar{U}) = B_{\infty}(\bar{U}) - \frac{1}{\omega} \int_0^{\infty} K(t, \bar{U}) \cos(\omega t) dt \quad (2)$$

Où $A(\omega, \bar{U})$ la matrice de masse ajoutée, $B(\omega, \bar{U})$ représente la matrice amortissement, \bar{U} la vitesse moyenne du corps flottant, ω pulsation, et $K(t, \bar{U})$ fonction de réponse impulsionnelle.

Et par la transformation de Fourier inverse, la réponse impulsionnelle est donnée par :

$$K(t, \bar{U}) = \frac{2}{\pi} \int_0^{\infty} (A(\omega, \bar{U}) - A_{\infty}(\bar{U})) \sin(\omega t) d\omega \quad (3) \quad K(t, \bar{U}) =$$

$$\frac{2}{\pi} \int_0^{\infty} (B(\omega, \bar{U}) - B_{\infty}(\bar{U})) \cos(\omega t) d\omega \quad (4)$$

Avec :

$$A_{\infty}(\bar{U}) = \lim_{\omega \rightarrow \infty} A(\omega, \bar{U})$$
$$B_{\infty}(\bar{U}) = \lim_{\omega \rightarrow \infty} B(\omega, \bar{U})$$

Avant de calculer la fonction de la réponse impulsionnelle, nous devons calculer les coefficients hydrodynamiques dans le domaine fréquentiel (masse ajoutée, amortissement de radiation) par l'application OpenWEC [6] basée sur le code de calcul NEMOH.

Le code NEMOH nous permet d'insérer les données géométriques du cylindre, des informations sur la houle, et d'obtenir le mouvement du cylindre et la vitesse et Les coefficients hydrodynamique, masse ajoutée $A(\omega)$, A_{∞} , et amortissement hydrodynamique $B(\omega)$, B_{∞} .

La réponse impulsionnelle est calculée à l'aide du logiciel Maple, on rend les deux expressions intégrales (3) et (4) calculables numériquement.

3. Approche Analytique

3.1. Calcul de la Réponse Impulsionnelle par le Modèle de Morison

On considère l'écoulement bidimensionnel dans le plan (\vec{x}, \vec{y}) autour d'un disque flottant à la surface libre du fluide.




Figure 2 : Schéma en 2D du cylindre flottant.

Le principe fondamental de la dynamique appliqué au corps solide de masse m pour un mouvement de translation a un seul degré de liberté s'écrit :

$$m\ddot{y} = \vec{P} + \vec{F}_a + \vec{F}_m \quad (5)$$

Où $\vec{P} = m\vec{g}$ la force de pesanteur, \vec{F}_m la force de Morison représentant les efforts d'inertie et visqueux exercés par le fluide ($\vec{F}_m = \underbrace{\rho_e C_m V \ddot{y}}_{F_I} + \underbrace{\frac{1}{2} \rho_e C_d S \dot{y} |\dot{y}|}_{F_D}$) où \dot{y} et \ddot{y} sont respectivement la vitesse et l'accélération du cylindre par rapport au fluide, ρ_e est la masse volumique du fluide, C_d est le coefficient de traînée, C_m est un coefficient d'inertie, $V =$

$\pi R^2 L$ le volume du cylindre et $S = 2RL \arccos\left(\frac{y}{R}\right)$ est la surface immergée du cylindre et \vec{F}_a la poussée d'Archimède qui est définie par :

$$F_a = -\rho_e g L R y \left[\sin\left(\theta_l + \frac{\eta_1}{R}\right) + \sin\left(\theta_l + \frac{\eta_2}{R}\right) \right] + \rho_e g L R^2 \left(\theta_l + \frac{\eta_1 + \eta_2}{2R} + \frac{1}{4} \left(\sin\left(2\left(\theta_l + \frac{\eta_1}{R}\right)\right) + \sin\left(2\left(\theta_l + \frac{\eta_2}{R}\right)\right) \right) \right) \quad (6)$$

Où $\theta_l = \arccos\left(\frac{y}{R}\right)$, L longueur du cylindre, g accélération de la pesanteur, R rayon du cylindre. L'équation de la surface libre s'écrit :

$$\eta_1 = a \sin(\omega t - k(x - R \sin \theta_l)) \quad (7)$$

$$\eta_2 = a \sin(\omega t - k(x + R \sin \theta_l)) \quad (8)$$

Par substitution de ces expressions dans l'équation (5), on obtient :

$$(m + \rho_e C_m V) \ddot{y} + \frac{1}{2} \rho_e C_d S V_m \dot{y} = F \cos(\omega t) - mg - \rho_e g L R y \left[\sin\left(\theta_l + \frac{\eta_1}{R}\right) + \sin\left(\theta_l + \frac{\eta_2}{R}\right) \right] + \rho_e g L R^2 \left[\theta_l + \frac{\eta_1 + \eta_2}{2R} + \frac{1}{4} \left(\sin 2\left(\theta_l + \frac{\eta_1}{R}\right) + \sin 2\left(\theta_l + \frac{\eta_2}{R}\right) \right) \right] \quad (9)$$

Où : V_m la vitesse moyenne.

On linéarise cette équation en faisant un développement au voisinage de la position d'équilibre y_e .

Supposons que la longueur d'onde de la houle est plus grande que le rayon du cylindre c'est-à-dire $\lambda \gg R$ et l'amplitude de la houle est très inférieur au rayon du cylindre $A_m \ll R$. Donc, $\frac{\eta_1}{R} \ll 1$ et $\frac{\eta_2}{R} \ll 1$.

$$(m + \rho_e C_m V) \ddot{y} + \frac{\pi}{2} \rho_e C_d R L V_m \dot{y} - \rho_e g R^2 L \left[\arccos\left(\frac{y}{R}\right) - \frac{y}{R} \sqrt{1 - \left(\frac{y}{R}\right)^2} \right] = -mg + F \cos(\omega t) \quad (10)$$

On introduit un développement de Taylor à l'ordre 1 au voisinage d'une position Y , tels que : $Y = \frac{y - y_e}{R}$.

$$(m + \rho_e C_m V) \ddot{Y} + \frac{\pi}{2} \rho_e C_d R L V_m \dot{Y} + 2\rho_e R g L \sqrt{1 - \left(\frac{y_e}{R}\right)^2} Y = \frac{F \cos(\omega t)}{R} \quad (11)$$

On pose : $\mathbf{a} = (m + \rho_e C_m V)$, $\mathbf{b} = \frac{\pi}{2} \rho_e C_d R L V_m$,

$$\mathbf{c} = 2\rho_e R g L \sqrt{1 - \left(\frac{y_e}{R}\right)^2}, \quad \mathbf{e} = \frac{F}{R}.$$

L'équation (11) devient :

$$a\ddot{Y} + b\dot{Y} + cY = e \cos(\omega t) \quad (12)$$

Après la résolution de l'équation (12) à l'aide du logiciel Maple, l'expression de $y(t)$ comprend une solution particulière et l'autre homogène, pour la suite on va travailler juste avec la solution particulière qui est correspondante à la partie établie.

Et par identification avec l'équation de **Cummins** [1] $y_i(t) = F_i [(K_{ii}^s)^2 + (K_{ii}^c)^2]^{-\frac{1}{2}} \cos(\omega t)$, on obtient K_{ii}^s , K_{ii}^c .

La solution particulière est donc de la forme :

$$\frac{y_i(t)}{F_i} = \frac{\sqrt{(-a\omega^2 + c)^2 + b^2\omega^2}}{a^2\omega^2 - 2ac\omega^2 + b^2\omega^2 + c^2} \cos\left(\omega t - \arctan\left(\frac{b\omega}{-a\omega^2 + c}\right)\right) \quad (13)$$

Alors par identification, on a :

$$K_{ii}^c = \frac{-a\omega^2 + c}{a^2\omega^2 - 2ac\omega^2 + b^2\omega^2 + c^2} \quad (14)$$

$$K_{ii}^s = \frac{b\omega}{a^2\omega^2 - 2ac\omega^2 + b^2\omega^2 + c^2} \quad (15)$$

Où K_{ii}^c et K_{ii}^s sont les réponses harmoniques (ce sont les coefficients des sinus et cosinus dans la solution correspondant à une force excitatrice en $\cos(\omega t)$).

Avec la fonction de réponse impulsionnelle est liée à ces fonctions par :

$$K_{ii}(\tau) = \frac{2}{\pi} \int_0^\infty K_{ii}^c(\omega) \cos(\omega\tau) d\omega \quad (16)$$

$$K_{ii}(\tau) = \frac{2}{\pi} \int_0^\infty K_{ii}^s(\omega) \sin(\omega\tau) d\omega \quad (17)$$

Par l'application du logiciel Maple on aura une vision générale sur la variation de la réponse impulsionnelle en fonction du temps.

4. Résultats et discussion

4.1. Méthode Numérique

Le code NEMOH nous permet d'insérer les données géométriques du cylindre, des informations sur la houle, et d'obtenir comme résultats le mouvement du cylindre et la vitesse qui sont représentés respectivement dans les Figures (3) et (4).




Figure 3 : *Mouvement de pilonnement $y(t)$ du cylindre.*




Figure 4 : *Vitesse $v(t)$ en fonction de t .*

4.1.1. Masse ajoutée – Amortissement hydrodynamique




Figure 5 : *Masse ajoutée $A(\omega)$ en fonction de ω .*




Figure 5 : Amortissement hydrodynamique $B(\omega)$ en fonction de ω .

4.1.2. Réponses impulsionnelles $K_a(t)$ et $K_b(t)$.

D'après les résultats trouvés de la réponse impulsionnelle, on remarque que la manifestation d'un pic dans les premières secondes Figure (6), Figure (7) et ça dû au choc et aussi l'effet de mémoire provient aux évènements les plus proches avant le choc.




Figure 6 : Fonction de réponse impulsionnelle $K_a(t)$.




Figure 7 : Fonction de réponse impulsionnelle $K_b(t)$.




Figure 8 : Comparaison entre la réponse impulsionnelle $K_a(t)$ et $K_b(t)$.

4.1.3. Effet du Rayon du cylindre

Tableau 2 : Les dimensions du système étudié.

Longueur L(m)	13
Amplitude de la houle $A_m(m)$	0.5

À partir la Figure (9) et Figure (10) on constate que le rayon a un effet significatif quand il prend des grandes valeurs sur l'amortissement et la masse ajoutée au contraire n'a pas d'effet sur la masse ajoutée lorsqu'il a des petites valeurs.




Figure 9 : Masse ajoutée $A(\omega)$ en fonction de ω .




Figure 10 : Amortissement hydrodynamique $B(\omega)$ en fonction de ω .




Figure 11 : Fonction de réponse impulsionnelle $K_a(t)$.

4.1.4. Effet de la Longueur du cylindre

Tableau 3 : Les dimensions du système étudié.

Rayon R(m)	2.5
Amplitu de de la houle A _m (m)	0.5

À partir la Figure (12) et Figure (13) on observe que la longueur petite n'a pas d'effet sur la masse ajoutée et l'amortissement hydrodynamique car le cylindre n'a pas de grandes dimensions.




Figure 12 : Masse ajoutée $A(\omega)$ en fonction de ω .




Figure 13 : Amortissement hydrodynamique $B(\omega)$ en fonction de ω .




Figure 14 : Fonction de réponse impulsionnelle $K_a(t)$.

4.2. Méthode Analytique

4.2.1. Cas $V_m = 1.3 \text{ m.s}^{-1}$

La Figure (15) représente la variation de la fonction de réponse impulsionnelle en fonction du temps, dans le cas où la vitesse moyenne $V_m = 1.3 \text{ m.s}^{-1}$. Cette figure montre que la variation de $K_{ii}(t)$ reste presque sinusoïdale, il est nécessaire de considérer des temps longs pour observer un amortissement.




Figure 15 : Fonction de réponse impulsionnelle $K_{ii}(t)$ dans le cas où $V_m = 1.3 \text{ m.s}^{-1}$.

4.2.2. Cas $V_m = 30 m.s^{-1}$

La Figure (16) montre l'évolution de la fonction de réponse impulsionnelle en fonction du temps, dans le cas où la vitesse moyenne $V_m = 30 m.s^{-1}$. D'après cette figure, on constate que la réponse $K_{ii}(t)$ s'amortit. A partir de $t = 60 s$ on aura que des faibles réponses.




Figure 16 : Fonction de réponse impulsionnelle $K_{ii}(t)$ dans le cas où $V_m = 30 m.s^{-1}$.

4.2.3. Cas $V_m = 100 m.s^{-1}$

La Figure (17) représente l'évolution de la réponse impulsionnelle en fonction du temps dans le cas où $V_m = 100 m.s^{-1}$. On remarque que la réponse $K_{ii}(t)$ s'affaiblit plus vite que les deux derniers cas.




Figure 17 : Fonction de réponse impulsionnelle $K_{ii}(t)$ dans le cas où $V_m = 100 m.s^{-1}$.

D'après les Figures (15), (16) et (17), on constate que plus la vitesse moyenne prend des valeurs grandes plus la $K_{ii}(t)$ s'affaiblit rapidement et ceci est due au terme de trainée dans la force de Morison qui contient la vitesse moyenne, c'est-à-dire la vitesse moyenne et le terme de trainée varient proportionnellement, pour cette raison quand la vitesse moyenne augmente le terme de trainée augmente aussi et cela affecte immédiatement la réponse impulsionnelle $K_{ii}(t)$ qui va s'affaiblit plus vite.

Conclusion

Afin de réaliser une bonne conception et évaluation des performances des convertisseurs d'énergie houlomotrice, la connaissance de la réponse impulsionnelle est importante et très utile pour le calcul du mouvement des objets sous excitations.

Au niveau numérique, on a conclu que les deux expressions de la réponse impulsionnelle $K_a(t)$ et $K_b(t)$ nous ont donné la même variation de la réponse impulsionnelle au cours du temps avec une petite différence tout en gardant la forme de la variation. De plus, nous remarquons l'effet considérable du rayon et longueur du cylindre sur la masse ajoutée et l'amortissement hydrodynamique et par la suite la réponse impulsionnelle. Pour minimiser l'erreur entre les réponses $K_a(t)$, $K_b(t)$ on pourrait développer le programme numérique pour avoir des courbes confondues. Dans l'approche analytique, la vitesse moyenne de la houle jouait un rôle crucial sur la variation de la réponse impulsionnelle surtout avec des valeurs grandes la $K_{ii}(t)$ s'amortit rapidement et ceci est due au terme de trainée dans la force de Morison.

Références

- [1] W.E. Cummins, The impulse response function and ship motion, Symposium on Ship Theory at the Institut Für Schiffbau der Universität Hamburg, 25-27 January 1962.
- [2] T.F. Ogilvie, Recent Progress toward the Understanding and Prediction of Ship Motions. In : Proceedings of the 5th Symposium on Naval Hydrodynamics, Washington DC, USA, 1964.
- [3] Yu, Z., J. Falnes, 1995. State-space modelling of a vertical cylinder in heave. Applied Ocean Research 17, 265–275.

- [4] A. Jabrali, R. Khatyr, and J. Khalid Naciri, "Étude du mouvement d'un cylindre oscillant sous l'action de la houle", 13ème Congrès de Mécanique 11 - 14 Avril 2017 (Meknès, Maroc).
- [5] Ermanyuk, E. The use of impulse response functions for evaluation of added mass and damping coefficient of a circular cylinder oscillating in linearly stratified fluid. *Experiments in Fluids* 28, 152–159 (2000).
- [6] <https://github.com/tverbrug/openWEC>, Accessed on November, 30, 2016

الفهرس

الاسم	العنوان	الصفحة
حكيم العمراني	قضية الصحراء المغربية بين الشرعية التاريخية والقانون الدولي ومبادرة الحكم الذاتي	09
سليمان بولعيد	الأمن الإنساني كإطار بديل في العلاقات الدولية: "من مقارنة الدولة الى مقارنة المجتمع"	38
سليمان بولعيد	تحول مفهوم السيادة في الدول المتوسطة: قراءة تحليلية في أثر الشراكات الأمنية غير المتكافئة على القرار السياسي الوطني	61
عبد الرحمان ادالسايج.	قاعدة التصرفات النبوية ودورها في بناء المؤسسات المدنية	96
راغب انطاط الطيب دمونة	- تقنيات العمل الرقابي	115
لحسن الكيري	جدلية المكان والزمان في الأدب	128
محمد امشيش	مداخل إلى تجديد علم الكلام	135

مقالات باللغة الأجنبية

NOM	TITRE	PAGE
AMZAOUA MOUSSA	L'enjeu et le risque sécuritaire de la technologie dans l'Entreprise	156
MOHA MALOUI	LANGUE AMAZIGHE ET IDENTITE CULTURELLE	172
Imad EL BYDARY	RÉPONSES IMPULSIONNELLES D'UN CYLINDRE FLOTTANT POUR RÉCUPÉRER L'ÉNERGIE DE LA HOULE	191